

# عمون المعبود

شرح  
ريحن أبي داود

للعامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح اللفظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء السابع



الناشر

محمد عبد الحسين

مكتبة السلفية بالربنية المنزة

مكتبة  
الجامعة  
القاهرة  
م ١٩٦٨

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٣٠ - باب فی الصائم یمتلم نهاراً فی رمضان

٢٣٥٩ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » .

( باب فی الصائم یمتلم نهاراً فی رمضان )

( لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ) قال الخطابي : إن ثبت هذا فعناه من قاء غير عامد ، ولكن في إسناده رجل لا يعرف ، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله ، واختلف في متنه : فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن ابن عباس ، وقال : « القىء والرعاظ والاحتلام » ، ذكره ابن عدي ، ورواه الدارقطني من حديث هشام بن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد ، وذكره في « الاحتجام » بدل « الرعاظ » ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد فقال « العجامة والقىء والاحتلام » قال الترمذي : حديث أبي سعيد غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد أسلم مرسلًا لم يذكره فيه « عن أبي سعيد » ، وعبد الرحمن بن زيد بن =

### ٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٦٠ - حدثنا الثقفيلي أخبرنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن

ابن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بالإنميد المروح عند النوم وقال : ليمتقه الصائم » .

— الحديث . وقال أبو عيسى : أخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، وعبد الرحمن ذاهب الحديث . وقال يحيى بن معين : حديث بني زيد بن أسلم ليس بشيء انتهى . وقال المنذرى : هذا لا يثبت ، وقد روى من وجه آخر ولا يثبت أيضا ، وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يفطرن الصائم التقيء والحجامة والاحتلام » وهشام بن سعيد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال إنه غير محفوظ ، وذكر أن عبد الرحمن ابن زيد يضمن في الحديث والله أعلم .

( باب في الكحل عند النوم )

( عن أبيه ) النعمان بن معبد ( من جده ) أي جد عبد الرحمن ، وهو معبد ابن هوزة صحابي قليل الحديث ( أنه أمر بالإنميد ) وقد استعمل بهذا الحديث ابن —

== أسلم يضعف في الحديث . سمعت ابا داود السجزي يقول : سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فقال : اخوه عبد الله بن زيد لا بأس به ، قال : وممعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، قال محمد : ولا اروى عنه شيئاً .

قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر - يعنى حديث الكحل .

- شبرمة وابن أبي ليلى فقالا إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا : الكحل لا يفسد الصوم ، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به ، واسعد ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله البيهقي والدارقطنى وابن أبي شيبه من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر بما دخل والوضوء مما خرج » قال وإذا وجد طعمة فقد دخل ، ويحسب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً . وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .

وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت سرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه ، ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس سرفوعا .

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم ، وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام بن عروة ، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدى ، وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقي وصرح به فى روايته وزاد أنه مجهول . والإيمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل ، كما فى القاموس ( المروح ) بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة ، أى المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة . قال المقدري : وعبد الرحمن قال يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازى : صدوق .

٢٣٦١ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عُتْبَةَ أُمِّ مُعَاذٍ  
عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ أَنَسٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ  
وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٣٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَخْرَمِيُّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ  
قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ عِيْسَى عن الأَعْمَشِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا من أَصْحَابِنَا  
يَكْرَهُ الكَحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ لِإِبْرَاهِيمَ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ .

### ٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٦٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيْسَى بنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ  
حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ [ التقيء ] وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ  
اسْتَقَاءَ فَلَيْقِضُ » .

- ( عن أنس ) سكت عنه المنذرى .

( عن الأعمش ) سكت عنه المنذرى .

### ( باب الصائم يستقيء عامداً )

( من ذرعه قىء ) بالذال المعجمة أى غلبه وسبقه فى الخروج ( وهو صائم  
فليس عليه قضاء ) لأنه لا تقصير منه ( وإن استقاء ) أى من تسبب لخروجه  
( فله يقض ) قال ابن الملك : والأكثر على أنه لا كفارة عليه . وفى شرح السنة :

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . أما علته فوقفه على ابى هريرة ، وقفه عطاء  
وغيره . وأما علة هذه العلة فقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن ابى هريرة انه =

قال أبو داود : رَوَاهُ أَيْضًا حَمَّصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ مِثْلَهُ .

— عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه ، لم يختلفوا فيه . وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج . روى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سمران بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاتنا يقال لها سلمى من بكر ابن وائل أنها سمعت عائشة رضی الله عنها تقول « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فأتته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطنى منه شيء ، كذلك قبله الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج » ولجهالة المولاة لم يثبت به بعض أهل الحديث . كذا في المرقاة .

وفي النهي : والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبة القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء ، وقد ذهب إلى هذا على ابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختباره . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب لانمرقه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد يعني البخاري لا أراه محفوظاً ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده . قال أبو داود : سمعت —

== قال : « إذا قام فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يبول » ، قال : ويذكر عن أبي هريرة « أنه يفطر » ، والأول أصح .

٢٣٦٤ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو أخبرنا عبد الوارث  
أخبرنا الحسين بن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن  
يعيش بن الوليد بن هشام أن أباة حدثه حدثني معدان بن طلحة أن  
أبا الدرداء حدثه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر [ وأفطر ]  
فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت له :  
إن أبا الدرداء حدثني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر . قال :  
صدق ، وأنا صببت له وضوءه » .

— أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث  
غير محفوظ .

( معدان ) بفتح الميم ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء ) أى همدأ لما  
تقدم من أن من ذرعه قاء ليس عليه قضاء ( في مسجد دمشق ) بكسر الدال  
وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف ، أى في مسجد الشام ( قال )  
أى ثوبان ( صدق ) أى أبو الدرداء ( وضوءه ) بالفتح أى ماء وضوءه .

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القاء فإنه لا قضاء  
عليه ولا في أن من استقى هامداً أن عليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة  
فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
وقد روى البيهقي من حديث فضالة بن عبيد قال : « أصبح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صائماً فقاء فأفطر ، فسئل عن ذلك فقال : بأني قئت » ، وروى أيضاً  
عن ابن عمر موقوفاً عليه : « من ذرعه القاء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه  
القضاء » . قال : وعن أبي هريرة مثله ، وروى مرفوعاً ، والمحافظ لا يروونه محفوظاً .



٣٢ - باب القبلة للصائم

٢٣٦٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أُمَّلَكَ لِإِزْبِهِ» .

— وحكى ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور وقال : ويدخل في معنى من ذرعه التيمم كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . قال الترمذى : وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وقال الإمام أحمد بن حنبل : حسين المعلم يجوده .

( باب القبلة للصائم )

( يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ) قال النووي : إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، ولا يقال إنها مكروهة له ، وإنما قال الشافعى إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه بمجاورة القبلة ويحاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة « كان أملككم لإربه » وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح .

قال القاضى : قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود ، وكرهها على الإطلاق مالك ، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى : تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهى رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك بإباحتها في صوم النفل دون —

٢٣٦٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا أبو الأحوص

— الفرض ، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة ، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمت أنها لا تفطر ، وكذا القبلة مقدمة للجوع فلا تفطر . وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضي يوماً مكان يوم القبلة . ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين .

(ولكنه كان أملاً لأربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكتارين لأربه بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكتارين ، والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة ، وكذا بالفتح ولكفه يطلق المفتوح أيضاً على العضو .

قال الخطابي في معالم السنن : هذه اللفظة تروى على وجهين الفصح والكسر قال ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، يقال لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أى حاجة ، قال : والأرب أيضاً العضو . قال العلماء : معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنسكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها . وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا بما جرى بين الزوجين على الجملة للضرورة ، وأما في غير حال الضرورة فنهى عنه . قال المغدري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جمعاً وإفراداً ، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة .

عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم .

٢٣٦٧ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن سعد بن إبراهيم  
عن طلحة بن عبد الله - يعنى ابن همام القرشي - عن عائشة قالت :  
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة » .

٢٣٦٨ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث ح . وحدثنا عيسى  
ابن حماد أنبأنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن  
سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب : « هششت فقبلت  
وأنا صائم » ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا

---

- ( عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني ) قال المنذرى :  
وأخرجه النسائي .

( هششت ) بشيين معجمتين أى نشطت وفرحت لفظاً ومعنى أى بالنظر  
إلى امرأتى ، والهشاش فى الأصل الارتجاج والخفة والنشاط . كذا فى القاموس -

---

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرجنا فى الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة : ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . وفى صحيح مسلم عن عمر بن أبى سلمة : « أنه  
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ،  
فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : إني لأتقاكم الله ، وأخشاكم له » .

صائمٌ . قال : أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ . قال عيسى بن حمادٍ في حديثه قلتُ : لا بأسَ به ، ثم اتَّفَقَا ، قال : فَمَهْ .

### ٣٣ - باب الصائم يبلع الريق [ريقه]

٢٣٦٩ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا محمد بن دينارٍ أخبرنا سمعُ

ابن أوس العبدي عن مصدع أبي يحيى عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائمٌ وبمض لسانها » .

— (قال أ رأيت لومضمضت من الماء) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفحاحاً له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده . وقال الخطابي : في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف فهكـون فيه فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه ، يقول فإذا كان أحد الأمرين منهما غير منظر للصائم فالآخر بمثابة ( قال ) النبي صلى الله عليه وسلم (فه) أي فإذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت . قال المفزري : وأخرجه النسائي وقال : هذا حديث منكر : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعله يروى إلا عن عمر من هذا الوجه .

### ( باب الصائم يبلع الريق )

( يمض ) بفتح الميم ويموز ضمه ( لسانها ) قال في المرقاة : قيل إن ابتلاع ريق الفسیر يفطر إجماعاً ، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعها وكان يمضه ويلتقي جميع -

[ قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ] .<sup>(١)</sup>

### ٣٤ — باب كراهيته للشباب

٢٣٧٠ — حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا أبو أحمد — يعني الزُّبَيْرِيَّ — أنبأنا إسماعيلُ عن أبي العنْبَسِ عن الأغرِّ عن أبي هريرة « أن رجلاً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخٌ ، والذي نهاه شابٌ » .

— مافي فيه في فهمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لادليل فيها ، ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم :

قال المنذرى : في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصرى . قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفي رواية : ليس به بأس ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى الجرجاني : قوله يمس لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضاً سعد بن أوس قال ابن معين بصرى ضعيف .

### ( باب كراهيته للشباب )

( عن المباشرة للصائم ) ومعنى المباشرة ههنا اللمس بالهد وهو التقاء البشريتين .  
والحديث سكت عنه المنذرى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
وقال عبد الحق : لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان ، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ، ولا يحتج بهما . وقد قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
قال ابن حزم : فيه أبو العنْبَسِ عن الأغرِّ وأبو العنْبَسِ — هذا — مجهول . قال =

(١) قد وجدت هذه العبارة في نسخة

٣٥ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٧١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكِ ح . وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مالكِ عن عَبْدِ رَبِّهِ ابنِ سَمِيدٍ عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْخَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ » .

( باب من أصبح جنباً في شهر رمضان )

( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ) قال النووي : وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ، وفيه خلاف الأشهر امتناعه ، قالوا لأنه -

= عبد الحق : ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه . وروى البيهقي عن عائشة . « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها للشاب ، وقال : الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه » وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب . « وسأل فق عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم ؟ فقال : لا ، فقال شيخ عنده : لم يخرج الناس ويضيق عليهم ؟ والله ما بذلك بأس ، فقال ابن عمر : أما أنت فقبل ، فليس عند استك خير » ! وروى إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس .

وأما ما روى عن ابن مسعود : أنه كان يقول في القبلة قولاً شديداً - يعني يصوم مكانه - . فقال البيهقي : هذا محمول على ما إذا أنزل ، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود . والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف السلف في هذه المسألة :

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً واحتجوا بما في صحيح مسلم =

قال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة - يعني يصبح جنباً

— من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ، فالمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه . أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعمار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح بن حلى إبطاله ، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم ، وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء . وحكى عن طاوس وعروة والنخعي إن علم بجنبته لم يصح وإلا فيصح ، وحكى مثله عن أبي هريرة وحكى أيضاً عن الحسن البصرى والنخعي أنه يجزئه في صوم العطوع دون الفرض . وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته . وفي صحة الإجماع بعد الخلاف مشهور لأهل الأصول . وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم . وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليهما إتمامه ، سواء تركت الفسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا انتهى كلام النووي بتغيير . قال المنذرى . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى مختصراً ومطولاً .

قال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان —

== عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم » واختلفت الرواية عن أبي هريرة : فالشهور عنه أنه لا يصح صومه ، وعنه رواية ثانية : أنه إن علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير .  
وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح ، وإن كان نقلاً صح . ==

فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا  
وَهُوَ صَائِمٌ .

- وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ هَذَا آخِرُ  
كَلَامِهِ . وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ السَّكْمَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ النِّسَاءِ وَفِيهَا رَدٌّ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْلِهِمَا وَلَا يَجُزُّهُ صَوْمُهُ فِي الْفَرْضِ  
وَيَجُزُّهُ فِي الْعَطْوَعِ .

( مَا أَقْلُ ) صِيغَةٌ تَعْجَبُ ( مَنْ يَقُولُ هَذِهِ السَّكْمَةَ ) الْمَرْوِيَّةُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَزْدِيِّ ( يَعْنَى يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ ) وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مُشَارٌ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ هَذِهِ  
السَّكْمَةُ ، فَعَبَّدَ اللَّهُ الْأَزْدِيَّ يَقُولُ فِي رِوَايَتِهِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ، وَغَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ  
يَقُولُ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ أَيْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ رَمَضَانَ  
( وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ ) لِلرَّوِيِّ مِنْ طَرَفٍ كَثِيرَةٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ ) أَيْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ رَمَضَانَ . فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادٌ -

= وَرَوَى هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةٌ ثَلَاثَةٌ :  
أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ فِتْيَاهُ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ .

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ مُطْلَقًا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، وَقَالُوا : حَدِيثُ أَبِي  
هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ .

وَاسْتَشْكَلَتْ طَائِفَةٌ ثُبُوتَ النَّسَخِ ، وَقَالَتْ : شَرَطَ النَّسَخُ أَنْ يَعْلَمَ تَأْخِرَهُ بِنَقْلِ ،  
أَوْ بِأَنْ تَجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى تَرْكِ الْخَبَرِ الْمَعَارِضِ لَهُ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ  
مُتَّفِقَيْنِ هُنَا ، فَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى خَبَرِ عَائِشَةَ ؟ !  
وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطْطَالُ الصَّوْمِ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ أَزْوَاجَهُ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِهَذَا الْحُكْمِ ، وَقَدْ أَخْبَرْنَا  
بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَيَصُومُ » وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ =



المؤلف أن الحديث مروى بلفظين أحدهما بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبد الله الأذرى . وثانيهما - صومه على تلك الحالة مقيداً بصوم رمضان كما رواه الأذرى لكن الرواة لرواية تقييد الصوم بـرمضان أقل قليل جداً من الرواة لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواة التقييد في محل التعجب .

التقدم لسكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذى كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفى هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر . هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه : « كان أبو هريرة يقول في قصصه حسب » ، وفي الحديث « أن أبا هريرة لما حوَّق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم » هذا الذى في مسلم ، وفي لفظ : « حدثني الفضل بن عباس » قال البخارى : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر » والأول أسند . ولكن رفته صحيح ، رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جمعة قال : سمعت عبد الله بن عبد القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد صلى الله عليه وسلم قاله » ، ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام قال : « كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى يصبح ، فلا يصم ذلك اليوم ، قال : اذهب فسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فذهب ، وذهبت معه - فذكر الحديث - وقال : فأتيت مروان فأخبرته قولهما - يعنى أم سلمة وعائشة - فاشتد عليه اختلافهم ، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيت ، فحدثته : أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروى هذا ؟ قال : لا ، إنما حدثني فلان وفلان » . ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال مرة : « أخبرني الفضل بن عباس » ، ومرة قال : ( ٢ - عون المعبود ٧ )

٢٣٧٢ — حدثنا عبد الله بن مسleme - يعني القمعي - عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً قال لرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ [ وَأَغْتَسِلُ ] وَأَصُومُ ، فقال الرجلُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

— والحاصل أن رواية الإطلاق أكثر وأشهر ورواة التقييد أقل القليل جداً . والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان ، لكن قال المنذري : قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي انتهى . يعني وإن كانت رواية التقييد برمضان بالنسبة إلى رواية الإطلاق قليلة ، لكن ليست القلة بحيث تفضي إلى العجب ، بل رواية التقييد في صحيح مسلم أيضاً من غير طريق الأذرمي وكذا في النسائي فكيف يقال إن راة التقييد قليلة جداً والله أعلم .

( وهو ) أى الرجل ( واقف على الباب ) ولفظ مسلم : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء البساط ( أصبح ) من الإصباح ( جنباً ) سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف نحوهما في حكم الشرع ، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين ، وفي معناه الحائض —

== « أخبرني أسامة بن زيد » وفي رواية عنه : « أخبرني فلان وفلان » وفي رواية : « أخبرني رجل » وفي رواية : « أخبرني مخبر » وفي رواية « هكذا كنت أحسب » .

وَمَا تَأَخَّرُ ، فَضِيبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو  
أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أُتَّبِعُ .

— والفساء (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله) قال الشيخ عز الدين بن  
عهد السلام : فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة  
النعمة الممكن وقوعها بالخائف ، وقد دل القاطع على أنه صلى الله عليه وسلم غير  
معذب ، وقال الله تعالى ﴿ يوم لا يجزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ فكيف  
يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف ، والجواب أن الدهول جائز عليه  
صلى الله عليه وسلم فإذا حصل الدهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف  
ولا يقال إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولا لأننا نقول  
المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد أى إذا صدر  
الخوف منه ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره قاله السيوطي .

وقال بعض العلماء : بل يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم عملاً بقوله تعالى  
﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ وأيضاً هو إمام لأمتيه فلا بد أن  
يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى انتهى .

وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله : ويمكن أن يقال أراد  
بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى ، ويمكن أن يقال هذه  
الخشية خشية هيبية وإجلال لا خشية توقع مكروه انتهى . وفي قوله لأرجو لعل  
استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً . قاله  
السندي ( وأعلمكم ) عطف على قوله أخشاكم ( بما أتبع ) أى بما أعمل من وظائف  
المبودية قاله السندي . ولفظ مسلم : أعلمكم بما أتقى . قال المنذرى : وأخرجه  
مسلم والنسائي وأبو يونس القرشي المدني التميمي مولى عائشة رضی الله عنها ،  
ولا يعرف له اسم ، انفرد مسلم بإخراج حديثه .

٣٦ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ  
قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قَالَ [ فَقَالَ ] :  
مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ  
رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ :  
قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ :  
اجْلِسْ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ ،

( باب كفارة من أتى أهله في رمضان )

( أخبرنا سفيان ) هو ابن عيينة ( قال مسدد ) في روايته دون محمد بن عيسى  
( قال ) سفيان ( أخبرنا الزهري ) أي حدثنا الزهري بصيغة التحديث ، وأما محمد  
ابن عيسى فقال عن الزهري بالعمنة ( ما شأنك ) أي ما حالك ( وقعت على  
امرأتى ) أي جامعها ( رقبة ) بالنصب بدل من ما ( أن تطعم ستين مسكيناً )  
أي أن لكل مسكين مداً من ظمام ربع صاع ( فأتى ) بضم الهمزة بصيغة المجهول  
( بعرق ) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف . قال الزركشى : ويروى بإسكان -

= ثم ذكر الشيخ بن القيم حديث « هلكت وأهلكت » ثم استبعد المنفردى  
هذه اللفظة ، ثم قال : قال البيهقي : قوله « وأهلكت » ليس بمحفوظ ، وضعفها  
شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرياني ،  
قال : فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها ، والعباس بن الوليد  
رواه عن عقبه بن علقمة دونها ، ودحيم وغيره رووه عن الوليد بن مسلم دونها ،  
وكافة أصحاب الأوزاعي رووه عنه دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن =

فقال : يارسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أقر مني ، قال : فضحك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ، قال : فأطعمه إياهم ، وقال  
مُسدّد في موضع آخر : أنيابه .

— الرء أى المكتل والزنبيل (ما بين لابتيها) تشية لابة بخفة الموحدة وهى الحرة  
والحرة الأرض التى فيها حجارة سود ، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهى غير  
مهموزة ( أنيابه ) جمع ناب وهو الذى بعد الرباعية . قال الخطابى : فى هذا الحديث  
من الفقه أن على الجامع متممداً فى نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو  
قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقتادة فإنهم قالوا عليه  
القضاء ولا كفارة ، ويشبه أن يكون حديث أبى هريرة لم يبلغهم والله أعلم .  
وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام ، لأن البيان خرج  
فيه مرتباً ، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام ، كما رتب ذلك فى كفارة  
الظهار ، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق  
رقبة وصوم شهرين والإطعام ، وحكى عنه أنه قال الإطعام أحب إلى من العتق  
وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة لإطعام مد واحد لسكك مسكين لأن  
خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد ،  
وإلى هذا ذهب مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين  
نصف صاع . وفى قوله « وصم يوماً واستغفر الله » بيان أن صوم ذلك اليوم  
هو القضاء لا يدخل فى صيام شهرين . قال فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام —

= الزهرى ، إلا ماروى عن أبى ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن  
الزهرى ، قال : وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها فى تلك الرواية خطأ بأنه  
نظر فى كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث  
دون هذه اللفظة ، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها .

٢٣٧٤ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر  
عن الزهريّ بهذا الحديث بمعناه . زاد الزهريّ [ زاد قال الزهريّ ] وإنما  
كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدّ  
من التكفير .

— يوماً مكانه . وقال أيضاً : وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة  
دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد صوت بين الناس  
في الأحكام إلا موضع قام عليه دليل التخصيص ، فإذا لزمتها القضاء لأنها أفطرت  
بجماع متممة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل  
سواء ، وهذا مذهب أكثر العلماء . وقال الشافعيّ : يحزنها كفارة واحدة  
وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعيّ إلا أنه قال إن كانت الكفارة  
بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين انتهى . قال المفذريّ : وأخرجه  
البخاريّ ومسلم والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه بنحوه .  
(فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير) قال الخطابيّ : —

== قال الشيخ شمس الدين : وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري  
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : « أن رجلاً أفطر في رمضان ،  
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين  
أو إطعام ستين مسكيناً » ثم ذكر الحديث . وحسبك بهذا الإسناد . وفيه أمران :  
أحدهما : وجوب الكفارة بأى مفطر كان .  
والثاني : أنها على التخيير .

وهو مذهب مالك في المسألتين . قال البيهقيّ ورواية الجماعة عن الزهري  
مقيدة بالوطء ، نافلة للفظ صاحب الشرع ، فهي أولى بالقبول ، لزيادة حفظهم ،  
وأدائهم الحديث على وجهه ، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع ، وأن النبي  
صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضى الترتيب . وقال أبو الحسن =

قال أبو داود : رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ  
الْمُعْتَمِرِ وَعِرَّالْكُنُّ بْنُ مَالِكٍ ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ . زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ :  
« وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ » .

وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً . وقال غيره  
هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله . فأحسن ما سمعت فيه قول  
أبي يعقوب البويطي ، وذلك أنه قال هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن  
عنده ما يشتري رقبة ، فقبل له صم فلم يطق الصوم ، فقبل له إطعام ستين مسكيناً  
فلم يجد ما يطعم فأسر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام ليعصدق به فأخبر أنه  
ليس بالمدينة أحوج منه ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصدقة

== الدارقطني : الذين رووا الكفارة في جماع رمضان على التخيير : مالك في الموطأ  
ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكرة وأبو أويس وفليح بن  
سليمان وعمر بن عثمان الخزومي ونذير بن عياض وشبل بن عباد والليث بن سعد من  
رواية أشهب بن عبد العزيز عنه وعبيد الله بن أبي زياد ، إلا أنه أرسل عن الزهري .  
كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، « أن رجلاً  
أفطر في رمضان » ، وجملوا كفارته على التخيير . قال : وخالفهم أكثر عدداً منهم ،  
فرووه عن الزهري بهذا الإسناد ، أن إفطار الرجل كان لجماع ، وأن النبي صلى الله  
عليه وسلم أمره أن يكفر بعق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع  
فإطعام ستين مسكيناً ، منهم عيرالك بن مالك وعبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد  
بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمرو ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر  
والأوزاعي وسعيد بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن  
سعد والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد  
وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر  
وإسحاق بن يحيى العوصي وعمار بن عقيل وثابت بن ثوبان ومرة بن عبد الرحمن ==

٢٣٧٥ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ  
أَوْ يَطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اجْلِسْ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ [ بِعَرَقٍ تَمْرٌ ]  
فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي - فَصَحَّحَكَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْفَابُهُ ، وَقَالَ لَهُ كَلِّهِ » .

— ما كان عن ظهر فني « فلم ير له أن يقصد على غيره ويترك نفسه وعياله فلما  
نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً  
فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلا أن يجدها ، وصار —

== وزمعة بن صالح وبجر بن كنيذ أبو الوليد السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد  
ونوح بن أبي مريم وغيرهم . آخر كلامه .

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين ، وكلاهما محفوظ  
عنه بلا ريب ، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ  
بها لوجوه :

أحدها : أن روايتها أكثر ، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً ،  
وفي الشهادة بخلاف معروف .

الثاني : أن روايتها حكوا القصة ، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع ، وحكوا  
لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر؟  
ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا من لفظ صاحب  
القصة ، ولا حكوه أيضاً لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم في الكفارة ، فكيف تقدم  
روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترتيب =



قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ صَلَّى لَفْظِ مَالِكٍ : « أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ ، وَقَالَ فِيهِ : أَوْ تَعْتِقُ رَقَبَةً ، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيئًا » .

— كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث انتهى .  
(رواه ابن جريج) والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعي ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ « أهلكت ووقعت على امرأتى » وبلفظ « فاطمعه بإيم » وزاد الأوزاعي « واستغفر الله » وأما مالك بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ « أن رجلا أفطر في رمضان » والله أعلم . —

= ولفظ الراوى فى خبره عن نفسه ، بقوله : « وقعت على أهلى فى رمضان » !؟  
الثالث : أن هذا صريح ، وقوله « أفطر » مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر ، وقد فسرتة الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع ، فتعين الأخذ به .

الرابع : أن حرف « أو » وإن كان ظاهراً فى التخيير ، فليس بنص فيه ، وقوله هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ « صريح فى الترتيب ، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثانى إلا بعد إخباره بمجزه عما قبله ، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع .  
وقوله : « فأمره أن يمتق رقبة ، أو يصوم » لم يحك فيه لفظه .

الخامس : ان الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر ، لأنه يفسره ويبين المراد منه ، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى .

السادس : أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة . سواء على الترتيب ، وهى كفارة الظهار ، وحكم النظير حكم نظيره . ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع فى رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل ، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة  
اليمين .

٢٣٧٦ — حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ  
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
قَالَ فَأَتَانِي بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرًا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ: كُلُّهُ أَنْتَ  
وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ.»

— وحديث معمر ومالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المغذري  
رحمه الله .

== قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذه الزيادة ، وهي الأمر بالصوم ، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ ، قال  
عبد الحق : وطريق حديث مسلم أصح وأشهر ، وليس فيها « صم يوماً » ولا تكيله  
التمر ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا ، وكذلك ذكره مالك في  
الموطأ ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله  
الخراساني عن سعيد بالقصة ، وقال : « كله ، وصم يوماً مكان ما أصبت » . والذي  
أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري ، فإن أصحابه الأئبات الثقات ،  
كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد ،  
لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها الضعفاء عنه ، كهشام بن سعد وصالح  
ابن أبي الأخضر وأضرابهما . وقال الدارقطني : رواها ثقات ، رواه ابن أبي أويس  
عن الزهري ، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه ، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه ،  
قال : وكلهم ثقات . وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء إنما هم أربعة ، وقد  
خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً ، وهم أربعة من نفساً ، لم يذكر أحد منهم  
هذه اللفظة ، ولأريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها . ولو انقرد بهذه اللفظة  
من هو أحفظ منهم وأوثق ، وخالفهم هذا العدد الكثير ، لوجب التوقف فيها ،  
وثقة الراوى شرط في صحة الحديث لا موجبة ، بل لابد من انتفاء العلة والشذوذ ،  
وهما غير متفيين في هذه اللفظة .

٢٣٧٧ — حدثنا سليمان بن داود المهزي أنبأنا ابن وهب أخبرني  
عمر بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن  
الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم تقول « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في  
رمضان فقال يا رسول الله احترقت فساله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه  
فقال أصبت أهلي؟ قال : تصدق قال والله مالي شيء ولا أقدر عليك ، قال :  
اجلس فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المخرق أنفا؟ فقام الرجل ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا ، فقال يا رسول الله ألقى  
غيرنا؟ فوالله إنا لجماع ما لنا شيء؟ قال : كلوه .

٢٣٧٨ — حدثنا محمد بن عوف أخبرنا سعيد بن أبي مرزيم حدثنا  
ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير  
عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال : « فأتى بعرق فيه  
عشرون ضاعا » .

— ( احترقت ) وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلكت  
في حديث أبي هريرة ( لبياع ) جمع جائع . قال المنذرى : وأخرجه البخاري  
ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع .

== وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه : فذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة  
والشافعي في أظهر أقواله ، يجب عليه القضاء ، وللشافعي قول آخر : أنه لا يجب  
عليه القضاء إذا كفر ، وله قول ثالث : أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه ، وإن كفر  
بالتق أو بالإطعام قضى ، وهذا قول الأوزاعي .

٣٧ - باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٢٣٧٩ - حدثنا سليمان بن حرب قال أخبرنا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير أنبأنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن حمير عن ابن مطوس عن أبيه . قال ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر » .

( باب التغليظ فيمن أفطر عمداً )

( حدثنا سليمان بن حرب ) هذا الإسناد هكذا في النسخ الصحيحة ، وكذا في تحفة الأشراف ، وفي بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعاً . قال المزي : المطوس ويقال أبو المطوس واسم أبي المطوس يزيد بن المطوس انتهى . كذا في الغاية ( في غير رخصة ) كسفر ومرض مبيح للإفطار ( لم يقض عنه ) أي عن ثواب ذلك اليوم ( صيام الدهر ) أي صومه فيه ، فالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل . قال الطيبي : أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد . وقال بعض العلماء : الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الدارقطني : ليس في رواته مجروح ، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم

مجهول ، لا يعرف بجرح ولا عدالة .

ويقال في هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس تفرد بهذا

الحديث قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات .

٢٣٨٠ — حدثنا أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان

— رمضان لا يجزئه ، قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر السلف أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد ، ولا يكره قضاء رمضان في زمن ، وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة . ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عهد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص .

قال القاري : والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم .

قال المفيدى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وذكره البخارى تعليقاً ، قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه « من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول : أبو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخارى أيضاً : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . وقال أبو الحسن علي بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله . وقد صحت الكفاة بأسانيد صحاح ولا يمارض بمثل هذا الحديث . وقال الإمام الشافعى : قال ربيعه : من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضى بدلا من كل يوم اثني عشر يوماً . قال الشافعى : يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضى تلك الصلاة ألف شهر لأن الله عز وجل يقول ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ هذا آخر كلامه . وروى هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس —

حدَّثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني  
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن  
كثير وسليمان .

قال أبو داود : اختلف على سفيان وسفيان عنهما ابن المطوس  
وأبو المطوس .

### ٣٨ - باب من أكل ناسياً

٢٣٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب وحبيب  
وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى

- والمطوس وابن المطوس . وقال أبو حاتم بن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما في  
الفرد من الروايات .

(قال فلقيت ابن المطوس) أي قال حبيب بن أبي ثابت فلقيت ابن المطوس  
قاله المزني . ولفظ الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو المطوس  
عن أبيه .

### (باب من أكل ناسياً)

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة (عن أيوب) السخري (وحبيب) ابن الشهيد  
(وهشام) ابن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين . قاله المزني . وقوله حبيب -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من  
نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » وعند البخاري  
« فأكل وشرب » . وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
« إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه ، =

الله عليه وسلم فقال يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ ،  
فَقَالَ أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ [ اللَّهُ أَطَعَمَكَ وَسَقَاكَ ] .

— معطوف على قوله أيوب (إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم) وقد روى  
عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضى الله عنه فقال:  
أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، فقال لا بأس . قال ثم دخلت إلى إنسان  
فنسيت فطعمت وشربت ، قال لا بأس . الله أطعمك وسقاك . قال ثم دخلت على  
آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام . ويروى  
أو شرب واقصر عليهما دون باقي المنطرات لأنهما الغالب . وقد أخرج ابنا  
خزيمة وحبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد  
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء  
عليه ولا كفارة ، فصرح بإسقاط القضاء والكفارة . قال الدارقطنى : تفرد به  
محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى . وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً  
عن إبراهيم بن محمد الباهلى ، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازى ،  
كلاهما عن الأنصارى ، فهو المنفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة ، ثم علل كون  
الناسى لا يفطر بقوله ( فقال أطعمك الله وسقاك ) وفى رواية البخارى : إذا  
نسى فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه . وقال الطيبي : إنما  
للحصر ، أى ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله . فدل على أن هذا النسيان من  
الله تعالى ومن لطفه فى حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج . وقال الخطائى :  
النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها ولا يؤخذ  
بها وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال : إن الصوم يبطل بالنسيان —

== ولا قضاء عليه ، وقال : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . وفى طريق أخرى :  
« لا قضاء عليه ولا كفارة » قال : وهذا صحيح أيضاً .

٣٩ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٨٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
ابن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : « إِنْ  
كَانَ لَيْسَ كَوْنُ عَلِيٍّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى  
يَأْتِيَ شَعْبَانَ » .

— ويجب القضاء . قاله القسطلاني . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم  
والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( باب تأخير قضاء رمضان )

( إن كان ) هى مخففة من المثقلة أى أن الشأن واحداً لكونين زائد ، قاله  
السندى ( فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان ) لشغل من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كما جاء فى رواية للبخارى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال المنذرى : واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة  
والتابعين : يقضى ويطعم كل يوم مسكيناً .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثورى  
والأوزاعى والإمام أحمد والشافعى ومالك وإسحاق . وقال جماعة : يقضى ولا فدية  
عليه ، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم والنخعي ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقالت  
طائفة ، منهم قتادة : يطعم ولا يقضى .

ووقع فى الصحيحين فى هذا الحديث : « الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم  
أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وليكن هذه اللفظة مدرجة فى الحديث  
من كلام يحيى بن سعيد ، قد بين ذلك البخارى فى صحيحه ، قال : وقال يحيى =



— قال النووي : وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبي هريرة المروي في صحيح مسلم ، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان ، فإنه لا يجوز تأخيره عنه . ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بمدر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان ، لكن قالوا : لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت .

وقال داود : تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال ، وحديث عائشة هذا يرد عليه . قال الجمهور : ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه ، فإن أخره فالصحيح عند المحققين أنه يجب العزم على فعله ، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع ، وإنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله ، حتى لو أخره بلا عزم عصى . وقيل لا يشترط العزم . وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الغدية في تركه عن كل يوم مد من طعام ، هذا إذا كان تمكن القضاء فلم يقض . فأما من أفطر في رمضان بمدر ثم اتصل مجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه .

== « الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم » وفي لفظ : « قال يحيى : فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وفي الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت : « إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان » .

٤٠ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٣٨٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني حمز بن الخارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » .

— ومن أراد قضاء صوم رمضان نذب مرتباً متواليكاً ، فلو قضاء غير مرتب أو مفرداً جاز عندنا وعند الجمهور ، لأن اسم الصوم يقع على الجميع . وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر : يجب تعاقبه كما يجب الأداء . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه . وفيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافاً لداود في إيجابه ثانی شوال ، وأنه آثم متى لم يقضه . وقال بعضهم : فيه دليل على أن من أقر القضاء إلى أن يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة ، قال : ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور . وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء . وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي : يقضى وليس عليه فدية ، وإليه ذهب أصحاب الرأي . وقال سعيد بن جبير وقتادة : يطعم ولا يقضى . وأخرجه الترمذي من حديث عبدالله البهي عن عائشة وقال حسن صحيح .

( باب فيمن مات وعليه صوم )

( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) قال الخطابي : هذا فيمن لزمه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وعن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح أطعم =

قال أبو داود: هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل.

— فرض الصوم ، إما نذراً وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافراً ويقدم  
وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات ، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضى . وإلى  
ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالوا يصوم عنه وليه ، وهو قول أهل  
الظاهر ، وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه ، فإذا فعل عنه فقد  
صام عنه ، ونهى الإطعام صيماً على سبيل الجواز والاتساع إذا كان الطعام قد  
ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه ﴿أو عدل ذلك صيماً﴾ فدل على أنها يتناولان —

== عنه ، ولم يكن عليه قضاء . وإن نذر قضى عنه وليه « وفي الصحيحين عن ابن عباس  
قال « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن  
أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين  
فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » هذا لفظ  
مسلم . ولفظ البخاري نحوه وفي الصحيحين عنه أيضاً « أن امرأة جاءت فقالت :  
يا رسول الله ، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين » وذكر الحديث بنحوه  
وفي صحيح مسلم عن بريدة قال « كنت جالسة عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته  
امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجمارية ، وإنها ماتت قال : وجب أجرك ،  
وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر . أفأصوم  
عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : يا رسول الله ، إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال :  
حججى عنها » وقال البيهقي : ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت . وقال  
الشافعي في التميمي : قد ورد في الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتاً صيم عنه ،  
كإحجج عنه . وقال في الجديد : فإن قيل : فهل روى أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم ، روى عن ابن عباس .  
فإن قيل : لم لا تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم « نذر نذراً » ولم يسمه ، مع حفظ الزهري ، وطول مجالسة  
عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره : عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث  
عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً .

٢٣٨٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حصين عن  
سميد بن جبير عن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ثم  
مات ولم يصح [ ولم يصم ] أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر  
[ وإن نذر نذراً ] [ وإن كان عليه نذر ] قضى عنه وليه » .

- في الحكم . وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو  
قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقاسوه على الصلاة ونظائرهما من أعمال البدن التي  
لا مدخل للمال فيها . واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض والسفر ثم لم  
يفطر في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه ، غير فتادة  
فإنه قال يطعم عنه ، وحكى ذلك أيضاً عن طاووس . انتهى . قال المنذرى :  
وأخرجه البخاري ومسلم .

(وإن نذر قضى عنه وليه) في النيل : وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر -

= وأراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله « أن سمع  
ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها » وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك  
وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن امرأة سألت »  
وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن  
مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس « أن امرأة سألت » ورواه عكرمة  
عن ابن عباس . ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم . فالأشبه  
أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال نصاً غير قصة سعد بن عبادة التي وقع  
السؤال فيها عن النذر مطلقاً ، كيف ؟ وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بإسناد صحيح : النص على جواز الصوم عن الميت ، قال : وقد رأيت بعض أصحابنا  
يضعف حديث ابن عباس ، لما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب  
ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال « لا يصوم أحد عن أحد ويظم عنه » =

— دون غيره بأن حديث عائشة مطلق ، وحديث ابن عباس مرفوعاً الذي عند  
الشيخين كما سيجيء ، مقيد فحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر .  
قال في الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة  
يسأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت  
الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره « فدين الله —

= وما روى عنه في الإطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر النذر .  
وضف حديث عائشة بما روى عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم . قالت « يطعم عنها »  
وفي رواية عنها « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قال : وليس فيما ذكرها  
ما يوجد للحديث ضعفاً ، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه .  
وفما روى عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح  
إسناداً ، وأشهر رجالاً ، وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما ، ولو وقف الشافعي  
على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها إن شاء الله .  
ومن رأى جواز الصيام عن الميت : طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة .  
آخر كلام البيهقي .

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :  
أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لافي النذر ولا في الواجب الأصلي . وهذا ظاهر  
مذهب الشافعي ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه .

الثاني : أنه يصام عنه فيهما وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي .  
الثالث : أنه يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي . وهذا مذهب أحمد المنصوص  
عنه وقول أبي عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس . روى الأثرم  
عنه أنه « سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال :  
أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام » وهذا أعدل الأقوال . وعليه يدل كلام  
الصحابه ، وبهذا يزول الإشكال .

وتعليق حديث ابن عباس أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه » ،  
فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي ، وأما النذر فيصام عنه ، كما صرح به ابن عباس ،  
ولامعارضة بين فتواه وروايته . وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم =

— أحق أن يقضى » انتهى . وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة بمعنى أنه من التخصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى . —

== رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما ، فأفق بالإطعام في رمضان ، وبالصوم عنه في النذر ، فأى شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه ؟ وما روى عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو في الفرض لا في النذر ، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان « أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ، ولا يصام » ، فالتقول عنها كالتقول عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها . وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب ، وموافقة فتاوى الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه ، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين في حديث ابن عباس . والمسئول عنه فيه : أنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة . وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام . فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين . فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها . وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره . وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات . فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع : أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبريء ذمته . ولا يقبل منه . والحق أحق أن يتبع . وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع . فإنها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز . فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي ، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمة واسعة ، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع . فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع . وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق ، وأعمقهم علماً ، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه . وبالله التوفيق .

٤١ — باب الصوم في السفر

٢٣٨٥ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ حَمْرَةَ الْأَسَدِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أُسْرِدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟  
قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ . »

— قال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال  
« جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمى  
ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال أ رأيت لو كان على أمك دين فقضيته  
كان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال فصومي عن أمك » هذا لفظ مسلم ،  
ولفظ البخارى بفحوه .

( باب الصوم في السفر )

( إني رجل أسرد الصوم ) قال في الفتح : أى أتابعه . واستدل به على أن  
لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه ، لأن التابع يصدق بدون صوم الدهر  
فإن ثبت النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما  
واضح ( أفأصوم في السفر ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم  
رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر . قال الحافظ :  
هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية أبي مرواح التي  
هبت مسلم أنه قال « يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على  
جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن  
ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة  
وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه —

٢٣٨٦ - حدثنا عبد الله بن محمد التميمي أخبرنا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال « قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، ولأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان ، وأنا أجد القوة ،

— أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن أبيه أنه قال « يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، ولأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً علي . فقال أي ذلك شئت يا حمزة » انتهى ( قال صم إن شئت وأفطر إن شئت ) قال الخطابي : هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن صام في السفر قضى في الحضر . وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يجزئه . وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما ، فقالت طائفة أفضل الأمرين الفطر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال أنس بن مالك وعثمان ابن أبي العاص : أفضل الأمرين الصوم في السفر ، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . وقالت فرقة ثالثة : أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله سبحانه ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ فإن كان الصيام أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر فليفطر . وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وققادة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(إني صاحب ظهر) أي مركب (أعالجه) أي أستعمله (ربما صادفني) —



وَأَنَا شَابٌّ ، فَأَجِدُ بَأْنَ [ أَنْ ] أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ  
أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَهْنًا أَفْصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ ؟ قَالَ :  
أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمَزَةُ .

٢٣٨٧ — حدثنا مسددٌ أخبرنا أبو عوانة عن منصورٍ عن مجاهدٍ عن  
طاووسٍ عن ابن عباسٍ قال : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى  
مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ ، وَذَلِكَ  
فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . »

— أي أدركني (فأجد بأن أصوم) أي أجد حالي على هذا النهج . قال المنذري :  
وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي مرواح عن حمزة بن عمرو بنحوه ( من  
المدينة إلى مكة ) أي عام الفتح ( حتى بلغ عسفان ) بضم العين وسكون السين  
المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة ( ثم دعا بإناء ) أي طلبه ( ليريه  
الناس ) أي ليعلموا جوازه أو ليعتادوا متابعته . وعند الشيخين : ليراه الناس  
فأفطر حتى قدم مكة . قال الطهوي : دل على أن من أصبح صائمًا في السفر جاز  
أن يفطر ( فمن شاء صام ومن شاء أفطر ) أي لا حرج على أحدهما . وفي شرح  
السنة لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين  
من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر . وقال عبيدة السلماني : إذا أنشأ السفر  
في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله ، فأما من شهد  
بعضه فلم يشهد الشهر .

قال علي القاري : والأظهر أن معنى الآية فن شهد منكم شيئًا منه من غير —

٢٣٨٨ — حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ أخبرنا زائدةٌ عن حميدِ الطويلِ عن أنسٍ قالَ : « سافرنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في رَمَضانَ ، فصامَ بعضُنا ، وأفطرَ بعضُنا ، فلمَ يَجبُ الصَّائمُ على المُفطرِ ، ولا المُفطرُ على الصَّائمِ » .

٢٣٨٩ — حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَّانَ المعنى قالَا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عن رِبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن قَزَعَةَ قالَ : « أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ المَذْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكْتَبُونَ عَلَيْهِ [ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ - وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ] فَأَنْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عن صِيَامِ رَمَضانَ في السَّفَرِ ؟ فقالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في رَمَضانَ عامَ الفَتْحِ ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ

---

— مرض وسفر . واختلف أى يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقبل لعشر خلون من رمضان بعد العصر ، وقول لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح انتهى . قال المذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

( فلم يجب الصائم على المفطر لمخ ) قال محمد رحمه الله في الموطأ : من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوى عليه انتهى أى لقوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ وبه قال مالك والشافعي . وقال أحمد والأوزاعي : الفطر أحب مطلقاً لحديث « ليس من البر الصيام في السفر » وقال بمض أهل الظاهر : لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور . والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ، ويؤيده ماورد من سبب أى في حديث جابر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث . قاله على القاري في شرح الموطأ قال المذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

وَنَصُومُ حَتَّىٰ بَلَغَ مَنزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ  
وَالْفِطْرِ أَقْوَىٰ لَكُمْ ، فَأَصْبَحْنَا ، مِنْ الصَّائِمِ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا  
فَنَزَلْنَا مَنزِلًا ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدْوَكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ  
فَأَفْطِرُوا فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ .

— (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفتور أقوى لكم) فيه دليل على أن  
الفتور لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم  
العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاته العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى  
ولم يتحتم . وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف  
عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان ، ولا يخفى  
ما في ذلك من الإهانة لجنود الحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من  
المسلمين .

واعلم أن المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها .  
والخلاف هنا كما لخلاف هناك . قاله الشوكاني . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

٤٢ - باب اختيار الفطر

[ باب من اختار الفطر ]

٢٣٩٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن سَمَدِ بْنِ زُرَّارَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنٍ عن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِمُ وَالرَّحَامُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

( باب اختيار الفطر )

( رأى رجلاً ) هو أبو إسرائيل واسمه قيس ، وقيل قشير ، وقيل قيصر وهو الأصح . ذكره ميرك ( يظلل عليه ) بصيغة المجهول أى جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للآفاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغناء . قال في العقمة إنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة . هكذا هو في مسند الشافعي . وقال الشيخ ابن حجر : هو في غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى ( والزحام عليه ) بكسر الزاى أى مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع ( فقال ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( ليس من البر الصيام في السفر ) قال الخطابي : هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان -

قال الحافظ. شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر .

واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلابي « أنه لما سافر من قريته في

رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطر ، فأفطر معه الناس ، وكره ذلك آخرون ، فلما =

٢٣٩١ - حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ أَخْبَرَنَا  
ابنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ  
إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ - « أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَنْتَهَيْتُ ، أَوْ قَالَ : فَأَنْطَلَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَا سَلَكُ  
فَقَالَ : اجْلِسْ فَأَصِيبَ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ [ فَقَالَ ] :

— في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه  
إلى مثل هذه الحال ، بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح ،  
وبدليل خبر حمزة الأحمسي وتخييره إياه بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم  
براً لم يخيره فيه والله أعلم . وفي الفتح أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ،  
والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض من قبول الرخصة أفضل من الصوم ،  
وإن لم يتحقق المشقة يخبر بين الصوم والفطر . وقد اختلف الساف في هذه  
المسألة وأطال الكلام فيه . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم النسائي .  
(عن أنس بن مالك رجل الخ) قال في المرقاة هو من بني عبد الله بن —

= رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أني أراه إن قوماً رغبوا  
عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا . ثم  
قال عند ذلك : اللهم اقضني إليك . رواه أبو داود وغيره  
واحتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر . فروى  
النسائي من حديث جابر ، يرفعه « ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم  
برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .  
واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم في الذين صاموا « أولئك العصاة »  
رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح .  
واحتجوا أيضاً يقول عبد الرحمن بن عوف « الصائم في السفر كالمنظر في =

أَجْلَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ ، إِنْ اللَّهُ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ ،  
أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلَى [ وَعَنِ

— كعب على ماجزم به البخارى فى ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من  
بنى عبد الله بن كعب إخوه قشير فهو كعبى لا قشيرى خلافاً لما وقع لابن عبد البر  
لأن كعباً له ابنان عهد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله ، وأما أنس  
ابن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم فهو أنصارى خزرجى انتهى ( إجماع  
أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إلخ ) قال الخطابى: فيه أشياء ذات عدد مسوقة  
فى الذكـر مفترقة فى الحكم ، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى  
قضاء ، والصوم يسقط فى السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام .  
والحامل والمرضع يفطران بإبقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن  
إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما . ومن أوجب على الحامل والمرضع مع  
القضاء الإطعام مجاهد والشافعى وأحمد بن حنبل . وقال مالك : الحبلى تقضى  
ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض ، والمرضع تقضى وتكفر . وقال الحسن وعطاء :  
يقضيان ولا يطعمان كالريض ، وهو قول الأوزاعى والنورى ، وإليه ذهب  
أبو حنيفة وأصحابه ( وضع شطر الصلاة ) أى رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء  
عن المسافر ولا قضاء عليه ( أو نصف الصلاة ) شك من الراوى ( والصوم ) —

---

= الخضر » . رواه النسائى . ولا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف .  
واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام آخر ، فهى فرضه  
الذى أمر به ، فلا يجوز غيره . وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة .  
وأجاب الأكترون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم فى السفر على  
الإطلاق ، وقد أخبر أبو سعيد « أنه صام مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفتح  
فى السفر » .

الْمُرْضِعِ وَالْحَبْلَى [ وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا . قَالَ : فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي  
أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ]

— بالنصب عطف على شطر الصلاة (فتلهفت نفسي) أى تأسفت (أن لا أكون  
أكلت) أى على ترك أكل من طعامه صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى :  
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن —

== قالوا : وأما قوله « ليس من البر الصيام فى السفر » ، فهذا خرج على شخص  
معين ، رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه ، وجهده الصوم ، فقال هذا  
القول ، أى ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ ، وقد فسح الله  
له فى العطر . فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذى يدل سياق الكلام على إرادته ،  
فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه فى السفر .

وأيضاً فقوله : « ليس من البر » ، أى ليس هو أبر البر ، لأنه قد يكون  
الإفطار أبر منه إذا كان فى حج أو جهاد يتقوى عليه . وقد يكون الفطر فى السفر  
المباح برأ ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يجب أن يؤخذ برخصه ،  
وما يحبه الله فهو بر ، فلم ينحصر البر فى الصيام فى السفر . وتكون « من » على  
هذا زائدة ، ويكون كقوله تعالى ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم . الآية ﴾ وكقولك :  
ما جئنى من أحد ، وفى هذا نظر . وأحسن منه أن يقال : إنها ليست بزائدة ،  
بل هى على حالها . والمعنى : أن الصوم فى السفر ليس من البر الذى تظنونه  
وتتنافسون عليه . فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذى يحبه الله ولا يجب سواه ، وأنه  
وحده البر الذى لا أبر منه ، فأخبرهم أن الصوم فى السفر ليس من هذا النوع الذى  
تظنونه ، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه ، فيكون هو البر .

قالوا : وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فالمراد به واقعة معينة ، وهى غزاة الفتح ، فإنه صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ،  
فكان فطره آخر أمره ، لا أنه حرم الصوم ، ونظير هذا قول جابر : « كان آخر  
الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار » إنما هو فى ==

— ولا تعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وأنس هذا كنيته أبو أمية . وفي الرواية أنس بن مالك خمسة اثنان صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس ابن مالك ، روى عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمى حدث ، واخلماس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم .

== وائمة معينة دعى لطعام فأكل منه ، ثم توضأ وقام إلى الصلاة ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ فكان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار . وجابر هو الذي روى هذا وهذا ، فاخصره بعض الرواة ، واقتصر منه على آخره . ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا آخر الأمرين مني ، وكذلك قصة الصيام ، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا ، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء ، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها .

وأما قصة دحية بن خليفة الكلابي ، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وظنا أنه لا يسوع الفطر ، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكرآ ، وهو عاص بصومه . والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء فإنهم صاموا صومه لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالقيم . ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالقيم ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم ، فأمرهم الصحابة بالقضاء .

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أتى بذلك من الصحابة ، وعليه يحمل قول من قال منهم « الصائم في السفر كالفطر في الحضر » وهذا من كمال فقههم ، ودقة نظرهم رضي الله عنهم .

قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب ، وهذا حق ، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة ، وهذا عدوان منه ومعصية ، ولكن إذا قبلها ، فإن شاء أخذ بها ، وإن شاء أخذ بالعزيمة . هذا مع أن سياق الحديث يدل ==



== على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ومثل هذا يؤمر بالفطر .  
فمن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه  
الماء . قال : ما بال صاحبكم هذا ؟ قالوا : يا رسول الله صائم . قال : إنه ليس من البر  
أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » رواه النسائي .  
قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « أولئك العصاة » فذاك في واقعة معينة ،  
أراد منهم الفطر بخالفه بعضهم فقال هذا . ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن  
جابر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى  
بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدر  
من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض .  
فبلغه أن ناساً صلحوا . فقال : أولئك العصاة » فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر  
بعد العصر ليقصدوا به ، فلما لم يقصد به بعضهم قال « أولئك العصاة » ، ولم يرد بذلك  
تحريم الصيام مطلقاً على السافر . والدليل عليه . ما روى النسائي أيضاً عن أبي هريرة  
قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحر الظهران ، فقال لأبي بكر وعمر : ادنيا ،  
فدكلا . فقالا : إنا صائمان . فقال : أرحلوا لصاحبكم ، اعملوا لصاحبكم » ، وأعله  
بالإرسال . ومهر الظهران : أدنى إلى مكة من كراع الغميم فإن كراع الغميم بين يدي  
عسفان بنحو ثمانية أميال ، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً .

قالوا : وأما احتجاجكم بالآية ، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام آخر ، فهي  
فرضه الذي لا يجوز غيره ، فاستدلال باطل قطعاً . فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية ،  
وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها ، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر ، ومحال  
أن يكون المراد منها ما ذكرتم ، ولا يعتقد مسلم ، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم .  
فإنما أن يكون المعنى : فأفطر ، فعدة من أيام آخر ، كما قال الأكثرون ، أو يكون  
المعنى : فعدة من أيام آخر تجزئ عنه ، وتقبل منه ، ونحو ذلك . فما الذي أوجب  
تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام آخر ، أو فقرضه ، ونحو ذلك ؟

وبالجملة : ففعل من أنزلت عليه تفسيرها ، وتبيين المراد منها ، وبالله التوفيق .  
وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم ، يحتجون بعموم نص على حكم ،  
ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل اصحابه الذي يبين مراده ، ومن تدبر هذا  
علم به مراد النصوص ، وفهم معانيها .

## ٤٣ - باب من اختار الصيام

٢٣٩٢ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز حدثني إسماعيل بن عبيد الله حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرِّ

### ( باب من اختار الصيام )

( حدثني أم الدرداء ) الصفرى واسمها هجيمة التابعة وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاها زوجتا أبي الدرداء ( عن أبي الدرداء ) عويم بن مالك الأنصاري الخزرجي ( في بعض غزواته ) زاد مسلم من طريق سعيد بن -

= وكان يدور بيني وبين المكين كلام في الاعتار من مكة في رمضان وغيره ، فأقول لهم : كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله صلى الله عليه وسلم : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ، فقلت لهم في أثناء ذلك : محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا ، لا قبل الفتح ولا بعده ، ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به . ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة ، وتختصون أتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدهم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة المتادة التي فعلها هو وأصحابه ، وهي التي أنشأوا السفر لها من أوطانهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ولم يقل لأهل مكة : اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتار ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة . ولا فهم هذا أحد منهم . وبالله التوفيق .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

= واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والقطر فذهب عبد الله بن عمرو =

شَدِيدٍ حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ  
الْحُرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

٢٣٩٣ - حدثنا حامدُ بنُ يحيى أخبرنا هاشمُ بنُ القاسمِ ح .

وأخبرنا عُمَيْدُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا أَبُو قَتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ  
حَبِيبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ سَمِعْتُ  
سِنَانَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّبِ الْهَدَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

— عبد العزيز : هذا في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن  
رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة  
الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم ( ما فينا  
صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ) وهذا مما يؤيد  
أن هذا السفر لم يكن في غزوة الفتح ، لأن الذين استمروا على الصيام من  
الصحابة كانوا جماعة ، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده . قاله القسطلاني . قال  
المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

( سنان بن سلمة بن المحبق ) بفتح الواحدة المشددة ويكسر قال الطيبي  
بكسر الهاء وأهل الحديث يفتحونها . قال القارى : قلت قول الحدثنين أقوى —

= وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد إلى أن  
الفرط أفضل . وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل . وهو قول  
الشافعي وأبي حنيفة ومالك . وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل  
الأميرين : أسيرهما . لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

وذهبت طائفة إلى أنهما سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر :

وذهبت طائفة : إلى تحريم الصوم في السفر ، وأنه لا يجزئ .

وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم .

صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَبِيعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ » .

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ ، فَدَكَرَ مَعْنَاهُ » .

— من اللغوئين وأحرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة) بفتح الحاء أى مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها وفعول يدخله الماء إذا كان بمعنى مفعول أى من كان له دابة (تأوى) أى تأويه ، فإن آوى لازم ومتعمد على لفظ واحد . وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوى صاحبها أو تأوى بصاحبها (إلى شبيع) بكسر الشين وسكون الواو المتحدة ما أشبعتك وبتفتح الباء المصدر والمعنى الأول هنا أظهر والثانى يحتاج إلى تقدير مضاف وهو فى الرواية أكثر بمعنى من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبيع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبيع فيه ولم يلحقه فى سفره وعناء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه) أى رمضان . قال الطيبي : الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار فى السفر مطلقاً . وقال المظهر : يعنى من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل فى يومه فليصم رمضان . وقال داود : يجوز الإفطار فى السفر أى قدر كان . قاله على المقارى . قال المنذرى : فى إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوذى المصرى . قال يحيى ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه وليس بالمتروك . وقال يحيى من كبار الضعفاء . وقال البخارى : ابن الحديث ضعفه أحد . وقال —

٤٤ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٣٩٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح .  
وأخبرنا جعفر بن مسافر أخبرنا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سميد  
- يعنى ابن أبي أيوب - زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب

- البخارى أيضاً : عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يمد  
البخارى هذا الحديث شيئاً . وقال أبو حاتم الرازى : لين الحديث ضعفه أحمد  
ابن حنبل . وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف  
إلا به والله أعلم .

( باب متى يفطر المسافر إذا خرج )

( عبيد الله بن عمر ) البصرى القواريرى ( حدثني عبد الله بن يزيد )  
أبو عبد الرحمن المصرى نزيل مكة ( أخبرنا عبد الله بن يحيى ) المعافى البرلسى  
( المعنى ) أى معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد ( حدثني )  
أى قال كل واحد منهما حدثني سميد بن أبي أيوب ( زاد جعفر ) أى قال  
جعفر بن مسافر فى روايته عن عبد الله بن يحيى ( والليث ) بالرفع أى حدثني  
سميد والليث ( قال ) أى سميد بن أبي أيوب وكذا قال الليث ( حدثني يزيد -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الترمذى عن محمد بن كعب قال « أتيت أنس بن مالك فى رمضان  
وهو يريد سفرآ . وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر . فدعا بطعام فأكل .  
فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة . ثم ركب » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وفيه  
حجة لمن جوز للمسافر الفطر فى يوم سافر فى أثنائه . وهو إحدى الروايتين عن  
الإمام احمد ، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبى وإسحاق . وحكاه عن أنس ، وهو  
قول داود وابن المنذر .

أَنَّ كَلَيْبَ بْنَ ذُهَلٍ الْخَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ قَالَ :  
« كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ  
مِنَ الْقُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفِعَ ثُمَّ قُرِبَ غَدَاؤُهُ [غَدَاةُ] قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ

— (بن أبي حبيب) والحاصل أن في رواية عبيد الله بن عمر واسطة سمعوه بن أبي  
أيوب بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب ، وفي رواية جعفر واسطة  
الليث بن سعد أيضا بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن أبي حبيب .  
وأخرج أحمد في مسنده من طريق أبي عبد الرحمن حدثنا سعيد بن أبي  
أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخبره فذكر الحديث  
نحوه .

وأخرج أحمد حديثا آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس  
قالا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره (عن عبيد) بغير ذكر  
نسب هكذا في رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر) بن مسافر في روايته  
(ابن جبر) أي عبيد بن جبر ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكبرا .  
في نسخ السكتاب وهكذا في الخلاصة وأما في الميزان والتقريب فبضم الجيم  
مصفرا . قال الحافظ : هو القبطي مولى أبي بصرة ، وذكر يعقوب بن سفيان  
في الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه انتهى (في سفينة من القسطنطينية) بضم الفاء —

== وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : لا يفطر . وهو قول الزهري والأوزاعي  
ومكحول .

وفي المسألة قول شاذ جداً ، لا يلتفت إليه وهو إنه إن دخل عليه الشهر وهو  
مقيم ، ثم سافر في أثنائه ، لم يجز له الفطر . ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان  
مسافراً . وهذا قول عبدة السلمي وأبي مجاز وسويد بن غفلة . وقد صح أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج إلى الفتح في رمضان . فصام ، وأفطر »

فَلَمْ يَجَاوِزِ الْبَيْوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، قَالَ : اقْتَرَبَ ، قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى  
الْبَيْوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَتَرْتَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ جَعْفَرُ بْنُ حَدِيثِهِ : فَأَكَل .

— أو كسرهما فسكون السين المدينة التي فيها يجمع الناس ويقال لمصر والبحرة الفسطاط  
قاله السفدي وفي النهول : هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص انتهى .  
والجار والجور صفة سفينة أي خرجت السفينة من الفسطاط . وفي رواية لأحمد  
قال ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة . وفي رواية  
له ركبت مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية ( فرغ ) بالراء بصيغة  
الجمهور أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة . وفي رواية لأحمد فدفع  
بالدال وهو الواضح وفي رواية له : فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت  
( غداؤه ) أي طعام أول النهار ( قال ) أبو بصرة ( اقترب ) أي لأجل الطعام ،  
وفي رواية لأحمد ثم دعاني إلى الغداء ( ألت ترى البيوت ) وفي رواية لأحمد  
ما تعيب عنا منازلنا بعد ( أترغب عن سنة رسول الله ) وأخرج الترمذي من  
حديث محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ،  
أوقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له سنة ؟  
فقال سنة . ثم ركب انتهى .

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة .  
قال الخطابي : فيه حجة لمن رأى للمقيم ذى الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر ،  
وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وعن الحسن أنه قال يفطر إن  
شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج . وقال إسحاق بن راهويه : إذا وضع رجله  
في الرحل فله أن يفطر ، وحكاها عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً —

٤٥ — باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٣٩٦ — حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث — يعنى ابن سعد — عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلابي أن دحية بن خليفة

— ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا فكذلك من أصبح صائماً ، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار .

قلت : والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره ، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه . ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً ، ولو سافر وهو صائم لم يمكن له أن يفطر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يفطر إذ سافر يومه ذلك ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي ، وروى ذلك عن النخعي ومكحول والزهري . قلت : وهذا أحوط الأمرين . والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غالب حكم النقام انتهى كلامه . قال الشوكاني : والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناد ثقات . وأخرج البيهقي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه .

( باب قدر مسيرة ما يفطر فيه )

( أن دحية بن خليفة) الكلابي صحابي جليل نزل المزة . كذا في التقريب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال المجوزون للفطر في مطلق السفر : هب أن حديث دحية لم يثبت . فقد أطلق الله تعالى ، ولم يقيد بمجد ، كما أطلقه في آية التيمم فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع أو إجماع من الأمة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه . كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي =



خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ ،

— (خرج من قرية) له يقال لها مزنة بكسر الميم وتشديد الزاي هي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق . كذا في المراصد ( من دمشق ) أى قرية كأنفة من أعمال دمشق ، وعند أحمد أنه خرج من قريته ( إلى قدر قرية عقبة ) بفتح العين المهملة وبفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبة ( من الفسطاط ) واعلم أن ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط ، ومن المعلوم أن الفسطاط يقال لمصر والبصرة أفبلى هذا المسافة التي بين قرية عقبة وبين الفسطاط هي مقدار المسافة التي كانت بين مزنة وبين الموضع الذي خرج إليه دحية الكلبي . والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هي ثلاثة أميال كما ذكره الراوى . لكن لفظ أحمد في مسنده من طريق حجاج ويونس قال حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب —

== صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ، ولاتأثير للنسك في القصر بحال ؟ فإن الشارع إنما علل القصر بالسفر فهو الوصف المؤثر فيه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمي مسيرة البريد سفراً ، في قوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذى محرم » وقال تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبلى حقها من الأرض . وإذا سافرت في الجذب فبادروا بها تقبها » وهذا يعم كل سفر ، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد . ونهى « أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ونهى « أن يسافر الرجل وحده » وأخبر « أن دعوة المسافر مستجابة » وكان « يتعمد من وعشاء السفر » وكان « إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه » .

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل . ولأنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه . ولم يقض للمقيات . فما الذى أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والنفطر دون غيرهما .

قالوا : وأين معنى في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير ، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر .

وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَمْهَالٍ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ ، وَكَرِهَ  
آخَرُونَ أَنْ يَفْطِرُوا ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ  
أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْيَ أَرَاهُ أَنْ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ : ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قَالَ هِنْدٌ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ  
اقْبِضْنِي إِلَيْكَ »

— عن أبي الخير عن منصور الكلابي عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته  
إلى قريب من قرية عقبة في رمضان فذكر الحديث ، وهذا رواه أحمد في مسند  
أبي بصرة الغفاري لا في مسند دحية الكلابي .

ومعنى الحدفت على رواية أحمد أن دحية الكلابي خرج من قريته مرة إلى  
قريب من قرية عقبة فتسكون المسافة بين مرة وبين عقبة ثلاثة أمهال والله أعلم .  
كذا في الشرح ( ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ) قال الخطابي : في هذا حجة لمن  
لم يجد السفر الذي يترخص فيه للأفطار إلا في سفر يجوز فيه القصر ، وهو عند  
أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما ، وليس  
الحديث بالقوى ، وفيه رجل ليس بالمشهور ، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر في قصر السفر ، وإنما قال قوماً رغبوا عن  
هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة —

= ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل ، ولم يبين النبي صلى الله  
عليه وسلم مقداره . وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، فسكوته عن تحديده من  
أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً .

قالوا : والذين حددوه — مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم — ليس معهم  
نص بذلك ، وليس حد بأولى من حد ، ولا إجماع في المسألة ، فلا وجه للتحديد .  
وبالله التوفيق .

٢٣٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ « أَنْ  
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ » .

— في الإفطار أصلاً . وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم  
السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله  
عنهما لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفضه من دحية وأعلم  
بالسنن . انتهى .

قال المنذرى : قال الخطابي : وليس الحديث بالقوى ، في إسناده رجل ليس  
بالمشهور ، وهو بشير بن أبي منصور الكلبي ، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات  
يحتج بهم في الصحيح سواء ، وهو مصرى روى عنه أبو الخير يزيد بن عبد الله  
اليزنى ولم أجد من رواه عنه سواء ، فيكون مجهولاً كما ذكره الخطابي . ولم  
يزد فيه البخارى على منصور الكلبي . وقال ابن يونس في تاريخ المصريين :  
منصور بن سعيد بن الأصبح الكلبي . وقال البيهقي : والذى روينا عن دحية  
الكلبي ذلك ، فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر . وأراد  
بقوله رغبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في قبول الرخصة  
لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه .

( ابن عمر كان يخرج إلى الغابة ) وهو موضع قريب من المدينة من عواليه  
كذا في مجمع البحار . وقال في المرصد : موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه  
أموال لأهل المدينة من طرفائه صنع منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو على  
بريد منها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٤٦ - باب من يقول صمت رمضان كله

٢٣٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي هَبِيبَةَ أَخْبَرَنَا  
الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُولَنَّ  
أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ فَلَا أُدْرِي أَكْرَهُ التَّزْكِيَةَ  
أَوْ قَالَ لَا بَدُّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ . »

( باب من يقول صمت رمضان كله )

( لا يقولن أحدكم ) النهي ليس راجعاً إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما  
هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل  
الخطر ( فلا أدري ) فائل هذا القول الحسن البصرى بيده أحمد قال حدثنا يزيد  
أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعاً « لا يقولن أحدكم  
صمت رمضان كله ولا قمته كله » قال الحسن : والله أعلم أخاف على أمته التزكية  
إذ لا بد من راقد أو غافل . قال أحمد . وقال يزيد مرة قال قتادة : والحديث  
أخرجه أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن أبي حبيبة  
كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل . ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب  
كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعاً « لا يقولن أحدكم  
قمت رمضان كله » قال فائل تبارك وتعالى أعلم أخشى على أمته أن تركى أنفسها  
قال عبد الوهاب : فائل أعلم أخشى التزكية على أمته أو قال لا بد من نوم أو غفلة  
ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكره  
مرفوعاً « لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله » قال قتادة : فائل تبارك وتعالى أعلم  
أخشى على أمته التزكية . قال عفان أو قال لا بد من راقد أو غافل . ومن طريق  
بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعاً قال « لا يقولن -

٤٧ — باب فى صوم العيدين

٢٣٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ  
قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمرَ ،  
فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
مَنْ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى ، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ  
نُسُكِكُمْ وَأَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَنُفِطِرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ .

— أحدكم إني قمت رمضان كله « قال قتادة : فإله أعلم أخشى التزكية على أمته  
أويقول لا بد من راقداً أو غافلاً . وفي هذه الروايات أن قتادة (لا بد من  
نومة أو رقدة) قال السندی : لا يخفى أن النوم لا ينافى الصوم ، فهذا العمل  
يفيد منع أن يقول صمته وقمته جميعاً لا أن يقول صمته ، ويمكن أن يكون  
وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول . ولفظ النسائي من  
هذا الوجه « أو قال لا بد من غفلة ورقدة » أى فهمى فى حال الغفلة بوجه  
لا يناسب الصوم ، فسكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه . قال المنذرى :  
وأخرجه النسائي .

(باب فى صوم العيدين)

(أما يوم الأضحى فتأكلون) خبر لليوم (من لحم نسككم) بضم السين  
ويجوز سكونها أى أضحيتكم . قال فى فتح البارى : وفائدة وصف اليومين  
الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده  
بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع  
صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى ، فعبر عن علة التحريم بالأكل من  
النسك لأنه يستلزم الفحر . وقوله هذين فيه التعليل وذلك أن الحاضر يشار —

٢٤٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا حمز بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين العلماء وأن يحتجب الرجل في التوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر » .

— إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك ، فلما أن جمعها اللفظ قال هذين تغليبا للحاضر على الغائب . قاله القسطلاني . قال النووي : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متممداً لغيرهما قال الشافعي والجمهور : لا ينمقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينمقد ويلزمه قضاؤهما ، قال فإن صامهما أجزاء وخالف الناس كلهم في ذلك والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه أتم منه .

( عن لبستين العلماء ) بفتح المصاد المهملة وتشديد الليم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيهدو منه فرجه ، وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشمر به لفظ العلماء ، والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهو أن يشتمل بالثوب بستره به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه ( وأن يحتجب الرجل ) زاد الإسماعيلي : لا يوارى فرجه بشيء ( في ساعتين بعد ) صلاة ( الصبح ) حتى ترتفع الشمس ( وبعد ) صلاة ( العصر ) حتى تغيب الشمس إلا لسبب . قاله القسطلاني . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على العلماء والاحتباء والصلاة .

٤٨ - باب صيام أيام التشريق

٢٤٠١ - حدثنا عبد الله بن مسleme التميمي عن مالك عن يزيد

ابن الهادي [ الهادي ] عن أبي مرة مولى أم هانئ « أنه دخل مع عبد الله  
ابن عمرو على أبيه عمرو بن العاص [ العاصي ] ، فقرب إليهما طعاما فقال  
كل قال إني صائم ، فقال عمرو وكل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى [ وينها ] عن صيامها . قال مالك :  
وهي أيام التشريق . »

٢٤٠٢ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا وهب أخبرنا موسى بن

علي ح وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن موسى بن علي

( باب صيام أيام التشريق )

( يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها ) قال النووي : فيه دليل ان قال  
لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة  
وابن المنذر وغيرهما . وقال جماعة من العلماء : يجوز صيامها لكل أحد تطوعا  
وغيره ، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك  
والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوايه : يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد  
الهدى ولا يجوز لغيره ، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر  
وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الهدى ( قال  
مالك وهي أيام التشريق ) ويقال لها أيضا الأيام المعدودات وأيام منى ، وهي  
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة . واختلفوا في تعيين  
أيام التشريق والأصح أن أيام التشريق ثلاثة بمد يوم النحر سميت بذلك  
لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس .

وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثٍ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النُّجْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

٤٩ — باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٠٣ — حدثنا مسددٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَصُومُ [لَا يَصُومُ] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ » .

(أهل الإسلام) نصب على الاختصاص (وهي أيام أكل وشرب) قال الخطابي: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها فإنها مسعفة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي . وقال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه : يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر . وروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم)

(لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) بلفظ النهي (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) قال في فتح الباري : ويؤخذ من الاستثناء جوازُه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرجنا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال :

« سألت جابراً : أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم » =



— وقوعه في أيام له عادة بصومها كن بصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان انتهى . قال النووي : قال العلماء : والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى —

وروى البخارى في صحيحه عن جويرية بنت الحرث « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدن أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم بصومه أحدكم » وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « يوم الجمعة يوم عيد . فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد صلى الله عليه وسلم ، ورب البيت ، نهى عنه » وروى النسائي أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا الدرداء ، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي »

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث . منهم : أبو هريرة وسلمان وقال به أحمد والشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره . وفي الموطأ : قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة . وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتعراه . قال الداودي : لم يبلغ مالكا هذا الحديث . ولو بلغه لم يخالفه . وقد روى النسائي عن زر بن حبیش عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما رأيت يفطر يوم الجمعة » وإسناده صحيح . ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي . إذ ليس فيه : أنه كان يفرد بالصوم . والنهي إنما هو عن الأفراد ففتح وصله بغيره زال النهي .

٥٠ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٠٤ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب ح .  
وحدثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة أخبرنا الوليد جميعاً عن نوز بن  
يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السامي عن أخته ، وقال

— الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها قول الله تعالى ﴿فإذا  
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً﴾  
وغير ذلك من العبادات في يومها ، فاستحب الفطر فيه ليسكون أعون له على  
هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة  
انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم)

(يزيد بن قبيس) بموحدة ومهمله مصغر بن سليمان الشامي ثقة كذا  
في التقریب (من أهل جبلة) بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال  
اللاذقية قرب حلب . كذا في المراصد (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث عبد الله بن بسر — هذا — رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله  
بن بسر عن أخته الصماء ورواه النسائى عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فهذه  
ثلاثة أوجه .

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً . فقال أبو بكر الأثرم : سمعت  
أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال أما صيام يوم السبت يفرد به :  
فقد جاء فيه ذلك الحديث ، حديث الصماء ، يعنى حديث ثور بن يزيد عن خالد بن  
معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا =

يَزِيدُ الْعَمَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا  
فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا إِحْيَاءَ عَنَبٍ [عَنْبِيَّة] أَوْ عُودِ  
شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْهُ [فَلْيَمِضْنَهَا]» .

— وسكون السين (قال يزيد) بن قبيس دون حميد بن مسعدة (العماء) أى عن  
اخته العماء ، فالعماء اسم أخت عبد الله بن بسر . وقال فى المرقاة : العماء  
بتشديد الميم اسمها بهيمة وتعرف بالعماء ( لا تصوموا يوم السبت ) أى وحده  
( إلا فيما افترض ) بصيغة المجهول ( عليكم ) أى ولو بالنذر . قال الطيبي : قالوا  
الدهى عن الأفراد كما فى الجمعة ، والمقصود مخالفة اليهود فيما ، والنهى فيما  
للتنزيه عند الجمهور . وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت  
وصوم الكفارة ، وفى معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق  
ورداً . وزاد ابن الملك : وعشر ذى الحجة أو فى خير الصيام صهام داود فإن  
النهى عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود . قلت :  
فعلى هذا يكون النهى للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد  
المشابهة : قال الطيبي : واتفق الجمهور على أن هذا النهى والنهى عن أفراد الجمعة  
نهى تنزيه لا تحريم ( فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب ) هكذا فى بعض النسخ —

== يوم السبت إلا فيما افترض عليكم == قال أبو عبد الله : يحيى بن سعيد ينفيه . أبى أن  
يحدثني به . وقد كان نعمة من ثور . قال : فسمعته من أبى عاصم . قال الأثرم : حجة  
أبى عبد الله فى الرخصة فى صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله  
بن بسر . منها : حديث أم سلمة ، حين سئلت : « أى الأيام كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أكثر صياماً لها ؟ فقالت : السبت والأحد » ومنها حديث جويرية :  
« أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال :  
أتريدن أن تصومى غداً ؟ » فالغد : هو يوم السبت . وحديث أبى هريرة « نهى =

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

— وفي بعضها عنبة قال في القاموس: العنب معلوم واحده عنبة انتهى والاحياء بكسر اللام قال التوربشتي: الاحياء ممدود وهو قشر الشجر، والعنبة هي الحبة من العنب. وفي المرقاة: قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة) عطفاً على الحياء (فليحذفه) بفتح الضاد ويضم في القاموس: مضعفه كمنعه ونصره لانه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم. قاله على القاري. قال المنذرى: قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن هذا آخر كلامه وقيل إن الصماء أخت بسر. وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائى: هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذرى: والحديث أخرجه أحمد والدارمى وصححه الحاكم على شرط البخارى وقال النووى: صححه الأئمة (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ) ذهب إلى نسخه المؤلف. وقد ظن في هذا —

== النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة، إلا مقرراً يوماً قبله أو يوم بعده « فالיום الذى بعده: هو يوم السبت. وقال: « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » وقد يكون فيها السبت. وأمر بصيام الأيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير فقد فهم الأثر من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذى يحتج به في الكراهة. وذكر أن الإمام علق حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثر بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعنى ان =

— الحديث جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي ، فلا تفتقر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم ، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيبخاني . —

== يقال : يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره . وحديث النهى على صومه وحده وعلى هذا تتفق النصوص .

وهذه طريقة جيدة ، لولا أن قوله في الحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » دليل على المنع من صومه في غير الفرد مفرداً او مضافاً ، لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضى ان النهى عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض . ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد ، لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله او يوماً بعده ، كما قال في الجمعة . فلما خص الصورة للأذن في صومها بالفرضية علم تناول النهى لما قابلها . وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة « إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ . وقد قال أبو داود قال مالك : هذا كذب . وذكر بإسناده عن الزهري : أنه كان إذا ذكر له النهى عن صيام يوم السبت ، يقول : هذا حديث حمصي . وعن الأوزاعي قال : مازلت كاتماً له حتى رأيت انتشر ، يعني حديث ابن بسر هذا .

وقالت طائفة ، منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ .

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب احمد : محكم ، وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه . قالوا : وجواب احمد يدل على هذا التفصيل ، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه : فأجاب بالحديث . وقاعدة مذهبه : أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ، لأنه ذكره في معرض الجواب ، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً .

قالوا : وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد . فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة

==

في الحديث

== قالوا : وإسناده صحيح . ورواته غير مجروحين ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافاً ، فيعمل النهى على صومه مفرداً ، كما ثبت في يوم الجمعة .

ونظير هذا الحكم أيضاً . كراهية أفراد رجب بالصوم ، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده .

ونظيره أيضاً : ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان : أنه النهى عن ابتداء الصوم فيه وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره .

قالوا : وقد جاء هذا مصرحاً به في صوم يوم السبت في مسند الإمام أحمد بن حديث ابن لميعة : حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدتي ، يعني الصماء « أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت ، وهو يتغدى . فقال : تعالي تغدى . فقالت : إني صائمة . فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا قال : كلتي ، فإن صيام يوم السبت لا لك ، ولا عليك » وهذا - وإن كان في إسناده من لا يحتاج به إذا انفرد - لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث . وعلى هذا : فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا يوم السبت » أى لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض ، فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت ، فإنه يصومه وحده . وأيضاً فقصدته بعينه في الفرض لا يكره ، بخلاف قصدته بعينه في النفل ، فإنه يكره . ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة . فالنزول للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً ، لا المقارنة بينه وبين غيره . وأما في النفل فالنزول للكراهة ضم غيره إليه ، أو موافقته عادة ، ونحو ذلك .

قالوا : وأما قولكم : إن الاستثناء دليل التناول - إلى آخره - فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهى . فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذى تقدم ، فكلا صورتين مخرج . أما الفرض : فبالمخرج المتصل . وأما صومه مضافاً : فبالمخرج المنفصل ، فبقيت صورة الإفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومها ، فيتعين حملها عليها .

== ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة ، فعلمها ابن عقيل : بأنه يوم يمكس فيه اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم في مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبهاً بهم ، وهذه العلة منتفية في الأحد .

ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ، ومع هذا فإنه لا يكره ، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المتقضى للتشبه ، وشاهده : استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه ، لتنتفي صورة الموافقة .

وعله طائفة أخرى : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له ، فكره ذلك ، كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون . وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد للنصارى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليوم لنا ، وغداً لليهود ، وبعده غد للنصارى » ومع ذلك فلا يكره صومه .

وأيضاً فإذا كان يوم عيد ، فقد يقال : مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ، ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال « أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها : أى الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً ؟ فقالت : كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول : إنهما يوم عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » وصححه بعض الحفاظ . فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم ، فكيف نعلل بكراهة صومه بكونه عيداً لهم ! وفي جامع الترمذى عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه والأربعاء ، والمحيس » قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه .

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم

وهله طائفة : بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه ، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فانفتحت بحمد الله الأحاديث ==

= وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بمتى .  
فإن قيل . فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد  
المشركين ؟

قيل : قد كرهه كثير من العلماء ، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة . قال  
أحمد ، في رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع عن صفيان عن رجل عن أنس  
والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبي :  
الرجل : أبان بن أبي عياش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين ، دل ذلك على  
أنه اختاره . وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختياراً له ، ولا ينسب إليه القول الذى حكاه ، وأكثر  
الأصحاب على الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون  
تخصيصهما بالصيام دون غيرها موافقة لهم في تعظيمهما ، فكره كيوم السبت . قال  
صاحب المنى : وعلى قياس هذا : كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية ، قدس الله روحه : وقد يقال : يكره صوم  
يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التى لا تعرف بحساب العرب ، بخلاف  
ما جاء فى الحديث من يوم السبت والأحد ، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام  
العجمية أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار  
حالها بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس فى صومهما مفسدة  
فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربى الإسلامى ، مع كراهة  
الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلى المعجمى ، توفيقاً بين الآثار . والله أعلم .



٥١ — باب الرخصة في ذلك

٢٤٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُهْمَرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَفْصُ الْعَتَكِيُّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ قَالَ [فَقَالَ] أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَافْطِرِي » .

(باب الرخصة في ذلك)

(عن أبي أيوب) اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في صحيحه في بيان أوقات الصلاة وهكذا في التهذيب وهو أبو أيوب المراغي العتكي البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجوني وقعادة وثقه العجلي . وروى القسطلاني فقال أبو أيوب هذا هو الأنصاري (العتكي) صفة أبي أيوب أي قال حفص بن عمر في روايته عن أبي أيوب العتكي (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وهي صائمة) جملة حالية (أصمت أمس) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (تريدين أن تصومي غدا) أي يوم السبت (فأفطري) بقطع الهمزة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق : ولعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي ، فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما يروى . قاله يحيى وغيره . وروى عنه الجملة ، مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم وقيل في هذا الحديث : عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء ، وهو أصح ، واسمها بهية ، وقيل : بهيمة آخر كلامه .

٢٤٠٦ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ  
الْأَيْتَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ  
يَوْمِ السَّبْتِ . يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَمِصِيٌّ » .

٢٤٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ  
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ « مَا زِلْتُ لَهُ كَانِتًا حَتَّى [ ثُمَّ ] رَأَيْتُهُ ائْتَشَرَ - يَعْنِي حَدِيثَ  
ابْنِ بُسْرِ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ » .  
قال أبو داود قال مالك : هذا كذب .

---

— وزاد أبو نعيم في روايته « إذا » قال المنذرى . وأخرجه البغاري والنسائي .  
وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تخصوا  
ليلة الجمعة بقهام من بين الأهالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأمام إلا أن  
يكون في صوم بصومه أحدكم » وأخرجه أيضاً النسائي ( أنه ) أى ابن شهاب  
( إذا ذكر ) بصيغة المجهول ( له ) أى لابن شهاب الزهري ( نهى ) بصيغة  
المجهول ( هذا حديث حمصي ) يريد تضعيفه لأن في حديث عبد الله بن بسر  
راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما  
بعض ووثقهما بعض . وقال السندي في فتح الودود : كأنه يريد تضعيفه وقول  
مالك هذا كذب أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي : حديث حسن ،  
والظاهر أن سبب ما ذكرنا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم  
ضعيف والله أعلم .

٥٢ - باب في صوم الدهر تطوعاً

٢٤٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسدَّدٌ قالا أخبرنا حماد بن زَيْدٍ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ عن عَمْرِو اللهِ بنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَمَنُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ سَأَلَهُ ؟ قَالَ : لِاصَامَ وَلَا أَفْطَرَ . قَالَ مُسَدَّدٌ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ ، أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - شَكَ

( باب في صوم الدهر تطوعاً )

( فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ) قال العلماء : سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسأله لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضى حاله أكثر منه ، وإنما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه ، ولثلا يقتدى به كل أحد فيؤدى إلى الضرر في حق بعضهم . وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم ، فيخص السؤال بنفسه ليحجبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم . قاله النووي ( لاصام ولا أفطر ) منناه لم يصم ولم يفطر ، -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام ، ولو كان سرد =

غَيْلَانَ - قال : يارسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال :  
أَوْ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ قال : يارسول الله فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : ذَاكَ [ ذَلِكَ ] صَوْمُ دَاوُدَ . قال : يارسول الله فكيف بمن  
يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قال : وَدِدْتُ أُنِي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ

- وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ أى لا تصدق  
ولم يصل ، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجرأ له من  
ذلك ، ويشبه أن يكون الذى نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام  
أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهى عن صيامها . وقد سرد الصوم دهره  
أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولا نهاه عن ذلك ، كذا في المعالم ( وددت أنى طوقت ) بصيغة  
المجهول (ذلك) يحتمل أن يكون إنما خاف المعجز من ذلك للحقوق التى -

= الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثر عملاً ، فيكون أفضل ، إذ العبادة  
لا تكون إلا راجحة ، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً .

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى : لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده ، لما علم  
من حاله ومنتهى قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويقطعه  
عن القيام بما عليه من الحقوق ، وهذا تأويل باطل من وجوه .

أحدها : أن سياق الحديث يرده ، فإنه إنما كان عن المطيق ، فإنه قال : « فإني  
أطبق أفضل من ذلك » فسبب الحديث في المطيق ، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك  
للمطيق ، الذى سأل . ولو أن رجلاً سأل من يفضل السرد . وقال : إني أطبق  
أفضل من صوم يوم وفطر يوم ؟ لقال له : السرد أفضل .

الثانى : أنه أخبر عنه بثلاث جمل : إحداها : أنه أعدل الصيام . والثانية : أنه  
صوم داود . والثالثة : أنه لا أفضل منه . وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل .

الثالث : أن في بعض ألفاظ مسلم فيه : « فإني أقوى . قال : فلم يزل يرفعي ، =

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ،  
فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ  
الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ  
أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ .

— تلزمه لنسائه لأن ذلك يحل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام  
أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة انتهى كلام الخطابي

قال النووي : قيل معناه وددت أن أمتي تطوِّقه لأنه صلى الله عليه وسلم  
كان يطيقه وأكثر منه ، وكان يواصل ويقول إنى لست كأحدكم إنى أبيت  
عند ربى يطعمنى ويسقينى . أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين  
المتعلقين به والقاصدين إليه .

(وصيام عرفة إنى أحسب على الله الخ) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين  
قالوا والمراد به الصغائر ، وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر ، —

== حتى قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود ،  
فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام ، وأنه صوم داود ، مع إخباره له بقوته ، ولم يقل له :  
فإن قويت فالسرد أفضل .

الرابع : أن هذا موافق لقوله ، فيمن صام الأبد : « لا صام ولا أفطر » ومعلوم  
أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذى قد استقر تحريمه عندهم ، ولو قدر أنه  
سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله : « لا صام ولا أفطر » بل كان يجب عنه  
بصريح النهى . والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه ، لا المنوع  
منه ، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة ، وعن النع منها بقوله : « لا صام من  
صام الأبد » ، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود ، بل هى بعيدة منه جداً .

الخامس : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر « أن أحب الصيام إلى الله : صيام  
داود ، وأحب القيام إلى الله قيام داود » ، وأخبر بهما معاً . ثم فسره بقوله : =

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَعَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ « قَالَ

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَفَعَتْ دَرَجَاتٍ . وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ بَيَانُ رَفَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّتِهِ وَشَفِيقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَحَثْمِهِمْ عَلَى مَا يَطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِمْ وَنَهْيِهِمْ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالإِكْتِثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَخْفَى عَلَيْهِمُ الْمَلَلُ بِسَبَبِهَا أَوْ تَرَكَهَا أَوْ تَرَكَ بَعْضَهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُوا » وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ » وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا أَكْثَرُوا الْعِبَادَةَ ثُمَّ فَرَطُوا فِيهَا ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى مَنَعِ صِيَامِ الدَّهْرِ لظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يَهْمِ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَهِيَ الْعِيدَانُ وَالتَّشْرِيقُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ سَرْدَ الصِّيَامِ إِذَا أَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ بِشَرَطِ أَنْ لَا يُلْحَقَهُ بِهِ ضَرَرٌ وَلَا يَهْوَتْ حَقًّا ، فَإِنْ تَضَرَّرَ أَوْ فُوتَ حَقًّا فَسُكْرُوهُ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَفِي رَوَايَةٍ « قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ قَالَ فِيهِ وَلِدَتْ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَى الْقُرْآنِ » وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ -

« كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطُرُ يَوْمًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لِأَجْلِ هَذَا الْوَصْفِ ، وَهُوَ مَا يَتَخَلَّلُ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ مِنَ الرَّاحَةِ الَّتِي تَجْمُ بِهَا نَفْسُهُ ، وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْقِيَامِ بِالْحَقُوقِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

يَارَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ فِيهِ: وَوَلِدَتْ  
وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَى الْقُرْآنُ « .

٢٤١٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا [ حَدَّثَنَا ]

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
الْعَاصِيِّ [ الْعَاصِي ] قَالَ « لَقِيتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَمْ أُحَدِّثْ  
أَنْكَ تَقُوْلُ : لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ مِنَ النَّهَارِ ؟ قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : نَعَمْ  
يَارَسُوْلَ اللهِ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ [ ذَلِك ] قَالَ : قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ  
شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قَالَ قُلْتُ : يَارَسُوْلَ اللهِ إِنِّي  
أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قَالَ فَقُلْتُ : إِنِّي  
أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ  
وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ . قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ « .

— رواية شعبية قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتا عن ذكر الخميس

لما نراه وها وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومفرقاً .

( فيه ولدت ) أى فى يوم الاثنين ( وفيه أنزل على القرآن ) أى فى

يوم الاثنين .

( ألم أحدث ) بصيغة المجهول ( لا أفضل من ذلك ) قال النووى : اختلف

العلماء فقال المعولى وغيره هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث ، وفى كلام

غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن

فى معناه ، وتقديره لا أفضل من هذا فى حقه ، ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه —

٥٣ - باب في صوم أشهر الحرم

٢٤١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سعيد الجريدي عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تفسرت حاله وهيئته ، فقال : يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول ، قال : فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قلت [ قال ] ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليم عذبت نفسك ، ثم قال : صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر ، قال : زدني فإن بي قوة ، قال : صم يومين [ صم يومين فإن بي قوة ] ، قال : زدني ، قال : صم ثلاثة أيام ، قال : زدني ، قال : صم من الحرم واترك ،

- وسلم لم يبه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم ، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه ويهفه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم .

وقال السندي : ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة ، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتمد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

( باب في صوم أشهر الحرم )

( ثم قال صم شهر الصبر ) قال الخطابي : شهر الصبر هو شهر رمضان ، وأصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام -



صُمِّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكُ ، صُمِّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكُ ، وَقَالَ [ وَقَالَهُ ] بِأَصَابِعِهِ  
الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا .

— ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار (صم من الحرم) بضمه بين أى الأشهر  
الحرم وهى أربعة أشهر التى ذكرها الله سبحانه وتعالى فى كتابه فقال ﴿ إِنْ  
عَدَةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ﴾ وهى شهر رجب وذى القعدة وذى الحجة والحرم . وقيل  
لأعرابى كم الأشهر الحرم ؟ فقال أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد انتهى ( وقال  
بأصابعه الثلاثة ) أى صم منها ما شئت ، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد  
على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين ، والأقرب أن الإشارة  
لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم . قاله السندي .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه إلا أن النسائى قال فيه عن مجيبة  
الباهلى عن عمه ، وقال ابن ماجه عن أبى مجيبة الباهلى عن أبيه أو عمه ، وذكره  
أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة يعنى الباهلية قالت  
حدثنى أبى أو عمى ، وسمى أباه عبد الله بن الحارث فقال سكن البصرة وروى  
عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً وقال فى موضع آخر : أبو مجيئة الباهلية  
أو عمها سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم يسمه وذكر  
هذا الحديث ، وذكره ابن قانع فى معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة عن أبيها  
أو عمها ، وسماه أيضاً عبد الله بن الحارث هذا آخر كلامه . وقد وقع فيه هذا  
الاختلاف كما ترى . وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه .  
ومجيبة بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة  
مفتوحة وتاء تأنيت انتهى .

٥٤ - باب في صوم المحرم

٢٤١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ  
عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ ،  
وَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ : شَهْرُ  
قَالَ : رَمَضَانَ . »

( باب في صوم المحرم )

( عن أبي بشر ) بكسر الباء هكذا في أكثر النسخ وكذا في الأطراف ،  
وفي بعض النسخ أبو بشر بزيادة الياء ولا يصح ( أفضل الصيام بعد شهر رمضان  
شهر الله المحرم ) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم . وأما إكثار النبي صلى الله  
عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين أحدهما لعلمه إنما علم  
فضله في آخر حياته ، والثاني لعلمه يمرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرها  
( وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل ) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه  
أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي ومن  
وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبية . وقال أكثر العلماء : الرواتب  
أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق والله أعلم ، ذكره النووي . -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد رواه شعبة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مرسلًا ، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة ، فقال أبو عوانة ، عن أبي بشر عن  
حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وقال شعبة : عن أبي بشر عن حميد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجح الدارقطني إرساله .

٢٤١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا [حدثنا] عيسى أخبرنا عثمان  
يعنى ابن حكيم - قال « سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب ، فقال  
أخبرني ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى  
يقول لا يفطر ، ويفطر حتى يقول لا يصوم »

٥٥ - باب في صوم شعبان

٢٤١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن  
معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة [عائشة رضي الله عنها]  
تقول : « كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه  
شعبان ثم يصله بربمضان » .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( كان يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم ) قال النووى :  
الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا نذب فيه  
لعينه بل له حكم باقى الشهور ، ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا نذب ولا نهى  
لعينه ، ولكن أصل الصوم مندوب إليه . وفى سنن أبى داود أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نذب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم .  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

( باب فى صوم شعبان )

( كان أحب الشهور ) خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه ( أن يصومه )  
فيه وجهان الأول أنه بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى  
أحب الشهور ( شعبان ) اسم كان محذوف المضاف تقديره كان شعبان أى صومه —

— صوم أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثاني أن قولها أن يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور تقديره كان شعبان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يصوم أحب الشهور . وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه صلى الله عليه وسلم في غير أمر الصوم غير شعبان ، والوجه الأول هو القوى .

قال ابن رسلان : فإن قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه ، مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام ، فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام الحرام أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم ، كما قال النووي : أفضل الشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرام وأفضلها الحرام وبلى الحرام في الفضل رجب والأظهر كما قال بعض الشافعية والحسابة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لحفاظته صلى الله عليه وسلم على صومه أو صوم أكثره ، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان الحرام محمولا على التطوع المطلق ، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية ، فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيهاً له بالسنن والرواتب انتهى . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

## ٥٦ - باب في صوم شوال

٢٤١٥ - حدثنا محمد بن عثمان المصلي أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال : « سألت أبا سئيل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر ؟ فقال : إن لأهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخيس ، فإذا أنت قد صمت الدهر . »

قال أبو داود : وافقه زيد المكي ، وخالفه أبو نعيم . قال مسلم بن عبيد الله .

### ( باب في صوم شوال )

( إن لأهلك عليك حقا ) والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل ، وفيه إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره ( صم رمضان والذي يليه ) قيل أراد الست من شوال ، وقيل أراد به شعبان ( وكل أربعاء ) بالمد وعدم الانصراف ( وخيس ) بالجر والتنوين ( فإذا ) بالتنوين ( أنت قد صمت الدهر ) قال الطيبي : الفاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذا جواب جيء لتأكيد الربط . قاله على القاري . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم ابن عبيد الله عن أبيه وقد أخرج النسائي الروایتين الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي .

٥٧ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤١٦ - حدثنا الثَّقَلِينِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ  
ابْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ  
صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ  
صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِيَسْتٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّ مَا صَامَ الدَّهْرَ » .

( باب في صوم ستة أيام من شوال )

( قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ) وقد استدل به وغيره  
من الأحاديث المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال ،  
ولم يذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره  
صومها ، واستدل لها على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة  
الصحيحة الصريحة . وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها  
ولا فائده . واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى  
أحداً من أهل العلم يصومها ، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن  
تركهم دليلاً ترد به السنة .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد اختلف فيه ، فأورده مسلم في صحيحه . وضعفه غيره ، وقال :  
هو من رواية سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، قال النسائي في سننه : سعد بن  
سعيد ضعيف ، كذلك قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد : الثقة للأمن ، أحد  
الأئمة ، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به ، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف . وذكر  
عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده : وقال الصحيح موقوفاً . وقد  
روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت .

— قال الذوي في شرح مسلم : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر ، قال فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال . قال : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه بمشرا أمثالها فرمضان بمشرا أشهر والسته بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوعاً في كتاب النسائي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه .

== فسلم أورده من رواية سعد بن سعيد . ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً ، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً . ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً . وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذاك صيام سنة » رواه النسائي ، وفي لفظ له أيضاً : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « جعل الله الحسنه بعشرة ، فشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة » قال الترمذى : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان ، وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرقة كلها . أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد ، وأما رواية أخيه عبد ربه ، فقال النسائي : فيه عتبه ، ليس بالقوى ، يعنى راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى . وأما حديث عبد ربه ، فأنما رواه موقوفاً .

وهذه العلل - وإن منعت ان يكون في اعلى درجات الصحيح - فإنها لاتوجب وهنه ، وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزاعى عن عمر ، لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن ابى ايوب . ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت ذكره ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي ، فهؤلاء خمسة : يحيى ، وسعيد ، وعبد ربه ، بنو سعيد ، وصفوان بن سليم ، وعثمان بن عمرو الخزاعى كلهم رووه عن عمرو . فالحديث صحيح .

وأما حديث ثوبان : فقد رواه ابن حبان في صحيحه . ولفظه « من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة » ورواه ابن ماجه . ولفظه « من صام ==

== رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »

وأما حديث جابر : فرواه أحمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد ابن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمرو بن جابر ضعيف ، ولكن قال أبو حاتم الرازي : هو صالح ، له نحو عشرين حديثاً . وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه من حديث عبد الله بن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو نعيم : ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه ، ورواه اسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة . وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد . وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث ، وقد روى حديث شداد بن أوس ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، في كتاب العلل : سمعت أبي ، وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » قال أبي : هذا وهم من سويد ، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء ، إنما أراد سويد : ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان - الحديث » . وهذا إسناد ثقات كلهم ، ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك : سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة ؟ - وذكر هذا الحديث حديث - : شداد بن أوس قال : سمعت أبي يقول : الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبي : أيهما الصحيح ؟ قال : جميعاً صحيح . وقال الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن محمد الرقي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال : حدثني سعد بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله » ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق ، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم ، وهذا غريب ، لعله ==



== اشتبه على بمض رواته عمر بن ثابت بعدى بن ثابت وتأكد الوهم فجعله عن البراء ابن عازب ، لكثرة رواية عدى بن ثابت عنه .

وقد اختلف أهل العلم في القول بوجوب هذه الأحاديث . فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها . منهم الشافعي واحمد وابن المبارك وغيرهم . وكرهها آخرون . منهم : مالك . وقال مطرف : كان مالك يصومها في خاصة نفسه . قال : وإنما كره صومها لئلا يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان . فأما من يرغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه ،

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات ، نذكرها ، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى .

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا : واشهرها : حديث أبي ايوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، تركه مالك ، وانكر عليه هذا الحديث ، وقد ضعفه احمد ، وقال الترمذى : تكلموا فيه من قبل حفظه . وقال النسائي : ليس بالقوى وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد .

وجواب هذا الاعتراض : ان الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : يدور على سعد بن سعيد ، فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ، اخو سعد المذكور ، وعبد ربه بن سعيد ، وعثمان بن عمر الخزازي .

اما حديث صفوان : فأخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان .

واما حديث يحيى بن سعيد : فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد ، متفق عليهما ، عن عتبة بن ابي حكيم . وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعبد الملك بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم واسماعيل بن ابراهيم الصائغ ، ثلاثتهم عن يحيى ابن سعيد عن عمر به .

فإن قيل : فقد رواه حفص بن غياث ، وهو ائبت ممن ذكرت ، عن يحيى ابن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت ، فدل على ان يحيى بن سعيد ==

لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء ، فقد اختلف فيه .

قيل : رواية عبد الملك ومن معه عن يحيى بن سعيد ، أرجح من رواية حفص بن عياث ، لأنهم أتقن وأكثر ، وأبعد عن اللط ، ويعتدل أن يكون يحيى سمعه من أخيه ، فرواه كذلك ، ثم سمعه من عمر ، ولهذا نظائر كثيرة ، وقد رواه عبد الله بن طهية عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد عن عمر ، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الأخوة الثلاثة له ، بعضهم عن بعض .

وأما حديث عبد ربه بن سعيد فدكره البيهقي ، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزازي . وبالجملة : فلم ينفرد به سعد ، سلمنا انفراد ، لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن . وقال أحمد : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، قال عبد الله : يعني في الرجال وبصره بالحديث ، وثبته ، وثقته للرجال : وقال محمد بن سعد : شعبة أول من فتش عن أمر الحديث ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علماً يقتدى به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق .

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي فصحيح .

وأما ما نقلتم عن ابن حبان : فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وليس في كتابه غيره وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني فإنما ذكره في كتاب الثقات وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين : سعد بن سعيد صالح ، وقال محمد بن سعد : ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : كان سعد بن سعيد مؤدياً ، يعني أنه كان يحفظ ويؤدي ما سمع . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، تقرب من الاستقامة ، ولا أرى بحديثه بأساً مقدار ما يرويه ، ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به ، أو يخالف به الثقات ، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه .

سلمنا ضعفه لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات ولشواهد دلت على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره ، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه ، وهكذا حكم كثير من

== الأحاديث التي خرجها ، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وجدا لها متابعا .

وهنا دقيقة ينبغي التفتن لها ، وهي أن الحديث الذي رواه أو أحدها واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله : ولم يخرجاه ، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند .

فإن قيل : فلم لا أخرجه البخارى ؟

قيل : هذا لا يلزم ، لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح وليس سعد بن سعيد من شرطه ، طي أنه قد استشهد به في صحيحه ، فقال في كتاب الزكاة : وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزوة عن ابن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أحد جبل يحبنا ونحبه » .

الاعتراض الثاني : أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت ، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً ذكره النسائي . وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب ، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة ، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب . فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً . ورواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء بن عمر اليشكري عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب . وهذا الاختلاف يوجب ضعفه .

والجواب : أن هذا لا يسقط الاحتجاج به ، أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً فيما أن يقال : الرفع زيادة . وإما أن يقال : هو مخالفة وعلى التقديرين : فالترجيح حاصل بالسكرة والحفظ فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد — وهما إمامان جليلان — وسعد بن سعيد — وهو ثقة محتج به في الصحيح — اتفقوا على رفعه ، وهم أكثر وأحفظ على أن المقرئ لم يتفق عنه على وقفه . بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم ، وعقيل بن يحيى جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً وذكره ابن منسده ، وهو إسناد صحيح موافق لرواية

== الجماعة ، ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد .

وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً ، كروايه الجماعة ، وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة ، حق قال علي بن المديني : هو أحب إلى من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة ، فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبرى .

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج ، فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه عقب روايتها : هذا خطأ ، والصواب : عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، من غير ذكر محمد المنكدر ، وقد قال أبو حاتم الرازي : عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج ، يكتب حديثهما ولا يحتج به ، وقال النسائي : رأيت عنده كتباً في غير هذا . فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد ، فلا أدري : أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة ؟ فان كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف .

وأما رواية اسماعيل بن عياش له عن محمد حميد : فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين ومحمد بن حميد ، متفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن حميد ، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه . والله أعلم .

وأما رواية أبي داود الطيالسي : فمن رواية عبد الله بن عمران الأصهباني عنه ، قال ابن حبان : كان يعرب ، وخالفه يونس بن حبيب ، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت ، موافقة لرواية الجماعة .

فإن قيل : فالحديث - بعد هذا كله - مداره على عمر بن ثابت الأنصاري ، لم يروه عن أبي أيوب غيره ، فهو شاذ ، فلا يحتج به ؟ .

قيل : ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به ، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة : كحديث « الأعمال بالنيات » تفرد علقمة بن وقاص به ، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه ، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي . وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لى الشافعي : ليس الشاذ أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ : أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس

= وأيضاً فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت ، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ترجم ابن حبان طي ذلك في صحيحه ، فقال - بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت - : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحرث الذماري عن أبي أسماء الرجبى عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحرث به . والوليد مدلس ، وقد عنفنه ، فلهله وصله مرة ، وداسه أخرى . وقد رواه النسائى من حديث يحيى بن حمزة ومجد بن شعيب ابن سابور ، وكلاهما عن يحيى بن الحرث الذمارى به . ورواه أحمد فى المسند عن أبى اليمان عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحرث به ، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازى ، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين لحديثه صحيح ، وهذا إسناد شامى .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم . قال مالك فى اللوطأ : ولم أر أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والخفاء ، لو رأوا فى ذلك رخصة عن أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ، تم كلامه ، قال الحافظ أبو محمد المنذرى : والذى خشى منه مالك قد وقع بالمعجم ، فصاروا يتركون المسحورين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد . ويؤيد هذا ما رواه أبو داود فى قصة الرجل الذى دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتنفل ، فقام إليه عمر ، وقال له « اجلس حتى تفصل بين فرضك وتفلك ، فهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

قالوا : فقصد عمر : أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمدادى وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض ، كما قد شاع عند كثير من العامة : أن صبح يوم الجمعة خمس سجعات ، ولا بد ، فإذا تركوا قراءة (الم تنزيل) قرأوا غيرها من سور

== السجديات ، بل نهى عن الصوم بعد اتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره فكيف بما يضاف إليه بعده ؟

فيقال : الكلام هنا في مقامين :

أحدهما : في صوم ستة من شوال ، من حيث الجملة . والثاني : في وصلها به .  
أما الأول فقولكم : إن الحديث غير معمول به : فباطل ، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له ، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم . قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب ، على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه : خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله ، لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم : يدع طعامه وشرايه لله ، وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى (٢٢: ٥٧) وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ) ومالك لا يجهل شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجهلاء إذا استمر ذلك ، وخشى أن يعد من فرائض الصيام ، مضافاً إلى رمضان ، وما أظن مالكا جهل الحديث ، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت ، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه ، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت . وقيل : إنه روى عنه ، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه ، إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه ، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به ، هذا كلامه .

وقال القاضي عياض : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء . وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك ، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال في الموطأ : أن يعتمد من يصومه أنه فرض ، وأما على الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فجاز .  
وأما المقام الثاني : فلا ريب أنه متى كان في وصلها بـرمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة ، وحمى الفرض أن يخلط به ما ليس منه ، ويصومها في وسط الشهر أو آخره ، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب ، وهو من قواعد الإسلام .

== فإن قيل : الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بهطر يوم العيد ، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور . وهذا جواب أبي حامد الاسفراييني وغيره .

قيل : فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة . لأنه لما كان واجباً فقد يرونه كفطر يوم الحيض ، لا يقطع التتابع واتصال الصوم ، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة . والله أعلم .

### فصل

فإن قيل : لم قال « ست » والأيام مذكرة ، فالأصل أن يقال « ستة » كما قال الله تعالى : ( سبع ليالٍ وثمانية أيام ) وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك ، أم لا ؟ وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها ، أم لا ؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر ، فيكون العمل اليسير مشبهاً بالعمل الكثير ومن جنسه ؟ ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان فكيف يكون بقدره عشر مرات ؟ وهل فرق بين قوله « فكأنما صام الدهر » وبين أن يقال : فكأنه قد صام الدهر ؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر ، لأجل هذا التشبيه ، أم لا ؟ .

فالجواب : أما قوله « ست » ولم يقل « ستة » فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضاف العدد إلى الأيام ، فمضى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ، ومرادهم الأيام . قال تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) قال الزمخشري : ولو قيل « وعشرة » لكان لحناً . وقال تعالى : ( يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا شهراً ) فهذه أيام ، بدليل قوله تعالى بعدها ( إذ يقول أمثلهم طريقة : إن لبثتم إلا يوماً ) فدل الكلام الأخير على أن الحدود الأول أيام ، وأما قوله تعالى ( سبع ليالٍ وثمانية أيام ) فلا تغليب هناك ، لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه .

وأما السؤال الثاني ، وهو اختصاص شوال : ففيه طريقان .

أحدهما : أن المراد به الفرق بالكاف ، لأنه حديث عهد بالصوم ، فيكون

== أسهل عليه ففي ذكرشوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل ، هذا الذي حكاه القرافي من المالكية ، وهو غريب عجيب .

الطريق الثاني : أن المقصود به المبادرة بالعمل ، واتباز الفرصة ، خشية القوات . قال تعالى ( فاستبقوا الخيرات ) وقال ( وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ) وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم .

قالوا : ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره ، افوات مصلحة المبادرة والمسارة المحبوبة لله .

قالوا : وظاهر الحديث مع هذا القول . ومن ساعده الظاهر بقوله أولى . ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال ، وإلا لم يكن لذكره فائدة .

وقال آخرون : لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتقريط ، وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال ، جابرة له ، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه . فجزت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكاملة ، وعلى هذا : تظهر فائدة اختصاصها بشوال ، والله أعلم .  
فهذه ثلاث مآخذ .

وسوى هذا جواب السؤال الثالث : وهو اختصاصها بهذا العدد ، دون ما هو اقل واكثر فقد اشار في الحديث إلى حكمته ، فقال في حديث ابى هريرة « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة ، وستة بستين ، وقد صام السنة » وكذلك في حديث ثوبان ولفظه « من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » لفظ ابن ماجه . واخرجه صاحب المختارة . ولفظ النسائي فيه « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة ايام بشهرين . فذلك صيام سنة » يعنى صيام رمضان وستة ايام بعده ، فهذه هي الحكمة في كونها ستة .

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام ، فإنها إذا جمعت أجزاءها قام منها عدد السنة . فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس ، ويكمل بها ، بخلاف الأربعة والإثنى عشر وغيرهما ، فهذا لا يحسن ، ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله . وينبغي أن يسان الدين عن التعليل بأمثاله .



= وأما السؤال الرابع : وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر ، مع كونه بقدره عشر مرات : فقد أشكل هذا على كثير من الناس .

وقيل في جوابه : المعنى : أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة .

قالوا : لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة .

وأحسن من هذا أن يقال : العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران : اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله ، واعتبار الزيادة والفضل ، وهو المضاعفة إلى العشر ، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه ، وبين العمل الذى يستحق به مثله ، ونظير هذا : قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة » .

أما السؤال الخامس ، وهو الفرق بين أن يقول « فكأنما قد صام الدهر » وبين قوله « فكأنما صام الدهر » هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام . ولو قال : فكأنه قد صام الدهر ، لكان بعيداً عن المقصود ، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم . فمحل التشبيه هو الصوم ، لا الصائم ، ويجيء الفاعل لزوماً ، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه ، ويكون مجيء الصوم لزوماً ، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة ثوابه ، فتوفر رغبته فيه .

وأما السؤال السادس - وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر - فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك .

قالوا ولو كان صوم الدهر مكروها لما وقع التشبيه به ، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جداً من وجوه .

أحدها : أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنات بعشر أمثالها ، فستة وثلاثون يوماً بسنة كاملة ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلاريب والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة وصومها حرام فعمل أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به فضلاً عن استحبابه فضلاً عن أن يكون أفضل =

== من غيره . ونظير هذا : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال « لا تستطيعه . هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر؟ قال : لا . قال : فذلك مثل المجاهد » ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع .

فإن قيل : يحمل قوله « فكأنما صام الدهر » على ما عدا الأيام المنهى عن صومها .

قيل : تعليقه صلى الله عليه وسلم بحكمة هذه المقابلة ، وذكره الحسنة بعشر أمثالها ، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة : يبطل هذا الحمل .

الثانى : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صام الدهر ، فقال « لا صام ولا أفطر ، وفي لفظ « لا صام من صام الأبد » فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام ؟

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه قال « أفضل الصيام صيام داود » وفي لفظ « لا أفضل من صوم داود : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » فهذا النص الصحيح الصريح الراجع لكل إشكال ، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم . مع أنه أكثر عملاً . وهذا يدل على أنه مكروه ، لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه . فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين ، ولا يمكن أن يقال : هو أفضل من الفطر ، بشهادة النص له بالإبطال ، فتمين أن يكون مرجوحاً ، وهذا بين لكل منصف . والله الحمد .

٥٨ - باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤١٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ  
مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ  
أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ » .

(باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم)

(يصوم حتى نقول لا يفطر) فيه أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام ،  
وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان  
والعيد والتشريق . وقيل كان يصوم شعبان كله في وقت ويصوم بعضه في سنة  
أخرى . وقيل كان يصوم تارة من أوله ، وتارة من آخره ، وتارة بينهما وما يخل  
منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين . وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم  
لكونه ترفع فيه أعمال العباد ، وقيل غير ذلك .

فإن قيل : تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر  
منه في شعبان دون المحرم ؟ فالجواب له لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة  
قبل التمكن من صومه ، أوله كان يعرض فيه أهدار تمنع من إكثار الصوم  
فيه كسفر ومرض وغيرهما . قال العلماء : وإنما يستكمل غير رمضان لثلا يظن  
وجوبه . قال النووي . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفي صومه صلى الله عليه وسلم شعبان أكثر من غيره ثلاث معان :  
=

٢٤١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه [بهذا] . زاد : كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله .

٥٩ - باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى عن محمد بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة

---

( زاد كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله ) أى لغاية قلة المتروك . قال المنذرى : وهذه الزيادة أخرجها مسلم فى صحيحه وفى البغارى أيضاً « كان يصوم شعبان كله .

( باب فى صوم الاثنين والخميس )

( يحيى ) هو ابن أبى كثير قاله المزى ( عن مولى قدامة ) مجهول لا يعرف لكن قال للمزى : روى عن أبى عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث -

---

أحدها : أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام أشهراً ، فجمع ذلك فى شعبان ، ليدركه قبل صيام الفرض .  
الثانى : أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان ، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيماً لحقها .

الثالث : أنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأخرج النسائى من حديث المسيب بن رافع عن سواد الخزاعى . عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس » وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس » =

ابن زبير « أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له ، فكان  
بصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاة لم تصوم يوم الاثنين  
ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ، فقال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان  
يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك ، فقال : إن أعمال  
العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس . »

قال أبو داود : كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى بن عمر بن

أبي الحكم .

---

— (من مولى أسامة) مجهول ، وقال المزي : وروى عن حرمة مولى أسامة بن زيد  
حديث غير هذا ( إلى وادي القرى ) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة  
كذا في المراصد ( فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس )  
والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض  
فيهما الأعمال . قال في فتح البودود : قد جاء في الصحيحين « يرفع إليه عمل الليل  
قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل » فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى  
أعمال العباد كل يوم ، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ، ثم أعمال  
السفة في شعبان ، ولكل عرض حكمة . ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلا  
وفي الجمعة إجمالا أو بالعكس ( كذا قال هشام الدستوائي ) أي كما روى أبان  
عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضا —

---

== وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
صيام الإثنين ؟ فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت ، أو أنزل علي فيه » وفيه  
من رواية شعبة « وسئل عن صوم الإثنين والخميس ؟ » قال مسلم : فسكتنا عن ذكر  
الخميس لما نراه وهما .

٦٠ - باب فى صوم العشر

٢٤٢٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ » .

- عن يحيى بن أبى كثير ، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثنى مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وروى الأوزاعى عن يحيى عن مولى لأسامة ابن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة . قاله المزى فى الأطراف . كذا فى الشرح قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسفاده رجلان مجهولان .

(باب فى صوم العشر)

أى عشر ذى الحجة .

(ويوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكى فيه القصر . قاله فى الفتح . قال العيني : وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع . وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادى عشر . وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام وقال إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتنى . وسمى به لأنه عاشر الحرم وهذا ظاهر . وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام (أول اثنين) بالنصب بدل من قوله وثلاثة أيام (والخميس) بالإفراد هكذا فى رواية المؤلف ، وكذا -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
وفى مسند أحمد وسنن النسائى عن حفصة قالت «أربع لم يكن يدعهن رسول الله =

٢٤٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش

عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله قال إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » .

٦١ - باب في فطر العشر

٢٤٢٢ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم

— في رواية للنسائي ، وفي رواية للنسائي وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخمسين بالثنية ، وكذا في رواية لأحمد . قال النووي . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . واختلف على ههناة بن خالد في إسناده فروى عنه كما أوردناه ، وروى عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً .

(إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) أى قتل في سبيل الله

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

(باب في فطر العشر)

أى فطر عشر ذى الحجة .

== صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة » وفي مسند أحمد أيضاً : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إليه العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » .

عن الأسودِ عن عائِشةَ [ عائِشةُ رضی اللهُ عنها ] قالتُ : « ما رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صامَ يوماً العَشرَ قطُّ » .

## ٦٢ - باب في صوم عرفة بعرفة

٢٤٢٣ - حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَوْشَبُ بنُ عَقِيلٍ عن مَهْدِيٍّ المَجْرِيِّ أخبرنا مِكْرَمَةُ قال : « كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » .

— ( عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً العشر قط ) قال العلماء : هذا الحديث مما يوم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة . قالوا وهذا مما يتأول ، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً ، لا سيما القاسم منها وهو يوم عرفة ، وقد جاءت الأحاديث في فضله ، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأوائل من ذى الحجة » فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرها ، أو أنها لم تره صاماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر . ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد . قاله النووي . قال المغنزي : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

( باب في صوم عرفة بعرفة )

( نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ) قال الخطابي : هذا نهى استحباب لانهى لإيجاب ، فإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام ، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضمناً فصوم ذلك اليوم أفضل —



— له إن شاء الله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها» .

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروى عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصوماه . وقال أحمد بن حنبل : إن قدر على أن يصوم صام ، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة . وكان إسحاق يستحب صومه للحاج . وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف . وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعي .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا . انتهى . قال الشوكاني : واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم وأصحاب السنن مرفوعاً « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة » الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عقبة بن عامر عند أهل السنن غير ابن ماجه « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عهدنا أهل الإسلام » الحديث أنه يكفر صومه مطلقاً ، لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتمايل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب .

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات ، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد ، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً . والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج . وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبي قتادة . وقيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم ، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصريح بالنهي عن صومه مطلقاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه —

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ « أَنْ نَاسًا تَمَارَوْا هِنْدَهَا  
يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ،  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى  
بِعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ » .

— النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري . قال يحيى بن معين : لا أعرفه ،  
وقال الخطابي : هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب .  
( عن أم الفضل ) أى زوجة العباس ( أن ناساً تماروا ) أى اختلفوا  
( فشرب ) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة .  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد ورد في النهى عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار . منها : ما رواه النسائي عن  
عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة  
بعرفة » ومنها ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال « سألت ابن عمر عن صوم يوم  
عرفة ؟ فنهاني » والمراد بذلك بعرفة . بدليل ما روى نافع قال « سئل ابن عمر عن  
صوم يوم عرفة بعرفة ؟ فقال لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ،  
ولا عمر ، ولا عثمان » وعن عطاء : قال « دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس  
يوم عرفة إلى الطعام ، فقال : إني صائم . فقال عبد الله : لا تصم ، فإن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب منه ، فلا تصم . فإن  
الناس يستنونون بك » رواهما النسائي ثم قال : وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث  
كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت « إن الناس شكوا في صيام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت إليه - يعنى ميمونة - بحلاب لبن ، وهو  
واقف في الموقف فشرب منه ، والناس ينظرون » فقيل : يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَيْمُونَةٌ =

٦٣ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مالكِ عن هشامِ بنِ هُرَورَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالتُ : « كانَ يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ قريشٌ في الجاهليَّةِ ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يصومُهُ في الجاهليَّةِ ، قالتُ

(باب في صوم يوم عاشوراء)

(كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية) عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم ، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظهار الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا ، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً . وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم . ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق ، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ . وأما تقدير أخذه من الإظهار فبعيد ، ثم إن حديث ابن عباس الآتي في الباب التالي يرد عليه ، لأنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم -

= أرسلت وأم الفضل أرسلت ، كل منهما بقدر ، ويحتمل أن يكونا مجتمعين فإنها أختها ، فاتفتتا على الإرسال بقدر واحد ، فينسب إلى هذه وإلى هذه ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أفطر بعرفة » وصح عنه « أن صيامه يكفر سنتين » فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ، ولأهل عرفة فطره . لا اختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه ، وعمل خلفائه بعده بالفطر ، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد ، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب لهم صيامه . وبعض الناس يختار الصوم ، وبعضهم يختار الفطر ، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه . وهو اختيار قتادة ، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة ، وقال عطاء : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف ، وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه ، ويقول : من شاء صام ومن شاء أفطر .

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا  
فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ هَاشُورَاهُ ، فَعَنْ شَاءِ صَامَهُ وَمَنْ  
شَاءَ تَرَكَهُ .

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ  
عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : « كَانَ هَاشُورَاهُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ  
رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ  
شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . »

— هاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم  
التاسع ، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع ، فممن كونه  
العاشر . قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون : يستحب صوم التاسع  
والعاشر جميعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع .  
قال بعض العلماء : ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبهه باليهود  
في أفراد العاشر ، قاله النووي ( وأمر بصيامه ) اتفق العلماء على أن صوم يوم  
هاشوراء اليوم سنة ليس بواجب ، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين  
شرع صومه قبل صوم رمضان ، فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف أصحاب  
الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع ، ولم  
يكن واجباً قط في هذه الأمة ، ولكنه كان متأكداً للاستحباب ، فلما نزل  
صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب . والثاني : كان واجباً كقول  
أبي حنيفة . انتهى كلام النووي . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي والنسائي .

( هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ) قال النووي : معناه —

٢٤٢٧ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أنبأنا [حدثنا] أبو بشر  
عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال : « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ  
الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمْرٌ بِصِيَامِهِ . »

— أنه ليس متحتما ، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس  
معا كذا أو كمل العاكيد ، وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان بعض السلف يقول : كان صوم عاشوراء فرضاً  
وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا ، وحصل الإجماع على  
أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب . وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه  
وتعيينه بالصوم . والعلماء يجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث . وأما قول  
ابن مسعود : كنا نصومه ثم ترك فعمناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد  
الغيب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

( وجد اليهود يصومون فسئلوا عن ذلك ) بصيغة المجهول أى اليهود ، وفى  
رواية لمسلم فسألهم ( أظهر الله ) أى نصره ( فيه ) فى ذلك اليوم ( له ) أى لذلك  
اليوم ( نحن أولى بموسى ) صلى الله عليه وسلم أى نحن أثبت وأقرب للمتابعة  
موسى صلى الله عليه وسلم منكم ، فإننا موافقون له فى أصول الدين ومصداقون  
لكتابه وأتم مخالفون لها فى التفسير والتعريف ( وأمر بصيامه ) ضبطوا أمر  
هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانى بضم الهمزة وكسر الميم ، ولم يذكر  
القاضى عياض غيره . كذا ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى  
ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٦٤ - باب ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٢٨ - حدثنا سديان بن داود المهرى أنبأنا [حدثنا] ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: « سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

(باب ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع)

تقدم آنفاً وجهه وتأويله فليرجع إليه .

( فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ) أى فقط أومع العاشر فيكون مخالفة فى الجملة والأول أظهر ، ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذى وقع فيه نصره الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً ، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه ، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه إذ الفتح كان فى أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله ، ولو أراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالسكاية لترك الصوم مطلقاً والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصحيح : أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا تقل اليوم ، لما روى أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله ، أو يوماً بعده » وقال عطاء عن ابن عباس : « صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود » ذكره البيهقى . وهو يبين أن قول ابن عباس =

— قال الطيبي : لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول ، فصار اليوم التاسع من الحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه . قال القوربشتي : قيل أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب ، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود . وروى عن ابن عباس أنه قال : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط . وقال ابن المهام : يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً ، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود ، وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله وبعده يوماً ، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما ، وأخذ الشافعي بظاهر —

== « إذا رأيت هلال الحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً » أنه ليس المراد به : أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء . فإن قيل : ففي آخر الحديث « قيل : كذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » فدل على أن المراد به قتل الصوم ، لا صوم يوم قبله . قيل : قد صرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر ، وابن عباس راوى الحديثين معاً ، فقوله « هكذا كان يصومه محمد » أراد به — والله أعلم — قوله « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » عزم عليه ، وأخبر أنه يصومه إن بقي . قال ابن عباس « هكذا كان يصومه » وصدق رضى الله عنه ، هكذا كان يصومه لو بقي ، فتوافقت الروايات عن ابن عباس ، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده ، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده ، ويدل عليه : أن في رواية الإمام أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع — يعنى لصوم عاشوراء — وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فذكر هذا عقب قوله « لأصومن التاسع » يبين مراده . وبالله التوفيق .

٢٤٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بِنُ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ  
ابْنِ غَلَابٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعاً  
الْمَعْنَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ  
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ  
هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِماً ، فَقُلْتُ :  
كَيْذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ؟ قَالَ : كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ .

٦٥ — باب في فضل صومه

٢٤٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ « أَنْ أَسْلَمَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : صُئِمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا لَا . قَالَ : فَأَتِعُوا بَقِيَّةَ  
يَوْمَكُمْ وَأَقْضُوهُ » .

---

— الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم . ذكره في الرقاة . قال المنذرى :  
وأخرجه مسلم .

( معاوية بن غلاب ) بفتح العين المعجمة وتخفيف اللام ( قال كذلك كان  
محمد صلى الله عليه وسلم يصوم ) لعلة أراد أنه عزم على ذلك آخرأ فكأنه صام  
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

( باب في فضل صومه )

( أن أسلم ) قبيلة ( فقال ) النبي صلى الله عليه وسلم ( أصتمت يومكم هذا ) —

---

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
قال عبد الحق : ولا يصح هذا الحديث في القضاء ، قال : ولفظة « أقضوه » =



قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء .

— أى يوم عاشوراء (فأتّموا بقية يومكم واقضوه) قال الخطابي أمره صلى الله عليه وآله وسلم للاستحباب وليس بإيجاب ، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لثلاثا يفعلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا أصلا في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة . قال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه ، وقال الشافعي فومن لا يجرد ماء ولا ترابا وكان محموساً في حش أو مصلوبا على خشبة أنه يصلى على حسب ما يمكنه مراعاة حرمة الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة .

قلت : وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واقضوه » يفسد هذا الاستدلال انتهى . قال المفردى : وأخرجه النسائي .

== تفرد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائي .

قال : واختلف الناس في يوم عاشوراء ، هل كان صومه واجباً ، أو تطوعاً ؟ فقالت طائفة ، كان واجباً . وهذا قول أبي حنيفة ، وروى عن أحمد ، وقال أصحاب الشافعي : لم يكن واجباً ، وإنما كان تطوعاً ، واختاره القاضي أبو يعلى . وقال : هو قياس المذهب ، واحتج هؤلاء بثلاث حجج .

إحداها : ما أخرجه في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن « أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في قدمة قدمها - خطبهم يوم عاشوراء ، فقال أين علماءكم ، يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر » .

الحجة الثانية : ما في الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال « بعث رسول الله

== صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فافصم .

قالوا : فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار . وهذا لا يجوز إلا في التطوع . وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر .  
الحجة الثالثة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء . واحتج الأولون بحجج .

إحداها : ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت « كانت قریش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه . فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه » وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال « صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان تركه » .

قالوا . ومعلوم أن الذي ترك هو وجوب صومه لا استحبابه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب فيه ، ويحذر أن صيامه كفارة سنة . وقد أخبر ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه إلى حين وفاته » وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع ، فلو كان المتروك مشروعته لم يكن لتقصده المخالفة يضم التاسع إليه معنى ، فعلم أن المتروك هو وجوبه .

الحجة الثانية : أن في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه » وهذا صريح في الوجوب ، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر .

الحجة الثالثة : ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت « كان يوم عاشوراء تصومه قریش في الجاهلية — فذكرت الحديث إلى أن قالت — : فلما فرض رمضان كان هو الفريضة » الحديث . وهذا اللفظ من سياق البيهقي . فقولها « كان هو الفريضة » دل على أن عاشوراء كان واجباً ، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء ، وإلا لم يكن لقولها « كان هو الفريضة » معنى .

قال الموجبون : وأما حديث معاوية فعناد : ليس مكتوباً عليكم الآن ، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان ، أو إمساك في الكتب ، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن ==

= ووجوب عاشوراء إما كان بالسنة ولا يلزم من نفي كسبه وفرضه نفي كونه واجباً . فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب . وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب . وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه : على أنه لا يقال : فرض ، إلا لما ثبت بالقرآن ، وأما ما ثبت بالسنة فإنه يسميه واجباً .

قالوا : وأما تصحيحه بنية من النهار . فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار .

قالوا : وهو عمدتنا في المسألة . فليس لكم أن تنفوا وجوبه ، بناءً على بطلان هذا القول فإنه دور ممتنع ، ومصادرة باطلة . وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة .

قال منازعوهم : إذا قلتم : إنه كان واجباً فقد ثبت نسخه اتفاقاً ، وأتم إما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه ، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه والحكم إذا نسخ نسخاً لوازمه ومتعلقاته ومفهومه ، وما ثبت بالقياس عليه ، لأنها فرع الثبوت على الأصل ، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده .

قال الحنفية : الحديث دل على شيئين . أحدهما : إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار . والثاني : تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء ، فنسخ تعيين الواجب برمضان ، وبقي الحكم الآخر لا معارض له ، فلا يصح دعوى نسخه ، إذ النسخ إنما هو تعيين الصوم ، وإبداله بغيره ، لا إجزاؤه بنية من النهار .

الجواب الثاني : أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار ، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار . حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي أن ينادى بالأمر يصومه ، حينئذ تحدد الوجوب فقارنت النية وقت وجوبه ، وقيل هذا لم يكن واجباً ، فلم تكن نية التثبيت واجبة .

قالوا : وهذا نظير الكافر يسلم في أثناء النهار ، أو الصبي يبلغ ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته ، ولا قضاء عليه ، كما قاله مالك وأبو ثور ولن النذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ونظيره أيضاً : إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار ثم نذر إمامه ، فإنه يجزئه بنيته عند مقارنة الوجوب .

قالوا : ولا يرد علينا : ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار ، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم . لأن الوجوب هنا كان ثابتاً ، وإعنا =

== خفي على بعض الناس وتساوى المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء ، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه . فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع في الإمساك عقبه ، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه فإن صح هذا الفرق ، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين ، وعدم وجوب القضاء . والله أعلم .

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب مختلف الحديث ، ثم قال : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا . والله أعلم ، إلا شيئاً ذكر في حديث عائشة ، وهو بما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض ، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ، ويأمرنا بصيامه » لو انفرد كان ظاهره : أن عاشوراء كان فرضاً ، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه في الجاهلية . وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان الفريضة ، وترك عاشوراء » قال الشافعي : لا يحتمل قول عائشة « ترك عاشوراء » معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذا علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمور عندنا . لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس » ولعل عائشة ، إن كانت ذهبت إليه : أنه كان واجباً ثم نسخ ، قالت لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه . ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ، لأن الأول هو الموافق للقرآن : أن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن ، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس « ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعني يوم عاشوراء » كأنه يذهب بتحرى فضله إلى التطوع بصومه . آخر كلامه .

قالوا : وأما حجتكم الثالثة : بأنه لم يأمرهم بالقضاء ، فجوابها من وجهين : أحدهما : أنا قد ذكرنا حديث أبي داود « أنهم أمروا بالقضاء » وقد اختلف ==

٦٦ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى وسدّد - والإخبار في حديث أحمد - قالوا أخبرنا سفيان قال سمعتُ عمرًا قال أخبرني عمرو بن أوس سمعهُ من عبد الله بن عمرو وقال قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « أحبُّ الصيامِ إلى الله صيامُ داوودَ ، وأحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داوودَ ، كان ينامُ نصفَهُ ، ويقومُ ثلثَهُ ، ويقامُ سدسَهُ ، وكان يفطرُ يومًا ، ويصومُ يومًا . »

( باب في صوم يوم وفطر يوم )

( كان ) داود عليه السلام ( ينام نصفه ) أى نصف الليل من أوله ( ويقوم ) بعد ذلك ( ثلثه ) بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس ( وينام سدسه ) بضم الدال ويسكن أى سدسه الأخير ، ثم يقوم عند الصبح . قال المفردى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

= في هذا الحديث ، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء لعدم تقدم الوجوب ، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره ، فاكتفى منهم بلمسك ما بقى ، كالصبي يبلغ ، والكافر يسلم ، والله أعلم .

٦٧ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٣٢ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا همام عن أنس أخى محمد عن ابن ملحان القيسى عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . قال وقال : هن كهيئة الدهر » .

( باب في صوم الثلاث من كل شهر )

( يأمرنا أن نصوم البيض ) أى أيام الايسالى البيض ( قال ) أى ملحان القيسى ( وقال ) أى النبى صلى الله عليه وسلم ( هن ) أى صيامهن ( كهيئة الدهر ) أى كأنها صيام الدهر كله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .  
واختلف فى ابن ملحان هذا فقهيل : هو قتادة بن ملحان القيسى وله صحبة والحديث من مسنده . وقال يحيى بن معين : وهو الصواب . وقيل لأنه منهل بن ملحان القيسى والد عبد الملك . قال ابن معين : وهو خطأ .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الإمام أحمد والترمذى والنسائى عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ، فصم ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة يرفعه « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله » وروى النسائى عن جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة وخمس عشرة » وروى أيضاً عن أبى هريرة قال « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : مامنعك أن تأكل ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : إن كنت صائماً فصم الغد » .

٢٤٣٣ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو داود أخبرنا شيبان عن عامر بن  
عن زير عن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم  
- يعني من غرة كل شهر - ثلاثة أيام . »

- قال أبو عمر النخعي : وحديث همام أيضاً خطأ والصواب ما قال شعبة ، وليس  
همام بمن يعارضني به شعبة ، وذكر خلاف هذا في موضع آخر . فقال : يقال :  
إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان . قال : وقال البخاري :  
حديث همام أصح من حديث شعبة قال : ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة  
والصواب قتادة بن ملحان القيسي ، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك وفتادة يعد  
في أهل البصرة .

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : المنهال أبو عبد الملك بن منهال  
رجل من بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث . وقال في  
حرف القاف : فتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم حديثاً . وذكر عهد الملك بن منهال القيسي عن أبيه . وقال بعضهم :  
لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب .

( عبد الله ) وهو ابن مسعود رضى الله عنه ( من غرة كل شهر ثلاثة أيام )  
أى الأيام البيض اللهم الى بالقدر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر .  
قاله السيوطي .

وقال علي القاري : من غرة كل شهر أى أوله . قيل : لا منافاة بين هذا  
الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم لأن  
هذا الراوى وجد الأسر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي صلى الله  
عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك ، وعائشة رضى الله عنها اطلمت من  
ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوى فحدثت بما علمت ، فلا تنافي بين الأمرين -

٦٨ - باب من قال الاثنين والخميس

٢٤٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزازي عن حفصة قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر، الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى »

٢٤٣٥ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا محمد بن فضيل أخبرنا الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزازي عن أمه قالت « دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس » .

— وفي القاموس: الفرة من الهلال طلوعه فيمكن أن يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فهو وفق بقية الحديث. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي « قل ما كان يفطر يوم الجمعة » وفي حديث النسائي « قلما رأيت يفطر يوم الجمعة » .  
(باب من قال)

يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس) وفي البسبب السابق الصوم الثلاث في أيام الالبيالي البيض ولا منافاة بينهما، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا. (عن حفصة) قال المنذرى: وأخرجه النسائي.

(أولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون وكسرهما وفتحهما (والخميس) بالحركات الثلاث على التبعية. قال الأشرف: الظاهر الإثقان. فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. وقيل إنه علم كالبجرين والأعلام لاتتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي أولها منصوب لكن بفعل مضمراً —



٦٩ - باب من قال لا يبالي من أى الشهر

٢٤٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ  
مُعَاذَةَ قَالَتْ « قُلْتُ لِمَا نَشَأَ : أَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ  
كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَىِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ ؟  
قَالَتْ : مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ . »

— اجعل أولها الاثنين والخميس يعنى والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ  
القرطبي حتى حيث قال صوابه أو الخميس .

والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس وذلك لأن الشهر  
إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذى بعد الخميس فتفتتح صومها في  
شهرها ذلك بالاثنين ، وإما أن يكون بالقسم الذى بعد الاثنين فتفتتح شهرها  
ذلك بالخميس ، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبرانى . كذا  
في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

( باب من قال لا يبالي من أى الشهر )

أى من أى أيام الشهر يصوم ( قالت نعم ) أى وهذا أقل ما كان يقتصر  
عليه ( من أى شهر كان يصوم ) أى هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها  
متصلة أو منفصلة قالت ( ما كان يبالي ) أى يهتم للتعين ( من أى أيام الشهر  
كان يصوم ) أى كان يصومها بحسب ما يقتضى رأيه الشريف قال العلماء : ولعل  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معهنة ، لئلا يظن تعيينها . قال  
المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى صيامها على صفة أخرى ، فمن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء  
والأربعاء والخميس » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

٧٠ - باب النية في الصوم

٢٤٣٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

( باب النية في الصوم )

( من لم يجمع الصيام ) من الإجماع أى لم يهدو . قال الخطابي : معنى الإجماع -

= وقد روى فيه صفة أخرى : فعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الإثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذى يليه ، ثم الخميس الذى يليه » رواه النسائي .

وقد جاء على صفة أخرى ، فعن هنيذة الخزاعي عن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس . والإثنين ، والإثنين » رواه النسائي .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال النسائي : الصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر . فأما حديث عبد الله بن أبي بكر : فمن رواية يحيى بن أيوب عنه قال النسائي ويحيى بن أيوب ليس بالقوى . وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ . وقال البيهقي : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات . آخر كلامه .

وقد روى من حديث عمرة عن عائشة ، واختلف عليها في وقفه ورفعه ، فرواه الدارقطني عنها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ، قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل ، يعنى ابن فضالة ، بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ، وغيره يرويه موقوفاً على عائشة ، قاله عبد الحق .

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكرٍ مثله، وأوقفه [ووقفه] على حفصة مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وابنُ عُمَيْمَةَ وَيُونُسُ الْأَيْبِيُّ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ .

— إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأى وأزمنت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد ، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول لهلة منه لا يميزه عن الشهر كله ، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره ، فإذا لم ينو في الثاني قبل فجره ، وفي الثالث كذلك لا يميزه ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وإليه ذهب الحسن البصرى والشافعى وأحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزاء . وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء إن عليه تقديم النية قبل الفجر . وقال إسحاق بن راهويه إذا قدم للشهر النية أول لهلة أجزاء للشهر كله وإن لم يحدد النية كل لهلة . وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد أوقفاه على حفصة . قلت : وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قد أسفده ، وزيادات الثقات مقبولة انتهى .

قال المسذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكرٍ مثله يعنى مرفوعاً ، وأوقفه على حفصة معمَرُ والزُّبَيْدِيُّ وابنُ عُمَيْمَةَ ويونس الأيبلى . وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . وقال الدارقطنى : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى وهو من الثقات الرفعاء .

٧١ - باب في الرخصة فيه

٢٤٣٨ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سُفْيَانُ ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ  
أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ جَوْمًا عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بنتِ طَلْحَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ  
عَلَىَّ قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا قُلْنَا لَا ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . زَادَ وَكِيعٌ :

— وقال الخطابي : عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات  
مقبولة . وقال البيهقي : وعبد الله بن أبي بكر أقام لإسداده ورفعته وهو من  
الثقات الأثبات . هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث عمرة عن عائشة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر » أخرجه  
الدارقطني وقال تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الإسناد  
وكلهم ثقات . وقوله من لم يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من  
الإجماع لإحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد ، وروى  
يبيت بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أى يفويه من الليل . وروى  
بيت بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة أى لم ينوه ويجزم به فيقطعه  
من الوقت الذى لا صوم فيه وهو الليل . وروى من لم يورضه الليل أى لم يهيئه  
بالنية من أرضت المكان إذا سويته انتهى .

( باب في الرخصة فيه )

أى في ترك النية بالليل .

( هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال لاني صائم الخ ) قال الخطابي فيه نوعان —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
زاد النسائي « فأكل وقال : ولكن أصوم يوماً مكانه » ثم قال : هذا خطأ =

فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ  
لَكَ ، فَقَالَ : أَدْنِيهِ . فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ [ فَأَفْطَرَ ] .

— من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً والآخر  
جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به . ولم يذكر في الحديث إيجاب  
القضاء . وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود  
وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضى الله عنهم ، وبه قال الشافعي  
وأحمد بن حنبل ، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل . وقال  
جابر بن زيد لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية . وقال مالك بن أنس في صوم  
النافلة لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل ( حيس )  
هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يحمل عوض الأقط الدقيق  
( أدنيه ) من الإذناء أى قرهيه . قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى  
وفي رواية لمسلم « فإني إذا صائم » وأخرجه البيهقي وفيه قال « إني أصوم »  
وقال وهذا إسناد صحيح .

== قال عبد الحق : قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم « ولكن  
أصوم يوماً مكانه » وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة ، ولفظ  
النسائى فيه عن مجاهد عن عائشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ،  
فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا . فقال : فإني صائم ، ثم مر بي بعد ذلك اليوم ،  
وقد أهدى لنا حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . قالت يا رسول الله ، إنه  
أهدى لنا حيس ، فخبأت لك منه قال : أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم ، فأكل  
منه ، ثم قال : إنا مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء  
أمضاها ، وإن شاء حبسها » وفي لفظ للنسائى « يا عائشة إنما منزلة من صام في غير  
رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله  
فجاء منها بما شاء فأمضاه وبجمل بما بقى فأمسكه » وفي لفظ له عن عائشة بنت طلحة ==

٢٤٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَتْ : فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَتَأَوَّلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ أُمُّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا . »

— ( الوليدة ) أى الأمة ( فتأولته ) أى الجارية ، والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثانى مقدر وهو الإناء ( أ كنت تقضين ) أى بهذا الصوم ( شيئاً ) أى من الواجبات عليك ( فلا يضررك ) أى ليس عليك إثم فى فطرك ( إن كان ) أى صومك ( تطوعاً ) وهو للتأكيد قاله القارى . قال الخطابى : فى هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر فى تطوع ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق . وقال أبوحنيفة وأصحابه : يلزمه القضاء إذا أفطر . وقال مالك ابن أنس : إذا أفطر —

== عن عائشة أم المؤمنين قالت « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل عندكم من طعام ؟ قلت : لا . قال : إني إذن أصوم . قالت : ثم دخل مرة أخرى . فقلت : قد أهدى لنا حيس ، فقال : إذن أفطر ، وقد فرضت الصوم » .  
وفيه حجة على المسألتين : جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار ، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه . وأما زيادة النسائم تمثله بالصدقة يخرجها الرجل ، فهذا اللفظ قد رواه مسلم فى صحيحه بن قول مجاهد ، قال طلحة بن يحيى : غُذِثَتْ مجاهداً بهذا الحديث ، فقال « ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها » .

٧٢ - باب من رأى عليه القضاء

٢٤٤٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل موالي عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «أهدى لي ولحفصة طعاماً وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكما، صوماً مكانه يوماً آخر.»

— من غير علة يلزمه القضاء . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وفى إسناداه مقال ولا يثبت . وفى إسفاده اختلاف كثير أشار إليه النسائى . وقال الترمذى : فى إسفاده مقال والله أعلم .

(باب من رأى عليه القضاء)

(لا عليكما) أى لا بأس عليكما فى الإفطار (صوماً مكانه يوماً آخر) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائى حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى . قال الدارقطنى : وهم فيه جرير وفرج ، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب ، قرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهرى مرسلاً ، وقد رواه النسائى أيضاً من حديث جعفر بن برقان ، أخبرنا الزهرى عن عروة عن عائشة به ، وقال «أقضي يوماً أفعد» ومن حديث سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة به ، وفيه «فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوماً يوماً مكانه» وذكر النسائى أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عتبة وصالح بن كيسان . فقد برىء زميل من عهدة التفرد به وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان =

[ قال أبو سعيد بن الأعرابي : هذا الحديث لا يثبت ] .

٧٣ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٤١ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [حدثنا]

معمّر عن تمام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوم امرأة [ المرأة ] وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

قال الخطابي وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة قال ابن جريج : قلت للزهري سمعته من عروة قال إنما أخبرني رجل بهاب عبد الملك بن مروان فيشبهه أن يكون ذلك الرجل هو زميل هذا . ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً لأن بدل الشيء في أكثر الأحكام الأصول يحل محل أصله ، وهو في الأصل مخير فكذلك في البديل . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وقال : زميل ليس بالمشهور . وقال البخاري : لا يعرف زميل سماع من عروة ولا ليزيد ابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول .

( باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها )

( لا تصوم امرأة ) أي نفلا لثلاث فموت على الزوج الاستمتاع بها ( وبعلمها -

= وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عقبة ويحيى بن سعيد على اختلاف عنه عن ابن شهاب الزهري وصلاً وإرسالاً ، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجريير ابن حازم وفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث ، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه . ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب . والله التوفيق .



٢٤٤٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده ، قال فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين [يسورتين] وقد نهيتها . قال فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . وأما قولها : يفطرني فإنها تنطلق

شاهد) أي زوجها حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً (ولا تأذن) أحداً من الأجنب أو الأقارب حتى النساء . وقال ابن حجر المكي : يصح رفعه خبراً يراد به النهي ، وجزمه على النهي (في بيته) أي في دخول بيته (إلا بإذنه) وفي معناه العلم برضاه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم . وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان .

(ويفطرني) بالشديد أي يأمرني بالإفطار (فإنها تقرأ بسورتين) أي تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة أو في ركعتين (وقد نهيتها) أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال) أبو سعيد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) اسمه يمود إلى مصدر تقرأ أي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
وقال غير المنذرى : ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له : أن في حديث الإفك المتفق على صحته قالت غائشة « وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ! فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنتى قط ، قال : ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً » وفي هذا نظر . فلعله تزوج بعد ذلك . والله أعلم .  
( ٩ - عون السبوح ٧ )

فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَا أُصْبِرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمَئِذٍ : لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ : فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّي . »

— (واحدة) أى أى سورة كانت ولو أقصرها . وقال الطيبي : لو كانت القراءة  
سورة واحدة وهى الفاتحة ( لكفت الناس ) أى لأجزأتهم كفتهم جماعاً وأفراداً  
كذا فى الرقاة ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا  
بإذن زوجها ) قال الخطابى : فى هذا الحديث من الفقه أن مفاع المتعة والعشرة  
من الزوجة مملوكة للزوج فى عامة الأحوال ، وأن حقها فى نفسها محصور فى وقت  
دون وقت ، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من  
إيفاء الحق وإجمال العشرة ، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له دفعها  
وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الله مترخ ، وإلى هذا ذهب عطاء بن  
أبى رباح ، ولم يختلف العلماء فى أن له منعها من حج التطوع ( فإننا أهل بيت )  
أى أنا أهل صنعة لا ننام الليل ( قد عرف لنا ذلك ) أى عادتنا ذلك وهى أنهم  
كانوا يسقون الماء فى طول الليالى ( لا نكاد نستيقظ ) أى إذا رقدنا آخر الليل  
( قال فإذا استيقظت فصل ) ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن  
لطف نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ورفقه بأمته ، ويشبه أن يكون ذلك منه على  
معنى ملكة الطبع واستيلاء المادة فصار كالشئ المعجوز عنه ، وكان صاحبه  
فى ذلك بمنزلة من يضى عليه ، فعذر فيه ولم يثرب عليه . ويحتمل أن يكون  
ذلك إما كان بصيبه فى بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن بمحضرتة  
من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون  
ذلك منه فى عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا فى دائم الأوقات —

قال أبو داود : رَوَاهُ حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حَمِيدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ .

٧٤ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة [ الوليمة ]

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ »

— وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعى مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع الغنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم (عن أبي المتوكل) الفاجي الهصري . والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد بل تابعه أبو المتوكل عنه ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً بل تابعه حميد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة . وفي هذا كله رد على الإمام أبي بكر البزار وسيجيء كلامه . قال المنذرى : قال أبو بكر البزار هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استعجاباً ، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهراً إسناداً حسن وكلامه منكر لما فيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير . وليس للحديث عندي أصل .

( باب في الصائم يدعى إلى وليمة )

( إذا دعى أحدكم فليجب ) أى الدعوة ( فإن كان مفطراً فليطعم ) أى -

قال هشامٌ : وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ .

قال أبو داودَ : رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ .

٧٥ - باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِنَ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

— فليأكل ندباً وقيل وجوباً قاله ابن حجر . والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش —  
خاطر الداعي ويحصل به المعادة إن كان الصوم نفلاً وإن كان يعلم أنه يفرح  
بأكله ولم يتشوش بعدهم فيستحب ، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل  
أن يقول إني صائم سواء حضر أو لم يحضر ( وإن كان صائماً فليصل ) قال  
الطبيبي : أمي ركنين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت  
أم سليم أخرجه البخاري . وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة . وقال ابن الملك :  
بالبركة . أقول ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء . قال المظاہر :  
والضابط عند الشافعي أنه إن تآذى المضيف بترك الإفطار أفطر فإنه أفضل  
وإلا فلا . كذا في المرقاة . قال المنذرى : قال هشام وهو ابن حسان والصلاة  
الدعاء . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

( باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام )

وجد هذا الباب في بعض النسخ .

( إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم ) قال النووي :

محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله ، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور  
سقط عنه الحضور وإن لم يسمع وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم —

٧٦ - باب الاعتكاف

٢٤٤٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

— عذراً في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف الفطر فإنه يلزمه الأكل ، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه . وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا . هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر . ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرها إذا كان دعت إليه حاجة ، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه . قال المنذرى : أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( باب الاعتكاف )

قال النووي : هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم ، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً ، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضی الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض » وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان . وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب ، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان .

عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . »

— ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم : أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول . فينبغي لسلك جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن يفوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس الاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه . وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر : يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر .

( كان يمتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ) قال القسطلاني : وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر ( ثم اعتكف أزواجه من بعده ) فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف ، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن ، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلعنى آخر ، فقول خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغريتهن عليه ، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المتكف ، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهم . وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٢٤٤٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة » .

— ( فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة ) قال الخطابي : فيه من الفقه أن العوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض . ومن هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتا لقدم الوفد واشتغاله بهم . وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له ، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له . وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الحسن البصرى : إن اعتكف من غير صيام أجزأه ، وإليه ذهب الشافعى . وروى عن علي وابن مسعود أنها قالوا إن شاء صام وإن شاء أفطر . وقال الأوزاعى ومالك : لا اعتكاف إلا بصوم ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى . قال المذنبى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
وروى النسائى في سننه عن أبى بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ، وفي رواية « ليلة » . وهذا أولى من الاحتمال المذكور . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران في حديث أبى داود هي العشر الذى كان يعتكفه ، والعشر الذى تركه من أجل أزواجه ، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة وهذا فاسد ، فإن الحديث حديث أبى بن كعب ، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره . وبالله التوفيق .

٢٤٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد بن حمزة عن حمزة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ،

— ( عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ ) قال الخطابي : فيه من الفقه أن المعتكف يتدبىء اعتكافه من أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن صلى ، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور . وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء .

قلت : وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء ، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه ، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز وقد حكى جوازه عن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه وهذا لا يدل ، فإن الحديث رواه البخاري وقال : « حتى اعتكف عشرأ من شوال » لم يذكر غيره . وفي صحيح مسلم : « اعتكف في العشر الأول من شوال » ، وهذا لا يقتضى دخول يوم العيد فيه كما يصح أن يقال : صام في العشر الأول من شوال ، وفي لفظه : حتى اعتكف في آخر العشر من شوال ، وعدم الدلالة في هذا طاهرة . وقولها : « اعتكف العشر الأول من شوال » ، ليس بتص في دخول يوم العيد في اعتكافه ، بل الظاهر . أنه لم يدخله في اعتكافه ، لاشتغاله فيه بالخروج إلى الصلوة ، وصلاة العيد وخطبته . ورجوعه إلى منزله لفظه ، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم ، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه .



قالت: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ،  
قالت: فَأَمَرَ بَيْنَانَهُ فَضْرِبَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بَيْنَانِي فَضْرِبَ ،  
قالت: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَانِهِ [بَيْنَانِهَا]  
فَضْرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْبُرْتُزْدَنُ ؟ قالت:

— أبي حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع  
الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلا  
في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس . وقال عطاء: لا يعتكف  
إلا في مسجد مكة والمدينة . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز أن  
يعتكف إلا في الجامع ، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد . وقال سعيد  
ابن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل ، وهو قول أبي حنيفة  
وأصحابه ، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى . وقال النووي: احتج به من  
يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد  
قوليه . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل غروب  
الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر ، وأولوا على أنه دخل  
المعتكف وانقطع فيه وتحلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء  
الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بشأ في جملة المسجد ، فلما صلى  
الصبح انفرد .

( فأمر بينانته فضرِب ) بصيغة المجهول ، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف  
لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا  
أخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له  
وأكل في انفرداه ( فقال ما هذه ) الأخبية التي أراها ( آلبر ) بهمزة الاستفهام  
ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله ( تردن ) بضم —

فَأَمَرَ بَيْنَانَهُ فَقُوْضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنَيْتِهِنَّ فَقُوْضَتْ ثُمَّ أُخِرَ الْإِعْتِكَافُ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ .

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : « اعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ » .

### ٧٧ - باب أين يكون الاعتكاف

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ مُهَمَّرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ » .

— الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أى أمهات المؤمنين (فقوض) بالتفاف المضمومة والضاد المعجمة من الغفمیل أى أزيل وقلع (ثم أخر الاعتكاف) ولفظ البخارى : فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال أى قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب ، لأنه إذا عمل عملاً أتبعه ، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً فى شوال ولم يقل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

### ( باب أين يكون الاعتكاف )

( قال نافع وقد أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ الْخُ ) فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلو جاز فى البيت لفعلاه ولو مرة —

٢٤٤٩ - حدثنا هنادٌ عن أبي بكرٍ عن أبي حصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا » .

— لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة . وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه ، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها . ثم اختلف الجمهور المشرطون المسجد العام ، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف في كل مسجد ، وقال أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه . وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها . وقال الزهري وآخرون : يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف . قاله النووي . وتقدم ذلك من كلام الخطابي : قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم وليس في حديث البخاري قول نافع . ( عن أبي بكر ) هو ابن عياش المقرئ ( عن أبي حصين ) بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلاني ( عشرة أيام ) وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي : يعتكف العشر الأواخر من رمضان ( فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً ) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأُمَّته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا —

٧٨ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٥٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » .

— أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يمارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة ، فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف . ذكره القسطلاني . قال المنذرى : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

( باب المعتكف يدخل البيت لحاجته )

( وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ) قال الخطابي : فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه . وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال أبو ثور : لا يخرج إلا لحاجة الموضوع الذي لا بد منه . وقال إسحاق بن راهويه : لا يخرج إلا لغائط أو بول ، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع ، فقال في الواجب لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء . وقال الأوزاعي : لا يكون في الاعتكاف شرط . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلى الجمعة والغائط والبول ، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له . وقال مالك والشافعي : لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة ، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد —

٢٤٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا  
الْأَيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ  
مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

٢٤٥٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُتَعَكِّفًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحِجْرَةِ  
فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ : فَأَرَجَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

— الجنادة ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وهو قول سعيد  
ابن جبير والحسن البصرى والنخعى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم  
والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( وكذلك رواه يونس ) أى كما روى الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة  
كليهما معاً عن عائشة كذلك رواه يونس . والحاصل أن اللوث ويونس جمعا  
بين عروة وعمرة ، ورواه معمر وزيد عن الزهرى عن عروة وحده من غير ذكر  
عمرة ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة . قال أبو داود : ولم  
يتابع أحد مالكاً على هذه الزيادة والله أعلم .

( فيناولنى رأسه من خلل الحجره ) خلل بفتح الحين الفرجة بين الشيتين والجمع  
خلال مثل جبل وجبال ( فأرجله ) من الترجيل بالجيم المشط والدهن ، وفيه دليل  
على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والفسل والحلق والتزيين إلخ إلحاقاً —

٢٤٥٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزي أخبرنا عبد الرزاق  
 أنبأنا مفر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت : « كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ  
 قَمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلْبِنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
 فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرَعَا ، فَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حِيٍّ قَالَا : سُبْحَانَ  
 اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. قَالَ : إِنْ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ  
 أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا . »

— بالترجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد . وعن مالك  
 يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه  
 من المسجد لم يكن ذلك قاذحاً في صحة الاعتكاف . قال الخطابي : فيه من الفقه  
 أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل  
 الشعر مباح للمعتكف ، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغظيف الأبدان  
 من الشعث والدرن . وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس . وفيه أن من حلف  
 لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث انتهى . قال المنذرى :  
 وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

( فَأَتَيْتُهُ أُرُورُهُ ) من الزيارة ( فَأَنْقَلَبْتُ ) أى إلى بيتي ( فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلْبِنِي )  
 أى يردني إلى بيتي ( عَلَى رِسْلِكُمَا ) بكسر الراء أى على هيئتكما . الرسل السير  
 السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك المعجل ( سُبْحَانَ اللَّهِ )  
 إما حقيقة أى تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينفي أو كناية  
 عن التعجب من هذا القول ( إِنْ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ) وفي —

٢٤٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ : « حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ » وَسَأَقُ مَعْنَاهُ .

٧٩ - باب المعتكف يعود المريض

٢٤٥٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ [ لَيْثُ ] بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ بِسَأَلٍ عَنْهُ » .

- رواية البخارى يبلغ من الإنسان مهلغ الدم أى كلبغ الدم ووجه التشبيه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة . قال الشافعى : معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظننا به ظن التهمة فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لها . قاله العوفى وقال الخطابى : حكى لنا عن الشافعى أنه قال : كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم شفقة عليهما لأنهما لو ظننا به ظن سوء كفرنا ، فبادر إلى إعلامهما ذلك لثلايها كما . وفيه أنه خرج من المسجد معها ليقبلغ منزلها ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج فى واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

( باب المعتكف يعود المريض )

( يمر بالمريض وهو ) أى النبى صلى الله عليه وسلم ( معتكف ) والمريض خارج عن المسجد ( فيمر كما هو ) قال الطبيى : الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أى يمر مروراً مثل الهيئة التى هو عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف ( ولا يعرج ) أى لا يمكث -

وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى قَالَتْ : « إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ ،  
وَهُوَ مُعْتَكِفٌ » .

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي  
ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « السُّنَّةُ عَلَى  
الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلَا يَمْسُ امْرَأَةً وَلَا يُكَاثِرُهَا

— بيان للمجمل لأن التعرّيج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل عنه)  
بيان لقوله يعود على سبيل الاستثناف (إن كان) مخففة من المثقلة . قال المنذرى :  
في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال .

( السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ) قال الخطابي : قولها السنة إن  
كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً  
وفصلاً فعلى نصوص لا يجوز خلافها ، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني  
ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور ، والصحابة  
إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر ، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا  
الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت السنة ، فدل  
ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أى لا يخرج  
من معتكفه قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير مخرج  
عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث القاسم بن محمد  
( لا يمس امرأة ) تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل  
اعتكافه قاله الخطابي ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

(ولا يباشرها) فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي : إن باشر —



وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ .

— أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل ، وقال مالك : يفسد ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه . قاله الخطابي . وفي النيل : المراد بالمباشرة هنا الجماع بقربة ذكر المس قبلها ، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت انتهى ( إلا لما لا بد منه ) ولا يتصور فعلها في المسجد . فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرها إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها ( ولا اعتكاف إلا بصوم ) فيه دليل على —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قلت : عبد الرحمن - هذا - قال فيه أبو حاتم : لا يحتاج به ، وقال البخاري : ليس ممن يتمد على حفظه ، وقال الدارقطني : ضعيف ، روى بالقدر .

وأيضاً فإن الحديث مختصر . وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه ، وقال الليث : حدثني عقيل عن الزهري عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمسه امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » . قال الدارقطني : قوله « والسنة في المعتكف » إلى آخره ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، ولهذا - والله أعلم - ذكر صاحب الصحيح أوله ، وأعرض عن هذه الزيادة ، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » وسويد قال فيه أحمد : متروك ، = ( ١٠ - عون المبرود ٧ )

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة .  
قال أبو داود: جملة قول عائشة .

— أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه والحسن البصرى والشافعى وأحمد وإسحاق إنه ليس بشرط ، قالوا : يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك ، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف ( ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع ) يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف فى غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لثلاث تفوته صلاة الجمعة ، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به ، والجامع وغيره سواء فى ذلك والله أعلم ( جملة قول عائشة ) وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج —

= وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائى وغيره : ضعيف وسفيان بن حسين فى الزهرى ضعيف .

قال الشيخ شمس الدين : اختلف أهل العلم فى اشتراط الصوم فى الاعتكاف ، فأوجه أكثر أهل العلم ، منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وذهب الشافعى وأحمد فى الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب . قال ابن المنذر : وهو مروى عن على وابن مسعود . واحتج هؤلاء بما فى الصحيحين عن عمر : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية : فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك ، قالوا : والليل ليس بمحل للصيام ، وقد جوز الاعتكاف فيه :

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم فى مستدركه من حديث ابى سهيل عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن =

— وما عدها من دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في الإرشاد . وقال المنذرى : وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة وأخرجه من حديث الإمام مالك و ليس فيه أيضاً ذلك . وعهد الرحمن ابن إسحاق هذا هو القرشي المديني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم . —

== يجعله على نفسه » ، وقال : صحيح الإسناد .

واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بجنائضه فحضر ، وإنه أراد مرة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بجنائنها فحضر ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بجنائهن فحضر فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية ، فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بجنائهن فحضر ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف العشر الأول من شوال » ، ويوم العيد داخل في جملة العشر ، وليس محلاً للصوم .

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها ، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات ، من الحج والصلاة والجهاد والرباط ، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى ، فلم يكن الصوم شرطاً فيه ، كالرباط ، وبأنه قرينة بنفسه ، فلا يشترط فيه الصوم ، كالحج .

قال الموجبون : الكلام معكم في مقامين :

أحدهما : ذكر ضعف أدلتكم ، والثاني : ذكر الأدلة على اشتراط الصوم .

فأما للقيام الأول ، فنقول : لا دلالة في شيء مما ذكرتم ، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته ، لكن اختلف في لفظه كثيراً ، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا : « ليلة » ، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله ، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله ورواه أبو بكر بن أبي =

== شية عن حفص بن غياث فأبهم النذر ، فقال : « إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام ؟ فقال : أوف بنذرك » ، وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهماً ، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال : « إني نذرت أن أعتكف يوماً » وكذلك اختلف فيه على أيوب السخيتاني ، فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال : « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرات ، فقال : لم يعتمر منها ، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأمره أن يفي به ، فدخل المسجد تلك الليلة ، فلما أصبح إذا السبي يسعون ، يقولون : أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه ، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب ، وخالفهما معمر وجري ، فقالا : « يوماً » ، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين .

قال النفاة : يجوز أن يكون عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها ، فأمره به ، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم ، فأمره به .

قال الموجبون : هذا مما لا يشك عالم في بطلانه ، فإن القصة واحدة ، وعمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح سؤالاً واحداً ، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده ، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها ، وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع ، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار ، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها ، بلفظ الإنكاح مرة ، والزواج مرة ، والإملاك مرة ، والقطع ببطلان الإسماء مراراً ، كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه ، حتى تصير خمساً ، فيقول تعالى : « لا يبدل القول لدى ، هي خمس ، وهي خمسون في الأجر » ، ثم يفرضها في الإسماء الثاني خمسين ، فهذا مما يجزم ببطلانه ، ونظائره كثيرة ، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين : « كان الله ولا شيء قبله » و « كان ولا شيء غيره » و « كان ولا شيء معه » - : إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة ، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول ، فإن سياقه : « أنه أناخ راحلته بباب المسجد ، ثم تفلتت فذهب يطلبها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فقال بعد ذلك : وإيم الله وددت لو أني قدمت وتركتها » فياسبعان الله !! أفي كل مرة يتفق له هذا ؟!

== وبالجملة ، فهذه طريقة من لا تحقيق له . وإذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، فإن كان يوماً فلا دلالة فيه ، وإن كان ليلة ، فالإيالي قد تطلق ويراد بها الأيام ، استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر ، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أوف بندرك » ، وسعيد بن بشير - هذا - وإن كان قد ضعفه ابن اللديني وبجي بن معين والنسائي ، فقد قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان ، وقال سفيان بن عيينة : كان حافظاً ، وقال دحيم : هو ثقة ، وقال : كان مشيختنا يوثقونه . وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو يحتمل ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال : محله الصدق ، وقال ابن عدى : الغالب على حديثه الاستقامة . وقد روى عبد الله بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث ، وفيه : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف ويصوم » ولكن تفرد به ابن بديل ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدى : له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وابن بديل ضعيف الحديث ، فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به . وحديث سعيد بن بشير أوجد منه .

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم ، فله علتان :

إحداهما : أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي ، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرد ، بمثل هذا .

العلة الثانية : أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وهذا هو الصواب ، وهو الثابت عن ابن عباس .

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال ، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح . وفيه ثلاثة ألفاظ : أحدها « عشراً من شوال » ، والثاني : « في العشر الأول من شوال » ، والثالث : « العشر الأول » ، ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد ، ولو كان الثابت هو قوله ==

« العشر الأول من شوال » لأنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول وإن كان قد أخل بيوم منه ، كما يقال : قام ليالى العشر الأخير ، وإن كان قد أخل بالقيام في جزء من الليل . ويقال : قام ليلة القدر ، وإن أخل بقيامه في بعضها .

وأما الأقيسة التي ذكرتموها ، فعارضه بأمثالها ، أو بما هو من جنسها فلا حاجة إلى التطويل بذكرها .

وأما المقام الثاني : وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمره :

أحدها : أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه ، أنهم اعتكفوا بغير صوم ، ولو كان هذا معروفاً عندهم لسكانت شهرته تغنى عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال .

الثاني : حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب ، وقولها : « السنة - كذا وكذا - ولا اعتكاف إلا بصوم » .

قال النفاة : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن روايه عبد الرحمن بن إسحاق ، قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطنى : يرمى بالقدر .

الثاني : أن هذا الكلام من قول الزهرى ، لامن قول عائشة ، كما ذكره أبو داود وغيره ، قال الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » ، فالسنة في المتكف - إلى آخره ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهرى ، ومن أدركه في الحديث فقد وهم .

الثالث : أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف ، فإن قوله « السنة » إنما يفيد الاستحباب . وقوله « لا اعتكاف إلا بصوم » نفي للكمال .

قال الموجبون : الجواب عما ذكرتم :

أما تضيف عبد الرحمن بن إسحاق . فقد روى له مسلم في صحيحه ، ووثقه يحيى بن

==

معين وغيره .

٢٤٥٧ — حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا أبو داود حدثنا عبد الله ابن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر « أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم » .

— ( أن عمر رضي الله عنه جعل عليه ) أى على نفسه ( أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً ) شك الراوى ( فقال اعتكف وصم ) قال الخطابي : فيه من الفقه —

= وأما قولكم : إنه من قول الزهرى ، ومن أدرجه فقد وهم ، لجوابه من وجهين : أحدهما : أنا لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم فادحاً ، ولكن قد روى الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : « من اعتكف فعليه الصوم » فهذا يقوى حديث الزهرى .

الثانى : أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهرى فهو يدل على أن السنة المعروفة التى استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها ، حتى تقابل به ؟

وأما قولكم : إن هذا إنما يدل على الاستحباب ، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب ، وإنما المراد طريقة الاعتكاف ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه . وقوله « ولا اعتكاف إلا بصوم » يبين ذلك .

وقولكم : إنه أنفى الكمال صحيح ، ولكن أنفى كمال الواجب ، أو المستحب ؟ الأول : مسلم ، والثانى . ممنوع . والحمل عليه بعيد جداً ، إذ لا يصلح النفى المطلق عند نفى بعض المستحبات ، وإلا صح النفى عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا يعهد فى الشريعة نفى العبادة إلا بترك واجب فيها ، وقال الدارقطنى : يقال : إن قوله « والسنة على المعتكف » إلى آخره : من كلام الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم فيه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الدارقطنى هذا الحديث فى سننه عن نافع عن ابن عمر « ان عمر =

٢٤٥٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُعَمَّرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ عن أَبَانَ بنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ أَخْبَرَنَا هَمْرُؤُ بنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَنْقَرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ « فَبَيْنَمَا هُوَ مُمْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ سَبَى هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ . »

— أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به . وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم لحنث أن الكفارة واجبة عليه ، وهذا على مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تلزمه الكفارة ، وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذي ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم . وقال في فتح الباري : وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف . وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ، ورواية من روى يوماً شاذة . وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري « فاعتكف ليلة » فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى .

( هو ممتكف ) أي عمر بن الخطاب ( فقال ) عمر ( ما هذا ) الصوت بالتكبير ( يا عبد الله ) بن عمر ( قال ) عمر ( وتلك الجارية ) من سبايا هوازن —

== نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه ؟ فقال : اوف بنذرك ، قال : هذا إسناد حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير ، وروى الدارقطني أيضاً عن عائشة ترفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » وقال : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفیان بن حسين عن الزهري . ==



٨٠ - باب المستحاضة تعتكف

٢٤٥٩ - حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قال أخبرنا يزيد عن خالد بن عكرمة عن عائشة قالت : « اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والحجرة ، فربما وضفتا الطست تحتها وهي تصل » .

آخر كتمام الصيام والاعتكاف

— التي عند عمر كيف تمس ( فأرسلها ) عمر بن الخطاب الجارية (معهم) الذين أعتقوا . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وفي إسناد عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي السكي وهو ضعيف . وقال ابن عدى : ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار . وقال الدارقطني : تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث . وقال الدارقطني أيضاً : سمعت أبا بكر الديسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعنى الصوم ، منهم ابن جريج وابن عهبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم . وابن بديل ضعيف الحديث .

( باب المستحاضة تعتكف )

( امرأة من أزواجه ) ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور ( فكانت ترى الصفرة ) فيه جواز صلاتها كاعتكافها ، لكن مع الأمن من التلوث كدائم الحدث . ذكره القسطلاني : وقال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اهتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوث ، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح بسيل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أول كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤٦٠ - حدثنا مؤمّل بن الفضل أخبرنا الوليد يعني ابن مسلم  
عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري :  
« أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال وَيْحَكَ إِنْ  
شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي  
صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَاحْمِلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ  
هَمَلِكَ شَيْئاً . »

( أول كتاب الجهاد )

بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال جهدت جهاداً بلغت المشقة ، وشرعاً  
بذل الجهد في قتال الكفار أو الهفاة .

( باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو )

في القاموس : البدو والبادية والبادات والبادوة خلاف الحضر . وليس في  
بعض النسخ لفظ وسكنى البدو .

( عن الهجرة ) أى أن يبایعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة  
الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح ( ويحك ) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في  
هلكة لا يستحقها ( إن شأن الهجرة ) أى القيام بحق الهجرة ( شديد ) لا يستطيع  
القيام بها إلا القليل ، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه لإيها  
( صدقتها ) أى زكاتها ( قال نعم ) لى إبل أودى زكاتها ( من وراء البحار ) -

٢٤٦١ - حدثنا عثمانُ وأبو بكرٍ ابناُ أبي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ  
عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَدَاوَةِ  
فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاحِ وَإِنَّهُ أَرَادَ  
الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَى نَاقَةٍ مُحْرَمَةٍ مِنْ لَيْلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ ارْزُقِي  
فَإِنَّ الرَّفِيقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نَزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ »

— بموحدة ومهمله أى من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدى فرض  
الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم فى بيتك ولو كفت فى أبعدمكان .  
قال فى النهاية : والعرب تسمى المدن والقرى البحار ( لن يترك ) بكسر المشناة  
الفوقية من وتر يترأى لن ينقصك .  
قال فى القاموس : وتره ماله نقصه إياه . قال الخطابى : والمعنى أنك قد تدرك  
بالنية أجر المهاجر وإن أقت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض . وفيه  
دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقتها دون من لم يقدر عليها .  
انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .  
( عن البداوة ) أى الخروج إلى البدو والمقام به . وفيه لفتان بكسر الهاء  
وفتحها قاله الخطابى ( يبدو ) أى يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها . قال  
فى الصحاح : بدا القوم بدواً أى خرجوا إلى باديتهم ( إلى هذه العلاع ) بكسر  
الفوقية مجارى الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدها تلة بفتح فسكون  
وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها ( ناقة  
محرمة ) بفتح الراء من التحريم . قال الخطابى : الناقة المحرمة التى لم تتركب ولم  
تذلل فهى غير وطئه . ويقال أعرابى محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر  
انتهى ( ارفقى ) أى لا تصعبى على الناقة ( إلا زانه ) من الزينة ( إلا شاناه )  
من الشين بمعنى العيب : قال المنذرى : وأخرجه مسلم بمعناه .

٢ - باب في الهجرة هل انقطعت

٢٤٦٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى عن حرير  
ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى  
تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

( باب في الهجرة هل انقطعت )

( عن حرير ) بفتح الحاء المهملة آخره زاي هو ابن عثمان ( لا تنقطع الهجرة  
لمخ ) في هذا الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطع . وحديث ابن عباس  
الآتي يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة . وقد اختلف في الجمع بينهما ، فقال  
الخطابي في المعالم : كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة ،  
وذلك قوله تعالى ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعماً كثيراً  
وسعة ﴾ نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة ، ثم وجبت الهجرة  
على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بالانتقال  
إلى حضرته ليكونوا معه فهتأمنوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر ، وليتعلموا منه  
أمر دينهم . وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة  
ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب  
والاستحباب فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب ، فهذا وجه الجمع بين  
الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما ، إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه  
متصل صحيح ، وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال انتهى باختصار  
يسير . وفي شرح السنة : يحتمل الجمع بأن يكون قوله « لا هجرة بعد الفتح » أي  
من مكة إلى المدينة وقوله « لا تنقطع » أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى -

٢٤٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن منصور عن  
مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
« يَوْمُ الْفَتْحِ فَتَحْ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا  
اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

٢٤٦٤ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن إسماعيل بن أبي خالد أخبرنا  
عامر قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده ،  
فقال أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ  
وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

- دار الإسلام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وقال الخطابي : إسناد  
حديث معاوية فيه مقال ( فتح مكة ) بالجر بدل من الفتح ( لا هجرة ) أى  
واجبة من مكة إلى المدينة ( ولكن جهاد ونية ) أى الهجرة بسبب الجهاد  
فى سبيل الله ، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطاب العلم والفرار من  
الفتن باقمان مدى الدهر ( وإذا استنفرتم ) بضم الفوقية وكسر الفاء ( فانفروا )  
بكسر الفاء الثانية أى إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الفزو فاخرجوا إليه  
وجوباً ، فيتمين على من عيظه الإمام . كذا فى إرشاد السارى . قال المنذرى :  
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

( المسلم ) أى الكامل ( والمهاجر من هجر ) أى ترك . قال العلقمى :  
والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة ، فالباطة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة  
بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن ، وكأن المهاجرين خوطبوا  
بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع

٣ - باب في سكنى الشام

٢٤٦٥ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ أخبرنا معاذُ بنُ هشامٍ حدثني  
أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعتُ  
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « ستَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةِ فَخِيَارِ  
أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَزْمَهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبْنِي فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا  
تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ » .

— ونواهيه ويعمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيبها  
قلوب من لم يدرك ذلك ، لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه  
اتهمى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

( باب في سكنى الشام )

( هجرة بعد هجرة ) قال الخطابى : معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام  
يرغبها في القيام بها وهى مهاجر إبراهيم صلى الله على نبيها وعليه وعلى آلهما وسلم  
( مهاجر إبراهيم ) بفتح الجيم وهو الشام ( تلفظهم ) بكسر الفاء أى تقدفهم  
وترميمهم ، يقال قد لفظ الشيء يلفظه لفظاً إذا رماه ( أرضهم ) جمع أرض  
( تقدروهم ) بفتح الذال المعجمة أى تكررهم ( نفس الله ) بسكون الفاء أى  
ذاته تعالى . قال الخطابى : تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها  
فلا يوقفهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول في معنى الشيء الذى تقدروه نفس  
الإنسان ، وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد رواه ابن حبان في صحيحه . وروى الوليد بن مسلم عن عقبة بن عثمان أنه  
سمع حليم بن عاصم يحدث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت =

— سبحانه وتعالى ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقموا مع القاعدین﴾ انتهى . قال في النهاية : يقال قدرت الشيء أقدره إذا كرهته واجتنبته انتهى (وتمشروهم النار مع القردة والخنازير) أى تجمعهم وتسوقهم النار فيهبون هؤلاء والشرار مخافة النار مع البهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال . وليس هذا حشر يوم القيامة وإلا قيل تمشروهم شرار أهلها إلى النار ولا يقال تمشروهم النار ، ولقوله في بعض الروايات ثقبيل معهم ، فإنه يدل على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة ، وهذه الثقبولة والبيوتوتة هي المرادة في قوله ستكون هجرة بعد هجرة إلى قوله تمشروهم النار مع القردة تبیت معهم إذا باتوا انتهى كلام الطيبي مخصصاً محرراً والله أعلم . قال المنذرى : شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا .

== عمود الكتاب انزع من تحت وسادتي ، فأبعته بصرى فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به ، فعمد به إلى الشام ، وإنى أولت ذلك أن التفت إذا وقعت أن الإيمان بالشام » ، رواه أحمد في مسنده . وروى شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » ، رواه الترمذى . وقال : قال محمد بن إسماعيل : قال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث ، وهذا حديث حسن صحيح . وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت « يا رسول الله ، أين تأمرني ؟ قال : ههنا ، ونحو بيده نحو الشام » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس عن زيد بن ثابت قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قال : طوبى للشام ، طوبى للشام ، طوبى للشام . قلت : ما بال الشام ؟ قال : الملائكة باسطوا أجنحتها على الشام » ، ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق السليحي أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ورواه ==

٢٤٦٦ - حدثنا حيوةُ بنُ شريحِ الحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ حَدَّثَنِي  
بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا  
مَجْنَدَةً : جُنْدٌ بِالشَّامِ ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ . قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ :  
خَيْرٌ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلَيْكَ بِالشَّامِ ، فَأَيُّهَا  
خَيْرَةٌ اللَّهُ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَسِرُ إِلَيْهَا خَيْرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَأَمَّا إِذَا [ إِنْ ]

— ( حدثني بحير ) بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي  
( عن ابن أبي قتيبة ) بالقاف والمثناة مصغراً ( عن ابن حوالة ) بفتح المهملة  
وتخفيف الواو وهو عبد الله رضي الله عنه ( جنوداً مجندة ) أى مختلفة ، وقيل مجتمعة  
والمراد سبعة صيرون فرقا ثلاثة ( خري ) أى خري تلك الأماكن ومعناه  
بالفارسية يسندكن براى من بهترین ازين امكنه ( فإنها ) أى الشام ( خيرة الله )  
بفتح التحتية بوزن عيبة أى مختارته ( خيرته من عباده ) أى المختارين منهم

= ابن وهب : أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه حدثه أنه سمع زيد  
بن ثابت - فذكره . قال أبو عبد الله المقدسي : وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم .  
وفي صحيح البخاري : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم  
بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، فقالمها مراراً ، فلما كان في الثالثة ،  
أو الرابعة قالوا : يا رسول الله ، وفي عراقنا ؟ قال : بها الزلازل والفتن ،  
وبها يطلع قرن الشيطان » . وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن  
الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله قال : « قسم الله الحير  
فجعله عشرة ، فجعل تسعة أعشاره في الشام ، وبقية في سائر الأرض » . وروى  
الإمام أحمد في مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمه  
بن نفيل أنه أخبرهم : « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني سئمت الحيل ،  
والتيت السلاح ، ووضعت الحرب أوزارها ، [ قلت : لا قتال ] قال : فقال له =



[إِذَا] أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمِينِكُمْ وَأَسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي  
بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ .

— (إِذَا أَبَيْتُمْ) أى امتنعتم من التزام الشام (فعلمكم بيمينكم) أى فالزموا اليمين  
(من غدركم) كصرد جمع غدير وهو الحوض (توكل) أى تكفل وتضمن  
(لى بالشام) بأن لا يخرب به بالفتنة (وأهله) أى تكفل لى بأهل الشام بأن  
لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها . والحديث سكت عنه  
المنذرى .

== النبي صلى الله عليه وسلم : الآن جاء القتال لاتزال طائفة من أمق ظاهرين على الناس  
يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ، ويرزقهم الله منهم ، حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك ،  
ألا إن عقد دار المؤمنين الشام ، والخيلى معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ،  
ورواه النسائى . وفى المسند والترمذى من حديث أبى قلابة عن سالم عن أبيه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستخرج نار من حضرموت أو بحضرموت قبل يوم  
القيامة تحشر الناس قلنا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام » قال الترمذى :  
حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر . وفى المسند والترمذى والنسائى  
من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله ، أين تأمرنى  
قال : ههنا - ونحا بيده نحو الشام » ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .  
ومن حديث الخليل : أخبرنا يحيى بن صاعد أخبرنا محمد بن إسماعيل السلمى أخبرنا  
أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشى أبو عون أنبأنا بكر  
بن تميم عن مكحول عن واثلة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لخديفة بن اليمان ، ومعاذ بن جبل ، وهما يستشيرانه فى المنزل ؟ فأوماً إلى الشام ،  
ثم سألاه ؟ فأوماً إلى الشام ، ثم سألاه ؟ فأوماً إلى الشام ، ثم قال : عليكم بالشام ،  
فإنها صفوة بلاد الله ، يسكنها خيرته من عباده ، فمن أبى فليلحق يمينه ، ويستق من  
غدره ، فإن الله عز وجل تكفل له بالشام وأهله » ورواه الطبرانى فى المعجم عن ==

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن مُطَرِّفِ  
عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَزَالُ  
طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ  
آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ » .

( باب في دوام الجهاد )

( على الحق ) أى على تحصيله وإظهاره ( ظاهرين ) على غالبين منصورين  
( على من ناوَاهم ) أى على من عاداهم . وفي شرح مسلم هو بهمة بعد الواو  
وهو مأخوذ من ناء إليهم وناوا إليه أى نهضوا للقتال . وفي النهاية النواء  
والمناواة المعادة ( حتى يقاتل آخرهم ) أى المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما  
قال النووي : وأما هذه الطائفة فقال البخارى هم أهل العلم . وقال أحمد بن  
حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . قال القاضى عياض :  
إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . قال -

== سليمان به . وذكر الطبرانى من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة  
بن حبيش عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
يقول : « أهل الشام سوط الله في أرضه ، ينتقم بهم ممن يشاء من عباده ، وحرام  
على منافقهم أن يظهروا على مؤمنهم ، ولا يموتون إلا غما وهما » ، رواه الإمام أحمد  
في مسنده موقوفاً . وكذلك أبو يعلى الموصلى وقال أحمد في مسنده : حدثنا عبد الصمد  
أبناء حماد عن الجريري عن أبي المشاء - وهو لقيط بن المشاء - عن أبي أمامة  
قال : « لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام ، ويتحول شرار  
أهل الشام إلى العراق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالشام » ،  
كذا رواه أحمد ، أوله موقوفاً وآخره مرفوعاً . وروى الطبرانى في معجمه من  
حديث .

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٦٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا سفيان بن كثير  
أخبرنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
« أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا ؟ قَالَ : رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرًّا »

- النووى : ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان  
مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآسرون بالمعروف  
والناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن  
يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض . قال النووى وفيه  
دليل لسكون الإجماع حجة ، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث ، وأما  
حديث لا تجتمع أمتى على ضلالة فضعيف انتهى ( المصحح الدجال ) ويقتله عيسى  
عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البهضاء شرق دمشق بباب له من  
بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي ، وبعد قتله لا يكون الجهاد  
باقياً . أما على يأجوج ومأجوج فلمدم القدرة عليهم وبمدم إهلاك الله إياهم  
لا يبقى على وجه الأرض كافر مادام عيسى عليه السلام حياً في الأرض . كذا  
في المرقاة . والحديث سنكت عنه المنذرى .

( باب في ثواب الجهاد )

( في شعب ) هو ما انفرج بين جبلين ، وقيل الطريق فيه ، والمراد الاعتزال  
في أى مكان . قاله في الجمع ( قد كفى الناس شره ) أى وقاهم شره . قال  
القسطلاني : الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين الجباين ، وليس  
يقود بل على سبيل المثال ، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس ، فلذا مثل بها -

٦ - باب في النهي عن السياحة

٢٤٦٩ - حدثنا محمد بن عثمان التتويحي أبو الجاهر أخبرنا الهيثم  
ابن حميد أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي  
أمامة « أن رجلاً قال : يا رسول الله ائذن لي بالسياحة [ في السياحة ] . قال  
النبي صلى الله عليه وسلم : إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل » .

— للعزلة . وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة والافغ ونحوهما وهو  
مقيد بوقوع الفتنة ، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل  
لحديث الترمذي انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي  
والنسائي وابن ماجه .

( باب في النهي عن السياحة )

من ساح في الأرض يسيح إذا ذهب فيها ، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى  
البرارى وترك الجمعة والجماعات ( إن سياحة أمتي الخ ) قال في السراج المنير :  
كان هذا السائل استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الأرض قهراً  
لنفسه بمفارقة للألوفات والمباحات واللذات ، وترك الجمعة والجماعات ، وتعليم العلم  
ونحوه ، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون العبتل انتهى . قال المنذرى :  
القاسم هذا تكلم فيه غير واحد .

٧ - باب في فضل القفل في الغزو

٢٤٧٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّفِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ عَنْ ابْنِ شُنَيْبٍ عَنْ شُنَيْبِ بْنِ مَانِجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو [ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ عَنْ ابْنِ شُنَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَفَلَةٌ كَفَرَوَةٌ » .

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٧١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَهْدِ الْخَلْبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُتَنَقِبَةٌ [ مُتَنَقِبَةٌ ] تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ

(باب في فضل القفل في الغزو)

القفل الرجوع ( عن ابن شني ) بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة) هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر ( كغزوة ) يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه ، لأن في قفوله إراحة للنفس ، واستمداداً بالقوة للعدو وحفظاً لأهله برجوعه إليهم . كذا في السراج المنير . قلت : وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكرها فيه وجوهاً آخر . والحديث سكت عنه المنذرى

(باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم)

( عن فرج ) بفتح الفاء والراء والجيـم ( عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس ) ثابت بن قيس جد عبد الخبير لا أبوه . قال الحافظ في التقريب : عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ووقع عند أبي داود منسوباً إلى جده انتهى ( وهي متنقبة ) أي مختمرة وهو من باب التفعّل وفي بعض النسخ من باب -

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ ؟ فَقَالَتْ :  
إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَّائِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ ، قَالَتْ : وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ قَتَلَهُ  
أَهْلُ الْكِتَابِ .

### ٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ  
مُطَرِّفٍ عَنْ بَشِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ  
أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » .

— الاففعال (إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي) بتقديم المهمة على بقاء المفعول آخره  
هزمة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعرزة أي إن أصبت بابني وفقدته فلم أصب  
بحيائي . كذا في فتح الودود . قال المنذرى : كذا قال . وجد عبد الخبير هو  
ثابت بن قيس لا قيس بن شماس . قال البخاري : عبد الخبير بن أبيه عن جده  
ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه فرج بن فضالة حديثه  
ليس بالقائم منكر الحديث .

وقال ابن عدي : وعبد الخبير لهس بالمعروف .

### ( باب في ركوب البحر في الغزو )

( إلحاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ) فيه رد على من قال : إن البحر  
عذر لترك الحج ، والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه إذا كان  
الغالب السلامة ففرض عليه ، بمعنى وإلا فهو بخير كذا في المرقاة . —

١٠ - باب فضل الغزو في البحر

٢٤٧٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أختِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ

- وقال الخطابي : في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر ، فإن عليه أن يركبه . وقال غير واحد من الفقهاء : إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره . وقال الشافعي : لا يبين لي أن ذلك يلزمه ، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث انتهى ( فإن تحت البحر الخ ) قول : هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير .

وقال الخطابي : تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك أن الآفة تسرع إلى رآكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت ، كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومدخلتها والدنو منها انتهى . قال المنذرى : في هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا ، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروى عنه عن رجل عن عهد الله بن عمرو ، وقيل غير ذلك .

وقال أبو داود : رواه مجهولون ، وذكره البخاري في تاريخه ، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه ، وقال : لم يصح حديثه . وقال الخطابي : وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

(باب فضل الغزو في البحر)

(أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنه ( بنت ملحان ) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ( أخت أم سليم ) -

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُضْحَكُكَ؟ قَالَ: رَأَيْتَ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ  
هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ. قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ [ ادْعُ  
اللَّهَ لِي ] أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ  
بِضْحَكٍ. قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُضْحَكُكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ.  
قَالَتْ قُلْتُ [ قُلْتُ ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتِ  
مِنَ الْأَوَّلِينَ. قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَنَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ  
فَلَمَّا رَجَعَ قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعتها فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا فَمَاتَتْ. » .

٢٤٧٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي  
طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— صفة ثانية لأمر حرام (قال) من القيلولة أى نام واستراح في وسط النهار (وهو  
يضحك) أى فرحاً وسروراً لسكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام  
قائمة بالجهاد حتى في البحر . والجملة حالية (من يركب ظهر هذا البحر) أى يركب  
السفن التي تجرى على ظهره (كالمولك على الأسيرة) جمع سرير .

قال النووي : قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنه  
صفة لهم في الدنيا ، أى يركبون سراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم  
وكثرة عددهم ( أنت من الأولين ) قال النووي : هذا دليل على أن رؤياه الثانية  
غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين ( فصرعتها ) أى أسقطتها ( فاندقت )  
أى انكسرت ( فماتت ) في الطريق لما رجعوا من غزوم بغير مباشرة للقتال .  
وقد قال صلى الله عليه وسلم « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في  
سبيل الله فهو شهيد » رواه مسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم  
والنسائى وابن ماجه .



وسلم إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتِ  
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا ، فَأَطَعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْسِلُ رَأْسَهُ ،  
وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ .

قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبرس .

٢٤٧٥ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر  
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميضاء قالت :  
« نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تفسل رأسها ، فاستيقظ وهو  
يضحك ، فقالت : يا رسول الله أتضحك من رأسي ؟ قال : لا ، وساق هذا  
التحري يزيد وينقص . »

— ( إلى قباء ) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة  
من المدينة مصروف على الصحيح ( تفلى رأسه ) بفتح الفوقية وسكون الفاء  
وكسر اللام من باب ضرب يضرب أى تفتش رأسه لتسخرج قلبه .

قال النووي : اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ،  
واختلفوا في كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته صلى  
الله عليه وسلم من الرضاة . وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن  
عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار ( بقبرس ) بضم القاف والراء وسكون  
الموحدة بينهما . قال فى القاموس : جزيرة عظيمة للروم بها توفيت أم حرام  
بنت ملحان . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى :  
حسن صحيح .

( الرميضاء ) بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية بدل من أخت أم سليم  
والرميضاء هذه هى أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذى فى مؤخر —

قال أبو داود: الرَّمِيصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ .

٢٤٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ ح . وأخبرنا

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْزِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ

أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِلَالَ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ عَنْ يَعْنَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ النَّيْءُ ،

لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالغَرِقُ [ الْغَرِيقُ ] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » .

— العين وفي هديها ، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالعين المعجمة ( قال أبو داود : والرميصاء أخت أم سليم من الرضاة ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان ، فقال الحافظ في التقريب : أم حرام

بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة .

وقال : أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت

بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات . ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميمصاء

ولأم سليم الغميمصاء . فقال الحافظ في فتح الباري : أم حرام هي خالة أنس وكان

يقال لها الرميمصاء ولأم سليم الغميمصاء بالعين المعجمة والباقي مثله . قال عياض :

وقيل بالعكس . وقال ابن عبد البر : الغميمصاء والرميصاء هي أم سليم ، ويرده

ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميمصاء أخت أم سليم

فذكر نحو حديث الباب انتهى كلام الحافظ . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول

أبي داود : الرميمصاء أخت أم سليم من الرضاة ليس بصحيح والله تعالى أعلم

وعلمه أتم . قال المفردى : وهو طرف من الحديث المتقدم .

( الجوزي ) بجيم وموحدة بوزن جعفر كذا في التقريب ( المائد في البحر ) —

٢٤٧٧ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ عَتِيْقٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مِسْهَرٍ أَخْبَرَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ - أَنبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ  
ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ  
مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ  
فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ  
بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— أى الذى يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد وهو  
التحرك والاضطراب ( والفرق ) قال فى النهاية : هو بكسر الراء الذى يموت  
بالفرق ، وقهل هو الذى غلبه الماء ولم يفرق فإذا غرق فهو غريق ، وردة فى  
المشارك . وقال الفرق والغريق كلاهما واحد والله أعلم . كذا فى مرآة الصمود .  
قال المنذرى : فى إسناده هلال بن ميمون الرملى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال  
أبو حاتم الرازى : ليس بقوى يكتب حديثه .

( ثلاثة كلهم ضامن على الله ) قال الخطابى : معناه مضمون على الله فاعل  
بمعنى مفعول كقوله سبحانه ﴿ فى عيشة راضية ﴾ أى مرضية ، وقوله « كلهم »  
يريد كل واحد منهم . وأنشدنى أبو عمر عن أبى العباس فى كل بمعنى كل واحد :

فكلهم لا برك الله فيهم إذا جاء ألقى خده يتسما

( خرج غازياً ) أى حال كونه مريداً للغزو ( ورجل راح ) أى مشى ( ورجل

دخل بيعة بسلام ) قال الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله  
كقوله تعالى ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴾ الآية والوجه الآخر أن —

١١ - باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا » .

١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٧٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ

— يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر في الإقلال من المحالطة . انتهى . قال المنذرى وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى .

( باب في فضل من قتل كافراً )

( لا يجتمع في النار الخ ) قال النووي : قال القاضى : يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد ، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ، أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة ، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار ، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والله أعلم .

( باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين )

( على القاعدين ) أى من الجهاد في بيوتهم ( كحرمة أمهاتهم ) قال الفووى : —

رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ،  
فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا ظَنُّكُمْ [وَمَا أَظُنُّكُمْ] ؟  
[ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ قَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا ، وَكَانَ ابْنُ  
أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ . قَالَ : فَأَبَى عَلَيْهِ . وَقَالَ قَعْنَبُ : أَنَا أُرِيدُ  
الْخَلَاةَ بَدْرَهُمْ فَاسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ ، وَأَيْنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ . قَالَ :  
أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأَخْرَجَ فَتَوَارَى . قَالَ سُفْيَانُ : بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذَا  
وَقَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ فَمَاتَ ] (١) .

— هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لمن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث  
محرم وغير ذلك ، والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي  
لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة (يخلف رجلا) بضم اللام أي  
يصير خلفه له وينوبه (في أهله) أي في إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد  
وقضاء حاجاتهم والمراد ثم يخونه كما في رواية مسلم (إلا نصب) بصيغة المجهول  
أي وقف الخائن (له) أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازی (فقال  
وما ظنكم) أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك  
المقام أي لا يبقى منها شيء إن أمكنه والله أعلم ذكره النووي . قال المنذرى :  
وأخرجه مسلم والنسائي .

١٣ - باب في السرية تخفق

٢٤٨٠ - حدثنا عبيد الله بن مهران بن ميسرة أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة وابن لهيعة قالوا أخبرنا أبو هانيء الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم » .

( باب في السرية تخفق )

من الإخفاق وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً . قال أهل اللغة : الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد . والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد ( ما من غازية ) أى جماعة غازية ( إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ) بضم اللام ويسكن أى استوفوا ثلثي أجرهم في الدنيا ( من الآخرة ) أى من أجرها ( تم لهم أجرهم ) أى أجرهم باق بكاله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه في الآخرة . قال النووي : معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم ، وأما الغنيمة هى في مقابلة جزء من أجر غزوم ، فإذا حصلت لم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وأطال النووي الكلام في هذا . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٤٨١ -- حدثنا أحمد بن حنبل بن السرح أخبرنا ابن وهب عن  
يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن زبّان بن فائد عن سهل بن  
معاذ عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الصلاة  
والصيام والذكر يضاعف [ تضاعف ] على النفقة في سبيل الله عز وجل  
بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ » .

( باب في تضعيف الذكر الخ )

( عن زبّان ) بفتح الزاي وتشديد الموحدة ( والذكر ) أى من تلاوة  
وتسبيح وتكبير وتهليل وتحميد . قال العلقمي : كل ذلك في أيام الجهاد  
( يضاعف على النفقة في سبيل الله ) أى يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة  
في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله . قاله المزيزى ( بسبع مائة ضعف ) قال المناوى  
أى إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص في النية والخشوع  
وغير ذلك إنتهى . قال المنذرى : فى إسناد زبّان بن فائد وسهل بن معاذ وهما  
ضعيفان وأبوهم معاذ بن أنس له محبة كان بمصر وبالشام وله ذكر فى أهل مصر  
وأهل الشام .

قال الحافظ . شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل : أى العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذّاكرين الله كثيراً ،  
قال : قلت : يارسول الله ، ومن العاشرين فى سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه فى  
الكفار والمشركين حتى يتكسر ويختضب دماً ، لكان الذّاكرون الله أفضل منه  
درجة ، ولكن هو من حديث دراج ، وقد ضعف ، وقال الإمام أحمد : الشأن  
فى دراج . ولكن روى الترمذى والحاكم فى المستدرک عن أبى الورداء قال قال =

١٥ - باب فيمن مات غازياً

٢٤٨٢ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ  
ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْمَرِيِّ  
أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْمَرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

(باب فيمن مات غازياً)

(عن ابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن  
ابن غنم) أى يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبد الرحمن بن غنم

النبي صلى الله عليه وسلم . « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ،  
وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن  
تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى ، قال ذكر الله » .  
وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء ، قوله . قال الترمذى : ورواه  
بعضهم فأرسله .

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة :

المرتبة الأولى : ذكر وجهاد ، وهى أعلى المراتب ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين  
آمنوا إذا قمتم فمئة فاثبتوا ، واذكروا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

المرتبة الثانية : ذكر بلا جهاد ، فهذه دون الأولى .

المرتبة الثالثة : جهاد بلا ذكر ، فهى دونهما ، والذاكر أفضل من هذا .  
وإنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله ، فالقصد من الجهاد أن يذكر الله ويعبد  
وحده ، فتوحيدة وذكره وعبادته هو غاية الخلق التى خلقوا لها . وتبويب أبى داود  
إنما هو على المرتبة الأولى .

والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق فى سبيل الله ، فهو كحديث  
أبى الدرداء .

وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة فى سبيل الله تضاعف  
على النفقة فى سبيل الله ، فيكون الطرف متعلقاً بالجميع والله اعلم .



« مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَّهُ  
فَرَسَهُ أَوْ بَعِيرَهُ ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ بَأَى حَتْفٍ شَاءَ  
اللَّهُ ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنْ لَمْ يَلُجْ إِلَى الْجَنَّةِ » .

### ١٦ - باب في فضل الرباط

٢٤٨٣ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا  
أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : « كُلُّ الْمَيِّتِ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمِنُ مِنْ فُتْنَانِ الْقَبْرِ » .

- (من فصل) أى خرج من منزله ومنه قوله تعالى ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود ﴾  
(في سبيل الله) أى للجهاد ونحوه (أو وقصه) أى صرعه فذق عنقه (أو لدغته)  
بالدال المهملة والغين المعجمة أى لسمته (هامة) بقشد الميم . قال الخطابي : هى  
إحدى الهوام وهى ذوات السموم من القاتلة كالحيية والعقرب ونحوهما (أو بأى  
حتف) بفتح وسكون أى نوع من الهلاك . قال المنذرى : فى إسفاده بقية  
ابن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان .

### (باب في فضل الرباط)

أى ارتباط الخول فى الثغر والمقام فيه (عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة  
(كل الميت يحتم على عمله) المراد به طى صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل  
وفى رواية الترمذى « كل ميت » بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن  
كلمة كل إذا أضيفت إلى نكرة فهى لاستغراق أفرادها كقوله تعالى ﴿ كل  
نفس ذائقة الموت ﴾ وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق أجزائه -  
(١٢ - من العبود ٧)

١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

٢٤٨٤ - حدثنا أبو توبة أخبرنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال حدثني السولي أبو كبشة أنه حدثه سهل بن الحنظلي أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان [ كانت ] عشيّة فحضرت صلاة

- قاله الشيخ ولي الدين العراقي (إلا المرابط) هو الملازم للثغر للجهاد . قال بعض الأئمة : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه ، فسمى المقام في الثغور رباطا (يضم) أى زيد (إلى يوم القيامة) يعنى أن ثوابه يجرى له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة . وقيل بضم فتشديد جمع فأن قاله في فتح الودود .

وقال العريزي : أى فتانيه وهما منكر ونكير ، قال الملقمى : يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفى موته صرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه . ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة . قال المفردى : وأخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح .

(باب في فضل الحرس الخ)

الحرس بالفتح والحراسة بالسكسر نكاهباني كردن (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام) بتشديد اللام (عن زيد) هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام) اسمه ممتور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلي) صحابي أنصاري ، والحنظلية أمه واختاف في اسم أبيه . قاله الحافظ (فأطنبوا السير) -

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِبِهَوَازِنَ عَلَى  
بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُفْمِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ ، فَتَبَسَّمَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،  
مُمْ قَالَ : مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، قَالَ : فَارْكَبْ ، فَارْكَبْ فَرَسًا لَهُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَقْبِلِ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ  
فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا تُفَرِّقَنَّ [ وَلَا يُفَرِّقَنَّ ] مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ

— أى بالنوا فيه وتبع بعض الإبل بعضاً قال الجوهري أظن في الكلام بالغ  
فيه ، وأظنبت الإبل إذا تبع بعضها بعضاً في السير انتهى (عشمة بالنصب) على  
أنه خبر كان واسمها محذوف أى كان الوقت عشية ، كذا ضبطناه في أصلنا ،  
كذا في مرقاة الصمود (فارس) أى راكب فرس (طلعت جبل كذا) أى  
علوته (فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) بفتح الموحدة وسكون  
الكاف أى أنهم جاؤا جميعاً لم يتخلف أحد منهم .

قال الخطابي وابن الأثير : كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد  
وأنهم جاؤا لم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهى التى يستقى  
عليها الماء كذا في مرقاة الصمود . وقال في الجمع : على بمعنى مع وهو مثل وأصله  
أن جماعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم (بظفمهم) الظن  
النساء واحداً ظميمة (ونعمهم) النعم بفتحتين وقد يسكن عينه الإبل والشاة  
أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (هذا الشعب) بكسر أوله وسكون  
المعجمة ما انفرج بين الجهلين (ولا تفرن) بصيغة المعكلم مع الغير على البناء —

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَاةٍ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ ؟ فَأَلَوْا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ ، فَتَوَّابَ بِالصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَقَّتْ [يَتَلَقَّتْ] إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ [ قَالَ ] : أَنْبِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ [ فَقَالَ ] : إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ نَزَلَتِ النَّوْلَةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً [ قَاضِيًا حَاجَةً ] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا .

— للمفعول من الغرور في آخره نون ثقيلة أى لا يجيئنا المدوم من قبلك على غفلة كذا في فتح الودود . وفي بعض النسخ : لا يفرن والظاهر هو الأول ( هل أحسستم ) من الإحساس وهو العلم بالحواس وهى المشاعر الخمس الظاهرة ( فتوب بالصلاة ) أى أقيمت ( يتلفت ) من باب التفعّل أى يلتفت ، وفي بعض النسخ من باب الافتمال ( أو قاضياً حاجة ) أى من بول وغائط ( قد أوجبت ) أى عملت عملاً يوجب لك الجنة ( فلا عليك الخ ) أى لا ضرر ولا جناح عليك فى ترك العمل بحد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة . قال المفيدى : أخرجه النسائى والله أعلم .

١٨ - باب كراهية ترك الغزو

٢٤٨٥ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُكَيْمَانَ الْمُرُوزِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ عَبْدَةُ : يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ [ بِالْغَزْوِ ] مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

٢٤٨٦ - حدثنا حمزُو بْنُ عُثْمَانَ ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيَهَا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيَهَا فِي أَهْلِهِ يَخْجِرُ ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ . قَالَ

( باب كراهية ترك الغزو )

( عن سمي ) بالتصغير ( ولم يحدث نفسه ) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الخافض أي في نفسه وبالرفع على أنه فاعل ( على شعبة من نفاق ) أي على نوع من أنواعه . وفي رواية مسلم في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال النووي : وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره إنه هام ، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين الخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبد الله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الجرجسي) بجمعين مضمومتين بينهما راء سا كفة ثم مهملة (أصابه الله -

يزيدُ بنُ عبدِ ربِّهِ في حديثِهِ : قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٢٤٨٧ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا حمادُ عن حميدِ بنِ أنسٍ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » .

١٩ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

٢٤٨٨ - حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ المَرْوَزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبيهِ عن يزيدِ النَّخَوِيِّ عن مَكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا » ﴿ وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَى قَوْلِهِ : يَمْمَلُونَ ﴾ نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ .

- بقراءة) أى بداهة مهلكة ، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا في الجمع . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال .  
(جاهدوا المشركين الخ) قال في السبل : الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار ، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه ، وباللسان بإقامة الحجية عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكايه للعدو ﴿ ولا يقاتلون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ، انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .  
( باب في نسخ نفي العامة بالخاصة )

النفي بفتح النون وكسر الفاء : الخروج إلى قتال الكفار . وأصل النفي مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك ( إلا ) بإدغام نون إن الشرطية في لا ( تنفروا ) تخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد ، وهذه الآية في سورة التوبة ( وما كان لأهل المدينة ) وبعده ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن -

٢٤٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال : « سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ قال : فأمنسك عنهم المطرُ وكان عذابهم » .

— رسول الله إذا غزا وهذه الآية أيضاً في سورة التوبة في آخرها (نسختها) أى الآية ﴿ وما كان لأهل المدينة ﴾ الخ مع الآية ﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا ﴾ الخ وكان الظاهر أن يقول نسختها ( الآية التي تليها ) الضمير المنسوب راجع إلى ﴿ وما كان لأهل المدينة ﴾ الآية ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) أى ليخرجوا إلى الغزو جميعاً وبصده ( فلولا ) أى فهلا ( نفر ) أى خرج ( من كل فرقة ) أى قبيلة ( طائفة ) جماعة ومكث الباقون ( ليتفقهوا ) أى المالكثون ( فى الدين ) الآية .

قال فى معالم التنزيل : اختلفوا فى حكم هذه الآية يعنى ﴿ وما كان لأهل المدينة ﴾ الآية . قال قتادة : هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر ، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة . وقال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون فى هذه الآية ، إنها لأول هذه الأمة وآخرها . وقال ابن زيد : هذا حين كان أهل الإسلام قليلاً فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ انتهى .

وقال الطبرى : يجوز أن يكون ﴿ ألا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ خاصاً والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع . قال الحافظ : والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة . والحديث سكت عنه المنذرى .

( فأمنسك ) بصيغة المجهول ( وكان ) أى أمسك المطر ( عذابهم ) بالنصب خبر كان . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٠ - باب الرخصة في القعود من العذر

٢٤٩٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « كُفْتُ إِلَى جَنْبِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَشَيْتُهُ السَّكِينَةَ ، فَوَقَعْتُ فَنَحِذُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَنَحِذِي فَمَا وَجَدْتُ نِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنِّي فَنَحِذُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ : اكْتُبْ ، فَكُتِبَتْ فِي كَتِفِ  
 ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ  
 الْآيَةِ ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ  
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِي لَأَسْتَطِيعَ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَلَمَّا قَضَى  
 كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةَ فَوَقَعْتُ فَنَحِذُهُ عَلَى  
 فَنَحِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ نِقْلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ،  
 ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اقْرَأْ يَا زَيْدُ ، فَقَرَأْتُ  
 ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 ﴿ خَيْرٌ أَوْلَى الضَّرَرِ ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا . قَالَ زَيْدٌ : فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّهَا

(باب الرخصة في القعود من العذر)

(فنشيته) أي سترته وغطته (السكينة) يريد ما عرض له من السكون  
 عند نزول الوحي . قاله في الجمع (أثقل من نحذ رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 وكان ثقل نحذه الشريفة من نقل الوحي (ثم سرى) أي كشف وأزيل ما نزل  
 به من رحاء الوحي (فلما قضى) أي ابن مكثوم (الآية كلها) أي قرأ الآية -



فَأَلْحَقْتُهَا [ وَأَلْحَقْتُهَا ] ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ  
صَدْعٍ فِي كَتِفِي .

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى  
بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَقَدْ  
تَرَكَتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ  
مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا  
وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ . »

— كلها (فأنزلها) أي (غير أولى الضرر) (فألحقها) أي كتبت بها في موضعها  
(إلى ملحقها) بضم الميم أو فتحها أي موضع الإلحاق أو اللعوق (عند صدع)  
أي شق ، وكان الكتف كان فيه شق . قاله في فتح الودود . قال القسطلاني :  
إن استثناء أولى الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعدو وبين المجاهدين إذ  
الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة أنه  
لا واسطة بين الاستواء وعدمه . قال المنذرى : في إسناده عبد الرحمن بن  
أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام مالك وقد استشهد به البخاري  
وقد أشار مسلم إلى حديث زيد بن ثابت هذا والمتابعة ، وأخرجه البخاري  
ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن  
عازب بنحوه .

(إلا وهم معكم فيه) أي في ثوابه (حبسهم العذر) أي منعهم عن الخروج .  
قال المنذرى : وأخرجه البخاري تمليقاً وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث  
أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه .

٢١ - باب ما يجزىء من الغزو

٢٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر  
أخبرنا عبد الوارث أخبرنا الحسين حدثني يحيى حدثني أبو سلمة حدثني  
بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : « من جهز غزياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله  
بخير فقد غزا » .

٢٤٩٣ - حدثنا سعيد بن منصور أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن  
الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن  
أبيه عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى  
بني لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين رجل . ثم قال للقاعد أيكم  
خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » .

(باب ما يجزىء من الغزو)

(من جهز غزياً) أي هياً له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (فقد  
غزا) أي حكا وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه في أهله) قال القاضي : يقال  
خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر  
الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب . قال المنذرى :  
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(بعث) أي جيشاً (إلى بني لحيان) بكسر اللام (كان له مثل نصف أجر  
الخارج) فإن قلت : الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازي في أهله مثل  
أجره فما التوفيق بين الحديثين قلت : قال القرطبي : لفظه نصف يمتثل أن -

٢٢ - باب في الجرأة والجبن

٢٤٩٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « شَرُّ مَا فِي رُجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

— تكون مقحمة من بعض الرواة . وقال الحافظ : لاحاجة لدهوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للتأزى والخالف له بخبر ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر ، فلا تمارض بين الحديثين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

( باب في الجرأة والجبن )

( شح هالع ) قال الخطابي : أصل الملع الجزع ، والهالع ههنا ذوالملع ، ويقال إن الشح أشد من البخل الذي يمدمه من إخراج الحق الواجب عليه ، فإذا استخرج منه هلع وجزع انتهى . وقال في الجمع : الملع أشد الجزع والضعف ( وجبن خالع ) أى شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه ، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف . كذا في الجمع . وقوله شر ما في رجل مبتدأ وخبره قوله شح هالع . قال المنذرى : قال محمد بن طاهر وهو إسناد متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة :

٢٣ - باب في قوله عز وجل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

٢٤٩٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن حيوثة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال « غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بمخاط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقى يدهم إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما أنزلت [نزلت] هذه الآية فيما معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ فالإلقاء بأيدينا [بأيدي] إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا

( باب في قوله عز وجل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم ﴾ )

أى أنفسكم ، والباء زائدة ﴿ إلى التهلكة ﴾ أى الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه لأنه يقوى العدو عليكم ، كذا في الجلالين (غزونا) أى خرجنا بقصد الغزو ( نريد القسطنطينية ) في القاموس : قسطنطينية أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم ( وعلى الجماعة ) أى أميرهم هذا لفظ المؤلف ، وعند الترمذى : وعلى أهل مصر عقبه بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ( والروم ملصقوا ظهورهم بمخاط ) أى بجدار ( المدينة ) أى القسطنطينية . والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للاقتال ومفتظرين لخروج المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة ( مه مه ) أى اكفف ( معشر الأنصار ) بالنصب على الاختصاص ( هلم ) أى تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم أى ضم -

وَنُصَلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ . قَالَ أَبُو عُمَرَ أَنْ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالنُّسْطَنْطِينِيَّةِ .

٢٤ - باب في الرمي

٢٤٩٦ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة [ في الجنة ] صانعه محتسب في صنعيته الخبير والرامي به ومنبله وارموا وازكبوا وإن ترموا

- نفسك إلیفباستوی فيه الواحد والجمع والقدير والتأنيث عند الحجازيين (وندع الجهاد) بفتح النون والذال أي تركه. وفي الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد ، وقول هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد . قال المفذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وفي حديث الترمذى : فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . انتهى كلام المفذرى .

(باب في الرمي)

(بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار . قال في المصباح : السهم واحد من النبل وقول السهم نفس النصل . وقال النبل السهم العربية وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموع المعنى (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما على المفعول (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (محتسب في صنعيته الخبير) أى حال كونه يطلب فى صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به) أى كذلك محتسبا وكذا قوله (ومنبله) بتشديد الموحدة ويخفف أى تناول النبل فى -

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثٌ تُتَادَى بِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ  
وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ . وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ  
فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا .

٢٤٩٧ — حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني  
عمر بن الخطاب عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أنه سمع عتبة بن

— النهاية : نيات الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به ، وكذلك أنبلته .  
قال الخطابي : وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بحفبه  
أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد ، والوجه الآخر أن يرد  
عليه النبل المرمى به ( ليس من اللهو إلا ثلاث ) قال الخطابي : يريد ليس المباح  
من اللهو إلا ثلاث . قال في مرقاة الصعود : وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم  
يجزه النعامة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم . وقد روى الترمذي هذا  
الحديث بلفظ « كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه  
فرسه ، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق » وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها  
يعرف أن الأول من تصرف الرواة . وقال ابن معن في التفتيح في شرح اللفظ  
الأول يعني ليس من اللهو المستحب انتهى ( تأديب الرجل فرسه ) أي تعليمه  
إياه بالركض والجولان على نية الفوز ( رغبة عنه ) أي إضرافاً عنه ( أو قال  
كفرها ) شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام يشكرها من الكفران  
ضد الشكر . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وأخرج مسلم في صحيحه من  
حديث عبد الرحمن بن شماس عن سرمد عن عتبة بن عامر رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من علم الرمي ثم تركه فليس منا  
وقد عصي » .

عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنَسْبِرِ يَقُولُ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ .

٢٥ - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٢٤٩٨ - حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « الْغَزْوُ غَزْوَانٍ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ

— ( ما استطعتم من قوة ) قال الطيبي : ما موصولة والمائد محذوف ، ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستنب بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله ( ألا ) للتنبيه ( إن القوة الرمي ) أى هو العمدة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

( باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا )

( الغزو غزوان ) أى نوهان ( ابتغى وجه الله ) أى طلب رضاه ( وأنفق الكريمة ) أى النفيسة الجيدة من كل شيء . قاله فى الجمع . وقال القارى : أى المختارة من ماله وقتل نفسه والغاء للنقل من الوصفية إلى الإسمية ( ويأسر الشريك ) من المياسرة بمعنى المساهلة أى ساهل الرفيق وعامله باليسر ( ونبهه ) بفتح النون —

أَجْرٌ كَلُهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَنَحْرًا وَرِيَاءً وَسُنْمَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ  
فَلِإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ .

٢٤٩٩ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ  
ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ مَكْرَزٍ  
- رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
رَجُلٌ يُرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا أَجْرَ لَهُ ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ :  
عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ تُفْهَمْهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

- أى انتباهه ( كله ) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبدأ خبره مقدم عليه  
والجمله خبر إن ، أى كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل ، والنصب على أنه  
تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر . قال القارى : وفى جوازه محل نظر . وقال  
الطهيمى : التقدير أعنى كله فيكون جملة مؤكدة ( فإنه لم يرجع بالكفاف ) أى  
لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم  
لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى والمعاصى آثم . قال  
المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناداه بقية بن الوليد وفيه مقال .

( عن ابن مكرز ) قيل هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح  
يزيد بن مكرز كما قاله أحمد بن حنبل . ذكره فى الخلاصة ( وهو يبتغى ) أى  
يطلب والواو للحال ( عرضاً من عرض الدنيا ) بفتح المهملة والراء أى متاعها  
وحطامها ( فأعظم ) أى استعظم ( ذلك ) أى قوله صلى الله عليه وسلم لا أجر له  
( عد ) أمر من العود ( فلعلك لم تفهمه ) من باب التفعيل . فى القاموس :  
استفهمنى فأفهمته وفهمته والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد -



رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: لَا أُجْرَهُ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ لَا أُجْرَهُ .

٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٥٠٠ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن

أبي وائل عن أبي موسى أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الرجل يُقاتل للذِّكرِ، ويُقاتل ليُحمَدَ، ويُقاتل ليُغَنَمَ، ويُقاتل ليُرى مكانه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى [الأعلى] فهو في سبيل الله عز وجل .

٢٥٠١ - حدثنا علي بن مسلم أخبرنا أبو داود عن شعبة عن عمرو

قال سمعت من أبي وائل حديثًا أعجبتني فذكر معناه .

٢٥٠٢ - حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري أخبرنا عبد الرحمن بن

— عد سؤالك فلعله صلى الله عليه وسلم لم يفهمه والله تعالى أعلم والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب من قاتل الخ)

(إن الرجل يقاتل للذكر) أى لهدى بين الناس (ليحمد) بصيغة المجهول  
أى ليوصف بالشجاعة (ليرى) بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل  
(مكانه) بالنصب على المفعولية أى مرتبته فى الشجاعة (كلمة الله) أى كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله (فهو فى سبيل الله) أى لا غير . قال المنذرى :  
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

مَهْدِيٌّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالغَزْوِ : فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِنَّ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بِعَنَّاكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًّا مُكَاتِرًا بِعَنَّاكَ اللَّهُ مُرَائِيًّا مُكَاتِرًا ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بِعَنَّاكَ اللَّهُ عَلَى نَيْكَ [ تَلَاكَ ] الْحَالِ » .

٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ

- ( عن حنن بن خارجه ) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون ( صابراً محتسباً ) أي طالباً أجرك من الله تعالى وقال القاري أي خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان ( بعنك الله صابراً محتسباً ) أي مخلصاً بهذين الوصفين ( وإن قاتلت مرأياً مكاتراً ) قال الطيبي : التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها . وقال ابن الملك : قوله مكاتراً أي مفاخرأ . وقيل هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا وعدداً أي غزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع أن ينادى عليك يوم القيامة إن هذا غزا فخرأ ورياء لا محتسباً كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المفردى .

( باب في فضل الشهادة )

( لما أصيب إخوانكم ) أي من سعادة الشهادة ( في جوف طير خضر ) -

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله  
فروى مسروق قال : « سألتنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا =

تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ  
فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا  
عِنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِثَلَاثَ يَوْمٍ يَزْهَدُوا فِي الْجَمَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ  
الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ  
[الآيات] .

— أى فى أجواف طيور خضر (ترد) من الورد (وتأوى) أى ترجع ( إلى  
قناديل من ذهب معلقة ) أى بمنزلة أوكار الطيور ( فلما وجدوا ) أى الشهداء  
( طيب ما كلمهم ومشربهم ومقيلهم ) بفتح فكسر أى ماوأم ومستقرهم ،  
والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان ، وأصل المقول  
المكان الذى يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه ( قالوا )  
جواب لما ( من يبلغ ) من التبليغ أو الإبلاغ ضبط بالوجهين أى من يوصل  
( إخواننا ) أى الذين فى الدنيا من المسلمين ( عننا ) أى عن قبلنا ( لثلا يزهدوا )  
أى إخواننا بل ليرغبوا ( ولا ينكأوا ) بالنون وضم الكاف أى لا يجبهوا  
وقد أطلال الكلام فيه القرطبي فى التذكرة . قال المنذرى : وأخرجه الحاكم —

== فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ فقال : أما إننا قد سألنا عن ذلك ؟  
فقال : إن أرواحهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح فى الجنة  
حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربكم إطلاعة ، فقال : هل  
تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شيء نشتهي ، ونحن نسرح فى الجنة حيث شئنا ؟  
ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يارب ،  
زيد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا ، حتى تقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن  
ليس لهم حاجة تركوا .

٢٥٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا  
حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ حَدَّثَنَا هَمِّي قَالَ « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ  
فِي الْجَنَّةِ ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ . »

— أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس  
تفرده به عن محمد بن إسحاق وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد  
ابن جبير . وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود .

( الصريمية ) بفتح الصاد وكسر الراء ( حدثنا همي ) هو أسلم بن سليم ،  
قاله الحافظ ( والمولود ) قال الخطابي : هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك  
الحنث ( والوئيد ) هو المولود أي المدفون في الأرض حياً ، وكانوا يتدفنون  
البنات ، ومنهم من كان يثد البنين أيضاً عند الحاجة والضيق يصيهم . قاله  
الخطابي . قال المنذري : عم حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث بن  
سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضي الله عنهم .

== والظاهر — واه أعلم — أن السئول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن  
مسعود : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذفه لظهور العلم به ، وأن الوهم  
لا يذهب إلى سواه ، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا سماه أرعد ، وتغير لونه ، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ  
الحديث موقوفة ، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه ، وقال : « أو شبه هذا ، أو قريباً  
من هذا » فكأنه — والله أعلم — جرى على عادته في هذا الحديث ، وخاف أن  
لا يؤديه بلفظه ، فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والصحابة إنما كانوا يسألون  
عن معاني القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨ - باب في الشهيد يشفع

٢٥٠٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا الوليد بن رباح الدماري حدثني عمي عمران بن عتبة الدماري قال : «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فَقَالَتْ : أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . » قال أبو داود : صَوَّابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ .

[ قال أبو داود : أَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَإِنَّمَا هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ ]

( باب في الشهيد يشفع )

(الدماري) بكسر معجمة عند أكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة إلى قرية باليمن ، وقيل هي صنعاء . كذا في المعنى ( ونحن أيتام ) جمع يقيم ( يشفع ) بصيغة المجهول من التشفيع أي يقبل شفاعته ( في سبعين ) أي إنساناً ( من أهل بيته ) أي من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم .

قال المناوي : والظاهر أن المراد بالسبعين السكينة لا التوحيد (صوابه رباح بن الوليد) أي لا الوليد بن رباح . قال الحافظ في التقريب : رباح بن الوليد بن يزيد بن عمران وقلبه بعضهم فقال الوليد بن يزيد بن رباح . انتهى . والحديث سكت المنذرى .

٢٩ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ - بِعَنِي ابْنِ الْفَضْلِ - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ هَانِئَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ » .

[ قال لنا أَبُو سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَبْدٍ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ ] .

٢٥٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَهْمُونٍ عَنِ هَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّامِيِّ قَالَ : « آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بِمَدَنَةِ بَجْمَعَةَ أَوْ نَحْوَهَا ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

( باب في النور يرى )

بصيفة المجهول ( عند قبر الشهيد ) أى لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأى وجه من وجوه الشهادة .

( لا يزال يرى ) بصيفة المجهول ( على قبره ) أى قبر النجاشي قال في فتح الودود : ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة . انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

( عن عبد الله بن ربيعة ) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر النحتانية المشددة ، هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان ( آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ) أى جعل بينهما أخوة ( فقتل ) بصيفة -

عليه وسلم : ما قتلتم ؟ فقلنا : دعونا له وقلنا : اللهم اغفر له وألحقه  
بصاحبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته بعد صلاته ،  
وصومه بعد صومه - شك شعبه في صومه - وعمله بعد عمله ، إن بينهما  
كما بين السماء والأرض .

٣٠ - باب في الجمائل في الغزو

٢٥٠٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أنبأناح . وأخبرنا حمرو  
ابن عثمان أخبرنا محمد بن حرب المعنى - وأنا إحدِيثُهُ أَتَقْنُ - عن أبي سلمة  
سليمان بن سليمان عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب  
الأصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

— الجهور (وألحقه بصاحبه) أي المقتول (فأين صلاته) أي الآخر (بعد صلاته)  
أي المقتول .

قال في الجمع : فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها .  
قلت : قد عرف صلى الله عليه وسلم أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد  
إخلاصه وخشوعه ، ثم زاد عليه بما عمله بعده . وكمن شهيد لم يدرك درجة  
الصديق انتهى (إن بينهما) أي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده .  
والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث أن رؤية النور عند كل شهيد ليس  
بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

( باب في الجمائل في الغزو )

جمع جعل بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر (وأنا إحدِيثُهُ أَتَقْنُ)  
أي لحديث محمد بن حرب (أتقن) أي أضبط وأحفظ (سليمان بن سليم) -

« سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ وَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يَقَطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا  
بُعُوثًا [ بُعُوثٌ ] فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ،  
ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفَيْهِ [ أَكْفِيهِ ] بَعَثَ  
كَذًّا ، مَنْ أَكْفَيْهِ [ أَكْفِيهِ ] بَعَثَ كَذًّا ، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ  
قَطْرَةٍ مِنْ دِمِيهِ » .

— بالتصغير (سككون) أى توجد وتقع (جنود) جمع جند أى أعوان وأنصار  
(مجندة) بتشديد النون المفتوحة أى مجتمعة . وفى النهاية : أى مجموعة كما يقال  
ألوف مؤلفة وقناطر مقلطرة . وفى نسخة الخطاطى : ستكونون جنوداً مجندة  
(يقطع) بصيغة المجهول أى يعين ويقدر (فيها) أى فى تلك الجنود (بعوثاً)  
كذا فى بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفى بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب ،  
وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعنى يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تبعث من كل قوم  
إلى الجهاد . قال المظهر : يعنى إذا بلغ الإسلام فى كل ناحية يجتاج الإمام إلى  
أن يرسل فى كل ناحية جيشاً ليحارب من يلى تلك الناحية الكفار كيلا يغلب  
كفار تلك الناحية على من فى تلك الناحية من المسلمين (البعث) أى الخروج  
إلى الغزو بلا أجرة (فيتخلص من قومه) أى يخرج من بين قومه ويفر طلباً  
للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) أى يتفحص عنها  
ويتسائل فيها . والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو  
يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه (من أكفيه) كذا  
فى بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له ، وفى بعضها أكفيه بالياء وهو الصواب  
والمعنى من يأخذنى أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفينى هو مؤنثى (ألا) للتنبيه  
(وذلك) مبتدأ (الأجير) خبره وتعريف الخبر للحصر أى ذلك الرجل الذى —



٣١ - باب الرخصة في أخذ الجمائل

٢٥٠٩ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج - يعني ابن محمد - وأخبرنا عبد الملك بن شعيب أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لِلغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلجَاهِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي » .

— كره البعث تطوعاً أجير وليس بغاز فلا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه) أى إلى القتل يعنى أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازياً . قال التوربشتي : أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقده من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه أجيراً قال الخطابي : فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز . وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له ، فقال الأوزاعي : المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه . وقال سفهان الثوري : يسهم له إذا غزا وقاتل . وقال مالك وأحمد بن حنبل : يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى . والحديث سكت عنه المفردى .

(باب الرخصة في أخذ الجمائل)

(عن الليث) أى حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفي) بالفاء مصغراً (للغازي أجره) أى الذى جعله الله له على غزوه (وللجامل) قال المناوى : أى المجهز الغازي تطوعاً لا استئجاراً لعدم جواز (أجره) أى ثواب ما بذل من المال (وأجر الغازي) أى مثل أجره لإعاقته على القتال . كذا في السراج المنير . وقال ابن الملك : الجامل من يدفع جملاً أى أجرة إلى غاز ليفزوه ، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه —

٣٢ - باب في الرجل يفزو بأجر الخدمة

٢٥١٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني  
عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السبائي عن عبد الله بن الديلمي  
أن يعلى بن مئمة [ أمية ] قال : « أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمسْتُ أجيراً يكفيني وأجرى  
له سهمه فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أذرى ما السهمان  
وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان سهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة  
دنانير فلما حضرت غيمته [ غنيمته ] أردت أن أجرى له سهمه فذكرت

— ولجعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك  
الغازي ، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه . ذكره القاري . والحديث  
سكت عنه المفردى .

( باب في الرجل يفزو بأجر الخدمة )

( السبائي ) بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسببان بطن  
من حمير . كذا في الخلاصة ( أن يعلى بن مئمة ) بضم الميم وسكون النون بعدها  
تحتانية مفتوحة وهي أمه ، وفي بعض النسخ يعلى بن أمية وهو أبوه ( أذن )  
ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين . وقال القاري : بالمد أى أعلم أو نادى  
( بالغزو ) أى بالخروج للغزو ( فالتست ) أى طلبت ( وأجرى ) من الإجراء  
أى أمضى ( له سهمه ) أى كسائر الغزاة ( فلما دنا ) أى قرب ( أتاني ) أى  
الرجل ( ما ) استفهامية مبتدأ ( السهمان ) بالضم جمع سهم خبر المبتدأ ( فسم )  
أمر من التسمية أى عين ( فلما حضرت غنيمته ) وفي بعض النسخ غنيمه بغير —

الدَّانِيَةَ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ : مَا أُجِدُّ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَانِيَةً الَّتِي سَمِيَتْ .

### ٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : جِئْتُ أَبَايَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكَتُ أَبَوَيَّ يَبْسُكِيَانِ ، قَالَ : ارْجِعْ فَأَنْحِكُهُمَا كَمَا أَبْسُكَيْتَهُمَا . »

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

---

— الضمير (أمره) أى أمر الرجل . في شرح السنة : اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له ، فقيل لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجره عمله ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي . وقال مالك وأحمد : يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال ، وقيل بخير بين الأجرة والسهم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

( باب الرجل يغزو وأبواه كارهان )

( جئت أبايكم على الهجرة إلخ ) قال الخطابي : إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين ، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما ، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً انتهى . محصلاً . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه —

صلى الله عليه وسلم فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ ؟ قال : أَلَاكَ أَبُوَانِ ؟ قال :  
نَعَمْ ، قال : فَتَنِيهِمَا فَجَاهِدْ .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ قُرُوخٍ .

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

عَمْرُو بْنُ الْخَلَرِثِ أَنَّ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَمِيدِ  
الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ  
فَقَالَ [ قَالَ ] هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ فَقَالَ أَبُو آيَ ، فَقَالَ أَذِنَا لَكَ ؟ قَالَ لَا .

قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنِيهِمَا فَإِنِ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا .

---

- ( ففيمها ) أى فى خدمتهما . قال الطيبي : فيهما معلق بالأمر قدم  
للاختصاص . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

( أن دراجا ) بتثنية الراء وآخره جيم ( أبا السمع ) بمهملتين الأولى مفتوحة  
والميم ساكنة ( وإلا فبرهما ) أى أطعهما واخدمهما . قال المنذرى : فى إسناده  
دراج أبو السمع المصرى وهو ضعيف .

---

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .  
أخرجه الحاكم فى المستدرک ، وليس بما يستدرک على الشيخين ، فإن فيه دراجاً  
أبا السمع ، وهو ضعيف .

٣٤ - باب في النساء يغزون

٢٥١٤ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَتَيْنِ [ لَيْسَتَيْنِ ] الْمَاءُ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى » .

٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥١٥ - حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي نُشَيْبَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ مِنَ أَصْلِ الْإِيمَانِ : السَّكْفُ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

( باب في النساء يغزون )

( يغزو ) أى يسافر للغزو ( بأُم سليم ) أى مصاحباً بها ( لَيْسَتَيْنِ الْمَاءُ ) أى للفرزة ( ويداوين الجرحى ) جمع جريح أى الجرحوحين منهم . قال النووي : هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهن لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة انتهى . قال الخطابى : فى هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن فى الغزو لنوع من الرفق والخدمة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

( باب في الغزو مع أئمة الجور )

( أخبرنا جعفر بن برقان ) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها فاف صدوق بهم فى حديث الزهرى . كذا فى التقريب ( عن يزيد بن أبى نسيبة ) بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة . قاله فى التقريب ( ثلاث ) أى ثلاث خصال ( من أصل الإيمان ) أى من أساسه وقاعدته ( السكف عن قال —

إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفِرْهُ [ لَا تُكْفِرْهُ ] بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجْهُ [ لَا تُخْرِجْهُ ] مِنَ  
الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادِ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي  
الدِّجَالِ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرِهِ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ .

٢٥١٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية  
ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال

— لا إله إلا الله (أى وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض  
بنفسه وماله ( ولا تكفره ) بالتاء فى ، وفى بعض النسخ بالنون فهو نفي ،  
والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر ( ولا تخرجه ) بالوجهين ( بعمل )  
أى ولو كبيرة سوى الكفر خلافاً للمعتزلة فى إخراج صاحب الكبيرة إلى  
منزلة بين المنزلتين ( والجهاد ماض ) أى والخصلة الثانية كون الجهاد ماضياً  
ونافذاً وجارياً ومستعمراً ( منذ بعثنى الله ) أى من ابتداء زمان بعثنى الله ( إلى  
أن يقاتل آخر أمتي ) يعنى عيسى أو المهدي ( الدجال ) مفعول . وبعد قتل  
الدجال لا يكون الجهاد باقياً . أما على بأجوج وأجوج فلمدم القدرة عليهم ،  
وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال ، وأما بعد إهلاك الله إياهم  
لا يبقى على وجه الأرض كافر مادام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً فى الأرض ،  
وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين  
كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة . قاله القارى  
لا يبطله إلخ ) بضم أوله ، والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلاً  
وهو صفة ماضٍ أو خبر بعد خبر ( والإيمان بالأقدار ) أى بأن جميع ما يجرى  
فى المسالم هو من قضاء الله وقدره ، وهذه هى الخصلة الثالثة . والحديث  
سكت عنه المنذرى .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ برٍّ »  
كانَ أو فاجراً ، والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ برٍّ كانَ  
أو فاجراً وإن عملَ الكبائرَ ، والصلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ برٍّ كانَ  
أو فاجراً وإن عملَ الكبائرَ .

٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥١٧ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا عبيدة بن محمد

- (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أى مسلم (براً كان أو فاجراً) أى  
وإن عمل الكبائر وإيمه على نفسه ، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة) أى  
المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم) أى اجتمعت فيه شروط الإمامه (براً  
كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر) والافتداء بغيره أفضل (والصلاة) أى صلاة  
الجنائز (واجبة على كل مسلم) أى ميت ظاهر الإسلام . قال العزيمى : فالجهاد  
وصلاة الجمعة وصلاة الجنائز من فروض الكفايات . انتهى .

قلت : كون صلاة الجمعة فرض كفاية بعمد غاية البعد عن شعار الإسلام  
وطريق السلف العظام ، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام في مصر  
تسقط عن الباقيين كذا قيل . وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل  
يكون في بعض الحالات فرض عين . وقد أطال الكلام في إسناد هذا الحديث  
الإمام الزيلعي في نصب الراية ، وفي معنى هذا الحديث على القارى في الزكاة ،  
وشرح الفقه الأكبر . قال النذرى : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة

(باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو)

ويقال تحمل الحمله أى حملها ، وقيل وضعوا أحمامهم على الإبل ، يريدون

الرحيل ، ومنه لامرىء القيس :

عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله « حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يفز وقال يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة فما لأحدنا من ظهر بحمله إلا عقبه كعقبه يعني أحدهم قال فضممت إلى اثنين أو ثلاثة قال مالى إلا عقبه كعقبه أحد [أحدهم] من جملى » .

\* كفى غداة البين يوم تحملوا \*

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو ( عن نبيح ) بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة ( العنزى ) بفتح المهملة والنون ثم زاي ( فليضم أحدكم إليه ) أى إلى أحدكم ( فما لأحدنا من ظهر ) بجملة ( صفة ظهر ) ( إلا عقبه ) بالعقب بالضم ركوب مركب واحد بالدوابة على التعاقب ( كعقبه ) بضم أحدهم بالجر وهو المضاف إليه لعقبه ووقع لفظ يعنى بين المضاف والمضاف إليه ، وليس فى بعض النسخ لفظ يعنى ( كعقبه أحد ) وفى بعض النسخ كعقبه أحدهم ، والمعنى لم يكن لى فضل فى الركوب على الذين ضممتهم إلى بل كان لى عقبه من جملى مثل عقبه أحدهم . والحديث سكت عنه المنذرى .



٣٧ - باب في الرجل يفزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥١٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا أسد بن موسى أخبرنا معاوية بن صالح حدثني ضمرة أن ابن زغب الأبادي حدثه قال نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي : بمئتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفتم على أقدامنا فرجعنا فلم نفتم شيئاً وهرف الجهد في وجوهنا ، فقام فينا فقال اللهم لا تسكلهم إلى فأضعف عنهم ولا تسكلهم إلى أنفسهم فيمجزوا عنها ولا تسكلهم إلى الناس فيسنتأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي ثم قال يا ابن حوالة إذا

( باب في الرجل يفزو يلتمس الأجر والغنيمة )

( على أقدامنا ) أي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بمئتنا أي أرسلنا لناخذ الغنيمة رجالا غير ركاب ( وعرف الجهد ) أي المشقة والتعب ( لا تسكلهم ) من وكل إليه الأمر وكلا ووكولا سلمه ( فأضعف عنهم ) أي عن مؤنتهم ( فيمجزوا عنها ) أي عن مؤنة أنفسهم ( فيسنتأثروا عليهم ) أي يختاروا أنفسهم عليهم ، عدل عن قوله فيمجزوا إشعاراً بأنهم ما يكتفون بإظهار المعجز بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجهد لأنفسهم والردى لغيرهم .

قال الطيبي : المعنى لا تفوض أمورهم إلى فأضعف عن كفاية مؤنتهم ، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيمجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشروها ، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا ، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبود ( أو على هامتي ) شك من الراوي . في -

رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَّتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ  
وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ  
رَأْسِكَ .

قال أبو داود : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ جَمِيءٌ .

### ٣٨ - باب في الرجل يشري نفسه

٢٥١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أنبأنا [ حدثنا ] حماد أنبأنا  
عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عهد الله بن مسعود قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي

---

— القاموس : الهامة رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة) أى خلافة النبوة ( قد  
نزلت أرض المقدسة ) أى من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في إمارة بنى  
أمية . قاله القارى ( فقد دنت ) أى قربت ( والبلايل ) قال الخطابي : البلايل  
الهموم والأحزان وببليلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها . قال وإنما أنذر  
أيام بنى أمية وما حدث من الفتن في زمانهم انتهى .

قال المغدري : ابن زغب بضم الزاى وسكون الفين المعجمة وبعدها باء  
بواحدة . ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبه ، وحكى عن أبي زرعة الدمشقي أن  
اسمه عبد الله . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن حوالة هذا أزدى له صحبة كنيته  
أبو حوالة ، وقيل أبو محمد نزل الأردن ، وقيل لأنه سكن دمشق وقدم مصر  
مع مروان بن الحكم . وحوالة في اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها  
واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث .

( باب في الرجل يشري نفسه )

(عجب ربنا) قال المغاوى : أى رضى واستحسن . وقال في النهاية : أى —

سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزِمَ بِمَعْنَى أَصْحَابِهِ فَمَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبِقَ دَمَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتِكْتِمِ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً بِمَا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَبِقَ دَمَهُ .

٣٩ - باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

٢٥٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا محمد بن عمرو

عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فسكره أن يسلم حتى يأخذه فيجاء يوم أحد فقال أين بنو عمي؟ قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه فبهم فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو

— عظم عنده وكبر لديه ، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء . والمعجب ما خفى سببه ولم يعلم ( فعلم ما علمه ) قال المناوي : من حرمة الفرار ( حتى أهربق ) بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أى أريق ( دمه ) نائب الفاعل ( فيقول الله عز وجل لملائكته ) أى مباهايا به ( فيما عندي ) أى من الثواب ( وشفقة ) أى خوفاً ( مما عندي ) أى من العقاب .

قال العلقمي : في الحديث دليل على أن الغزى إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته لاقتال نكايه للكفار فيستعجب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي ، وأما إذا كان الثبات موجهاً للإهلاك الحض من غير نكايه فيوجب الفرار قطعاً . انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

( باب فيمن يسلم ويقتل الخ )

( أن عمرو بن أقيش ) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين —

قَالَ إِنِّي قَدْ آمَنْتُ . فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ  
ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأُخْتِهِ سَلِيهِ حِمِيَّةَ لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لِمَنْ أَمَّ غَضَبًا لِلَّهِ ؟  
فَقَالَ بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَرِسُولِهِ [ وَرِسُولِهِ ] فَاتَتْ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى  
لِلَّهِ صَلَاةً .

٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٢١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب  
أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب  
ابن مالك .

قال أبو داود قال أحمد كذا قال هو يعني ابن وهب وهنيسة يعني  
ابن خالد جميعاً عن يونس قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله  
« أن سلمة بن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتلاً شديداً

— ممجمة ( فلبس لامته ) أى درعه أو سلاحه ( إلهك ) أى نح ( سليه ) أمر من  
السؤال ( حمية لقومك ) أى قاتلت كفر قريش لحمية قومك ( أو غضباً لهم )  
أى للقوم على أعدائهم . قال الفذري : ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة  
تفرد به .

( باب الرجل يموت بسلاحه )

أى يجرح أصابه بسلاحه .

( قال أحمد ) هو ابن صالح شيخ أبي داود ( كذا قال هو الخ ) حاصله أن  
عبد الله بن وهب وهنيسة بن خالد قالوا في روايتهما عبد الرحمن وعبد الله بن  
كعب بن مالك بن العطف بين عبد الرحمن وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن --

فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ  
وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ  
فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ .

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ  
ابْنِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَغْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جَهَنَّمَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْوَكُمْ [ أَخَاكُمْ ] يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ  
فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهٗ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى  
عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهِيدُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ .

-- ابن عبد الله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل أخى) اسمه عامر بن الأكوع  
(فقتله) أى قتل سيف أخى إياه (وشكوا فيه) أى فى حكم موته (رجل مات)  
أى قالوا هو رجل مات النخ (مات جاهداً مجاهداً) اسما فاعلين أى مجتهداً فى  
طاعة الله وغازيا . وقيل هاللتأ كيد ، قاله فى الجمع . قال المنذرى : وأخرجه  
مسلم والنسائى أتم منه .

(أغرنا) من الإغارة (رجلا منهم) أى من جهينة (نفسه) أى نفس  
الرجل المسلم (أخوكم) أى قوموا لخبيره (فابتدره الناس) أى أسرهم إليه  
(وأنا له شهيد) أى شاهد . والحديث سكت عنه المنذرى .

٤١ — باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٢٣ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا ابن أبي مرزيم أخبرنا موسى ابن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نِئْتَانٍ لَا تُرْدَانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرْدَانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا [ بَعْضُهُمْ ] » .

قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وَتَحْتَ [ وَقْتَ ] الْمَطْرِ » .

( باب الدعاء عند اللقاء )

( نئتان ) أى دهوتان نئتان ( لا تردان ) بصيغة المجهول ( عند النداء ) أى الأذان ( وعند البأس ) بهزمة بعد الموحدة أى القتال ( حين يلحم بعضهم بعضاً ) قال فى مرقة الصعود : بالحاء المهملة المسكورة وأوله مضموم انتهى . وقال فى فتح الودود : من لحم كسمع إذا قتل انتهى . والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً ( وحدثني رزق ) بكسر أوله وسكون الزاى ويقال له : رزبق مجهول كذا فى التقريب ( وتحت المطر ) أى ودعاء من دعا تحت المطر ، أى وهو نازل عليه لأنه وقت نزول الرحمة . قال المنذرى : فى إسناد موسى بن يعقوب الزمعي . قال النسائي : ليس بالقوى . وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو داود السجستاني : صالح له مشايخ مجهولون ، والبأس بالهمز الشدة فى الحرب ، والنداء ممدود وهو الأذان بالصلاة ، وقوله يلحم بعضهم بعضاً بفتح الهاء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أى يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً . يقال : لحت الرجل إذا قتله ، ويقال ألحه القتال ولحه إذا غشيه ، وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم —

٤٢ - باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٢٤ - حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصنفى قالاً أخبرنا بقمية عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ - زَادَ ابْنُ الْمُصَنَّفِ مِنْ هُنَا - وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ نُسِكَ نَسْكَةً ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ »

- كاشتباك لجة الثوب بالسدا وقيل مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها . انتهى كلام المنذرى .

( باب فيمن سأل الله الشهادة )

( يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر ) بفتح التحتانية والمهجمة وكسر الميم كذا ضبطه في التقريب . وقال في الخلاصة : بضم أوله وفتح المعجمة أى يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر ( فواق ناقة ) بالفتح والضم ما بين الحلبيين يعنى قدر مدنى الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويدة يرضعها الفصيل لقدر ثم تحلب ثانياً ( صادقاً ) أى بصدق قلبه ( ومن جرح ) بصيغة المجهول ( جرحاً ) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أى جراحة كائنة فى سبيل الله ( أو نكبت ) بصيغة المجهول أى أصيب ( نكبة ) بالفتح قول : الجرح والنكبة كلاهما واحد ، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التى أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه . قال القارى : هذا هو الصحيح ، وفى النهاية : نكبت إصبعه أى نالتها الحجارة ، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث ( فإنها ) أى النكبة ، قال الطيبى : قد سبق -

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّغْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ ،  
وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ .

### ٤٣ - باب في كراهية جز نواصي الخليل وأذناها

٢٥٢٥ - حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ح وأخبرنا حُشَيْشُ  
ابنُ أصرم أخبرنا أبو عاصم جهمياً عن ثور بن يزيد عن نصر الكِنَافِيَّ  
عن رجلٍ ، وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيوخ من بني سلمة عن  
عُتْبَةَ بن عبد السَّامِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ تَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— شيطان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير  
إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظلك بالجرح  
بالسنان والسيوف ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة  
ولا ينفقونها ﴾ انتهى ، قال القاري : أو يقال أفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما  
واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله ( كأغزر ما كانت ) أي كأكثر أوقات  
أكوانها في الدنيا ، قال الطيبي : الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر ،  
يعنى حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته ( خراج ) بضم الخاء المعجمة  
ما يخرج في البدن من القروح والدمامل ( فإن عليه طابع الشهداء ) بفتح الموحدة  
ويكسر أي الخاتم يحتم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وأماراتهم ، قال  
المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : صحيح ،  
وحدث الترمذى وابن ماجه صحيح [ يعنى وأما إسعاد أبى داود ففيه بقية بن  
الوليد وهو يتكلم فيه كذا فى هامش المنذرى ] .

( باب في كراهية جز نواصي الخلول وأذناها )

الجز القطع ، والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس .



يقول « لا تَقْصُوا نَوَاصِي الخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أُذُنَيْهَا ، فَإِنَّ أُذُنَيْهَا مَذَابِهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الخَيْرُ » .

— ( وأخبرنا خشيش ) بمصغرات ( لا تقصوا ) أى لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز ( نواصي الخيل ) أى شعر مقدم رأسها ( ولا معارفها ) بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذى يثبت عليه عرف الفرس من رقبتة ، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه . قال القاضى : أى شعور عنقها جمع عرف على غير قياس ، وقيل هى جمع معرفة وهى الحبل الذى يثبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً . قال فى اللسان : عرف الديك والفرس والذابة وغيرها : مثبت الشعر والريش من العنق والجمع أعراف وعروف ، والمعرفة بالفتح مثبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسح ، وقيل هو اللحم الذى يثبت عليه العرف انتهى ( مذابها ) بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهى ما يذب به الذباب ، والخيل تدفع بأذنانها ما يقع عليها من ذباب وغيره ( ومعارفها ) بالنصب عطف على أذنانها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره ( دفاؤها ) بكسر الدال أى كساؤها الذى تدفأ به ( ونواصيها ) بالوجهين ( معقود فيها الخير ) أى ملازم بها كأنه معقود فيها . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٢٦ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هشام بن سعيد الطالقاني

أبانا محمد بن مهاجر [المهاجر] الأنصاري حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بكلُّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مَحْجَلٍ أَوْ أَشْقَرٍ أَوْ أَدَمٍ أَعْرَ مَحْجَلٍ»

٢٥٢٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا محمد

ابن مهاجر أخبرنا [حدثني] عقيل بن شبيب عن أبي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بكلُّ أَشْقَرٍ أَعْرَ مَحْجَلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَعْرَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قال محمد - يعني ابن مهاجر - وَسَأَلْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ؟ قال: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فَسَكَنَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ.»

(باب فيما يستحب من ألوان الخيل)

(الجشمي) بضم وفتح (عليكم) اسم فعل بمعنى أزموا (بكل كومت) بضم الكاف مصغراً هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوى فيه المذكر والمؤنث (أعر) أي الذي في جبهته بياض كثير (محجل) أي أبيض القوائم (أو أشقر) أي أحمراً، والشقرة الحمرة الصافية. قال الطيبي: الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكومت (أو آدم) أي أسود من الدهمة وهي السواد على مافي القاموس وأوفيهما للتفويج قال المنذرى: وأخرج من النسائي (عليكم بكل أشقر إلخ) في هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته) أي عقيلاً (لم فضل) بصيغة المجهول من التفضيل. والحديث سكت عنه المنذرى.

٢٥٢٨ - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ عن شَيْبَانَ  
عن عَيْسَى بنِ عَلِيٍّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَمَنُ الخَيْلِ فِي شَقْرِهَا » .

٤٥ - باب هل تسمى الأنتى من الخيل فرساً

٢٥٢٩ - حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بنُ مُعَاوِيَةَ  
عن أَبِي حَبِيبَانَ التَّمِيمِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَمِّي الأَنْثَى مِنَ الخَيْلِ فَرَسًا » .

٤٦ - باب ما يكره من الخيل

٢٥٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عن سَلْمٍ - هُوَ ابْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الخَيْلِ وَالشُّكَالُ يَكُونُ الفَرَسُ فِي رِجْلِهِ اليُمْنَى  
بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ اليُسْرَى بَيَاضٌ ، أَوْ فِي يَدِهِ اليُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ اليُسْرَى » .

---

- ( ابن عباس ) بدل عن جده ( يمين الخيل ) أى بركتها ( فى شقها ) بضم  
أوله جمع أشقر وهو أحمر . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب  
لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعنى ابن عبد الرحمن .  
( باب هل تسمى الأنتى الخ )

ليس هذا الباب فى بعض النسخ .

( كان يسمى الأنتى الخ ) أن يطلق اسم الفرس على الأنتى أيضاً . والحديث

سكت عنه المنذرى .

( باب ما يكره من الخيل )

( يكره الشكال ) بكنسر أوله ( أو فى يده اليمنى وفى رجله اليسرى ) أى -

قال أبو داود: أي مُخَالِفٌ .

٤٧ — باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٣١ — حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي أخبرنا مسكين — بمعنى

ابن بكير أخبرنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال: « مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه قال اتقوا الله في هذه البهائم للمعجزة فازكبوها صالحة واكلوها صالحة . »

— بهاض ، وأو للتنويم والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصاً في المقصود وما وقع الإشكال في تفسير الشكال قاله القاري . قال الخطابي : هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه . وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محملة والرجل الآخر مطلقه ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم انتهى . وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالاً آخر من شاء الوقوف فليراجع إليه . ووجه الكراهة لسكونه كالمشكول لا يستطيع المشي ، وقيل يعمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجاسة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما يؤمر بالخ)

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها .  
(قد لحق ظهره ببطنه) أى من الجوع (في هذه البهائم) جمع بهيمة وهى كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز . قاله فى القاموس (المعجمة) أى التى لا تقدر على الدطق . قال العلقمى : والمعنى خافوا الله فى هذه البهائم التى —

٢٥٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا مهدي أخبرنا ابن أبي

بِقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ  
 قَالَ: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَ إِلَى  
 حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَمْتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَاجِيهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشٍ نَحْلٍ . قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ  
 مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ  
 عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ ، فَقَالَ مَنْ  
 رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ فَبَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ

- لانتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة (وكلوها صالحة)  
 أى حال كونها صالحة للأكل أى سميمة . قاله العريزي . والحدث سكت منه  
 المفدى .

( فأسر ) من الإسرار أى الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره ( لحاجته )  
 أى الحاجة الإنسانية ( هدفا ) بفتحين كل بناء مرتفع مشرف ( أو حائش نحل )  
 بجاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه  
 بعضا ، وعين كلمته او ولا واحدا له من لفظه . قاله فى مرقاة الصمود . وقال  
 الخطابى : الحائش جماعة النخل الصفار ( حائطا ) أى بستانا ( فإذا ) للمفاجأة  
 ( فلما رأى ) أى الجمل ( النبى ) بالنصب على المفعولية ( حن ) أى رجع صوته  
 وبكى ( وذرفت ) بإعجام الدال وفتح الراء أى جرت ( عيناه ) أى عينا الجمل  
 ( ذفراه ) بكسر الدال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة . قال الخطابى :  
 المفدى من البعير مؤخر رأسه وهو للوضع الذى يعرف من قفاه . وقال  
 فى النهاية : ذفرى البعير أصل أذنه وهى مؤنثة وهما ذفريان وألنها للأنهث -

اللَّهِ قَالَ أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَأَ  
إِلَىٰ أُنْكَ تَجْمِيعُهُ وَتُدْنِيهِ .

٢٥٣٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسـلمةَ القعنبيُّ عن مالكٍ عن ميمىَّ  
مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحِ السمانِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى  
الله عليه وسلم قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ  
بِئْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَأْتُهُ بِأَكْلِ الثَّرَى مِنَ  
الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ  
يَبْلَغُنِي [ بَلَغَ بِي ] ، فَتَزَلَّ الْبِئْرَ وَمَلَأَ حُقْفَهُ فَأَمْسَكَهُ بِيَمِيهِ حَتَّى رَفَى فَسَقَى  
الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنَأْكُلُ فِي الْبُحَاثِ  
لَأَجْرًا ؟ قَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ .

— (وتدنيه) أى تكبره وتتمبه وزنا ومعنى ويقال دأب يدأب دأباً وادأبه كذا  
في مرقاة الصعود . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما  
قصة الجمل .

( فإذا كلب يابث ) أى يخرج لسانه من شدة العطش ( يأكل الثرى ) أى  
التراب الندى ( من العطش ) أى بسببه ( لقد بلغ هذا الكلب ) بالنصب  
مفعول بلغ وفاعله مثل الذى إلخ ( يفيه ) أى بغمه ( حتى رقى ) أى صعد من  
قعر البئر ( فشكر الله له ) أى قبل منه ذلك العمل ( فى كل ذات كبد ) بفتح  
فكسر ( رطوبة ) أى من رطوبة الحياة . قال النووى : إن عمومه مخصوص  
بالحيوان المحترم وهو مالم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلحق به إطعامه  
وغير ذلك من وجوه الإحسان . وقال ابن التيمى : لا يمتنع إجراؤه على عمومه —

٤٨ - باب في نزول المنازل

٢٥٣٤ - حدثنا محمد بن المشني حدثني محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت أنس بن مالك قال : « كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ [ لَا نُنِيخُ ] حَتَّى نَحِلَّ [ نُحَالَ ] الرَّحَالَ » .

٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٣٥ - حدثنا عبد الله بن مسleme القمني عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم « أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ لَا يُبْقِيَنَّ [ لَا يُبْقِيَنَّ ] فِي رَقَبَةٍ

— يعني فيسقى ثم يقتل لأنها أمرنا بأن نحسن القتل ونهينا عن المثلة . ذكره العريزي قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم .

( باب في نزول للمنازل )

ليس هذا الباب في أكثر النسخ ( لا نسبح حتى نحل الرحال ) قال الخطابي : أي لا نصلي سبعة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطى . وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يملف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى . حق المطية أن تبدأ بحاجتها . لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا . انتهى . وفي بعض النسخ « لا ننيخ » مكان لا نسبح من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا يانیدن شترو . الحديث سكت عنه المنذرى .

( باب في تقليد الخيل بالأوتار )

جمع وتر بفتحيتين وهو بالفارسية زه كان ( حسبته أنه ) أي عباد بن تميم —

بِعَيْرِ قِلَادَةٍ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٍ إِلَّا قُطِعَتْ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ ذَلِكَ  
مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ .

٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها

والمسح على أكفها

٢٥٣٦ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هشام بن سعيد  
الطالقاني أنبأنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب  
الجشمي وكان [ كانت ] له محبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« ارْتَبِعُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِأَنْوَاصِهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ أَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا  
وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ » .

— (والناس في مبيتهم) الواو للعالم (لا يبعين) بصيغة الجهول من الإبقاء  
(قِلَادَةٌ) بكسر القاف وهي نائب الفاعل (من وتر) بفتح التين واحد أوتار  
القوس (ولا قِلَادَةٌ) أي مطلقاً (إلا قطعت) أي قلمت (قال مالك أرى)  
بضم الهمزة أي أظن (أن ذلك من أجل العين) وذلك أنهم كانوا يشدون  
بتك الأوتار والقلائد التأم وعلقون عليها العوذ يظفون أنها تعصم من الآفات  
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً . كذا  
في شرح السنة . قال الخطابي : وقال غير مالك إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا  
يعلقون فيها الأجراس . وقال بعضهم : لئلا تخفق بها عند شدة الركض انتهى .  
قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب إكرام الخيل وارتباطها)

ليس هذا الباب في بعض النسخ .

(ارتبعاوا الخيل) أي بالنوا في ربطها وإمساکها عندهم . قاله القاري . -



٥١ - باب في تعليق الأجراس

٢٥٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ » .

- وقيل هو كفاية عن تسميتها للفرز (والمسحوا بدواصيها) أى تعلقاً بها وتنظيفاً لها (وأبجازها) جمع عجز وهو الكفل (أو قال أكفالها) جمع كفل بفتح الحين وهو ما بين الوركين ، وهذا شك من الراوى . قال ابن المالك : يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدوها) قال القارى : أى اجعلوا ذلك لازمالها فى أعناقها لزوم القلائد للأعناق . وقيل معناه اجعلوا فى أعناق الخيل ماشيةتم (ولا تقلدوها الأوتار) أى لا تجعلوا أوتار القوس فى أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكمت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها . قاله القارى . وقيل فى وجه النهى غير ذلك كما سبق . وقال الخطابى : يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السهور والخيوط وغيرها : وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول [ الذحل هو الحقد ] ولا تركضوها فى درك الثأر على ما كان من عادتهم فى الجاهلية انتهى . قلت : فعلى هذا الأوتار جمع وتر يكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر . قال المذبرى : وأخرجه النسائى .

(باب في تعليق الأجراس)

جمع جرس بفتح الحين هو الجاجل الذى يعلق فى عنق الدواب (لا تصحب للملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون فى السفر . قال الشيخ ولى الدين : يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً ، ويحتمل أنها - (١٥ - عون المبرود ٧)

٢٥٣٨ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ [ أَوْ كَلْبٌ ] » .

٢٥٣٩ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا أبو بكر بن أبي أوفى حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الجرس مزمارة الشيطان » .

— لا تصحبهم بالكلاؤ والحفظ والاستغفار من قوله اللهم أنت الصاحب في السفر أي الحافظ والسكاليء وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال . قال : والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم .

( جرس ) قيل سبب مغفرة الملائكة له أنه شبيهه بالنواقيس ، وقيل سببه كراهة صوته ، ويؤيده قوله في الرواية الآتية مزمارة الشيطان ، وقيل لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يجب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بفتنة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

( لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ) اختلف في حلة ذلك فقيل إنه لما نهى عن اتخاذ الكلاب هوقب متخذة يتجنب الملائكة عن صحبتها فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله ، وقيل لكونه نجساً وهم المطهرون المقدسون ( أو جرس ) أو للتنويع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي .

( قال في الجرس مزمارة الشيطان ) أي قال في شأن الجرس لأنه مزمارة الشيطان ، وفي رواية مسلم قال الجرس مزامير الشيطان . قال في المرقاة وأضاف —

٥٢ - باب في ركوب الجلالة

٢٥٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مِعْمَرَ قَالَ : « نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ » .

٢٥٤١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَنِّمِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَسِينِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَخْتِيَانٍ عَنِ نَافِعِ بْنِ مِعْمَرَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا » .

---

— إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكرو والفكر انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

( باب في ركوب الجلالة )

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجللة البعر جللت الدابة الجللة واجتلتها فهي جاللة وجلالته إذا التقطتها .

( نهى ) بصيغة المجهول ( عن ركوب الجلالة ) قال الخطابي : كره صلى الله عليه وسلم ركوبها كما نهى عن أكل لحومها ، ويقال إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما أنتن لحومها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة إلخ ) والحديث سكت عنه المنذرى .

٥٣ - باب في الرجل يسمى دابته

٢٥٤٢ - حدثنا هنادُ بن السريُّ عن أبي الأخصِصِ عن أبي إسحاقَ  
عن عمرو بن ميمونٍ عن معاذٍ قال « كُنتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى حَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ » .

٥٤ - باب النداء عند النفير يا خيل الله اركبي

٢٥٤٣ - حدثنا محمدُ بنُ داوُدَ بنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي [حدثنا] يَحْيَى بنُ  
حَسَّانٍ أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ  
ابنُ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ

( باب في الرجل يسمى دابته )

( يقال له عفير ) قال في مرقاة الصعود قال الخطابي وابن الأثير : هو تصغير  
ترخيم لاعفر من العفرة وهي العبرة ولون التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره  
غير مرخم أعيفر انتهى . قال الخطابي في معالم السنن : ولتسمية الدواب شكل  
من أشكال العرب وعادة من عاداتها ، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب ،  
وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذو الفقار ، ورايته المقاب ، ودرعه  
ذات الفضول ، وبقلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر . انتهى .  
قال المفردى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصراً .

( باب في النداء )

أى نداء الإمام .

( عند النفير ) نفر إلى الشيء أسرع إليه ، ويقال للقوم النافرين لحرب أو  
غيرها نفير تسمية بالمصدر ( يا خيل الله اركبي ) قال في النهاية : هذا على حذف -

ابن جُنْدُبٍ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَزَعْنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا . »

— المضاف أراد بإفرسان خيل الله اركبي وهذا من أحسن المجازات والطفها انتهى وقال السيوطي : يشير إلى ما أخرجه المسكوي في الأمثال عن أنس أن حارثة ابن النعمان قال يا نبي الله أدع لي بالشهادة فدعا له فنودي يوماً يا خيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد . وقال الراغب : الخول أصله للأفراس والفرسان ويستعمل لكل منفرد نحو يا خيل الله اركبي فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل أي الأفراس انتهى .

( خيلنا ) أي فرساننا ( إذا فزعنا ) أي خفنا ( يأمرنا إذا فزعنا ) قال الحافظ العراقي : يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أغتمنا . قال : وقد ذكر الجوهري أن الفزع يطلق بالمعنيين جميعاً . وفي النهاية : الفزع في الأصل الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحرم مراقب حذر انتهى ( بالجماعة ) متعلق بقوله يأمرنا ( والصبر والسكينة ) معطوف على قوله بالجماعة ( وإذا قاتلنا ) قال العراقي : يدل على أن الفزع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يفيت ولا يترتب عليه قتال انتهى . أي يأمرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة . والحديث سكت عنه المفردى .

٥٥ - باب النهى عن لعن البهيمة

٢٥٤٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُثَلِّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ، فَوَضَعُوا عَنْهَا . قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا نَاقَةَ وَرَقَاءَ » .

( باب النهى عن لعن البهيمة )

( ضَعُوا عَنْهَا ) أى ضَعُوا رَاحِلَهَا وَأَعْرَوْهَا لِثَلَاثَةِ تَرَكَبٍ ، وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ فِيهَا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَجِيبَ لَهَا الدُّعَاءُ عَلَيْهَا بِاللَّعْنِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ « فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا فَعَلَ عَقُوبَةَ لِصَاحِبَتِهَا لِثَلَاثَةِ تَعُودٍ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهَا انْتَهَى ( فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا ) أى إِلَى تِلْكَ الرَّاحِلَةِ ( نَاقَةَ ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِيَةِ ( وَرَقَاءَ ) أى فِي لَوْنِهَا سَوَادٌ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها ، لثلاث تَعُودٍ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهَا ، وَتَلَمَّنَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ ، وَالْعَقُوبَةُ فِي الْمَالِ لِصَلْحَةِ مَشْرُوعَةٍ بِالِاتِّفَاقِ . وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا : هَلْ نَسَخَتْ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّتِهَا ، أَوْ لَمْ يَأْتِ عَلَى نَسْخِهَا حِجَّةٌ ، وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ زَالَ مَلَكُهُ عَنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٥٦ - باب في التحريش بين البهائم

٢٥٤٥ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرني يحيى بن آدم عن قطيبة بن عبد العزيز بن سيار عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم »

٥٧ - باب في وسم الدواب

٢٥٤٦ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد لي يحقكه فإذا هو في مربد يسم غنما ، أحسبه قال في آذانها » .

( باب في التحريش بين البهائم )

( عن التحريش بين البهائم ) هو الإغراء وتهويج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها . ووجه النهي أنه إيلاء للحيوانات وإتاع لها بدون فائدة بل مجرد عبث . قال النذرى : وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً ، وحكى أن المرسل أصح .

( باب في وسم الدواب )

الوسم والسمة داغ كردن و نشان كردن ( ليحكنكه ) حنك الصبي وحنكه أى مضغ تمرأ وذلك به حنكه ( فإذا ) للمفاجأة ( هو ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( في مربد ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذى يحبس فيه الإبل والغنم من ربد بالمسكان إذا أقام فيه وربده إذا حبسه ( يسم غنما ) بفتح فسكسر من الوسم أى يعلم عليها بالسكى ( أحسبه ) أى أتسا وهذا مقول هشام ( قال ) أى أنس ( في آذانها ) أى في آذان الغنم وهو متعلق بيسم -

٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٤٧ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليَّ بحمارٍ قد وُسمَ في وجهه فقال : أما بلفظكم أئى لعنتُ من وُسمَ البهيمةَ في وجهها أو ضربها في وجهها ، فنهي عن ذلك » .

- قال الخطابي : في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب النهي عن الوسم الخ)

هذا الباب ليس في بعض النسخ (مر) بصيغة المجهول (عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم (قد وسم) بالبناء للمفعول . وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه .

قال الفوى : وأما الضرب في الوجه فنهى عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمار والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكونه في الآدمى أشد لأنه يجمع المحاسن ، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب ، وربما شأنه وربما آذى بعض الحواس . قال : وأما الوسم في الوجه فنهى عنه بالإجماع ، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فحائز بلاخلاف عندنا لكونه يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى بمعناه .



٥٩ - باب في كراهية الحجر تنزى على الخيل

٢٥٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقْلَةً فَرَكَبَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ حَمَلْنَا الْخَيْرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

( باب في كراهية الحجر تنزى على الخول )

من أنزى الحجر على الخول حملها عليه . قال في المصباح : نزا الفعل نزواً من باب قتل ونزواناً ونب ، والاسم النزاء مثل كقاب وغراب ، يقال ذلك في الحافز والظاف والسباع ، ويتمدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه تنزياً انتهى .

( عن ابن زهير ) بتقديم الزاي مصغراً هو عبد الله ثقفى بالتشيع (أهديت) بصيغة المجهول ( فكانت لنا مثل هذه ) أى البقلة ، وجواب لو مقدر أى لكان حسناً أو للتمنى ( إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ) أى أحكام الشريعة ، ويعمل أن يجرى مجرى اللازم للمبالغة أى الذين ليسوا من أهل المعرفة فى شيء قال الخطابى : يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن الحجر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافمها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحماها مأكول وغير ذلك من العوائد وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها . كذا فى النهاية . قال الطيبى : لعل الإنزاء غير جائز ، والركوب والتزین به جائزان ، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح انتهى .

٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٤٩ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا [ أنبأنا ] أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مؤرق - يعني المعجلي - حدثني [ حدثنا ] عبد الله بن جعفر قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا فَأَيْنَا اسْتَقْبِلَ أَوْ لَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا [ فَدَخَلَ ] الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ . »

— قلت : وكذا تحليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأى بعض الأئمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول الحق ، لكن قال القاري : وفي تنظير الطهوي نظر ، والحديث سكت عنه المفردى .

( باب في ركوب ثلاثة على دابة )

( عن مؤرق ) بضم أوله وشدة الراء المكسورة ( عبد الله بن جعفر ) أى ابن أبي طالب ( استقبل بنا ) بصيغة الجھول والضمير المرفوع للهي صلى الله عليه وسلم أى استقبله أولياؤنا بنا ( بحسن أو حسين ) شك من الراوى ( وإنما كذلك ) جملة حالية أى حال كوننا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور قال المفردى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المفردى .

٦١ - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٥٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا ابن عيَّاش عن يحيى ابن أبي عمرو السيباني عن أبي مرزيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْفِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَمَكَّنِيهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ » .

( باب في الوقوف على الدابة )

( السيباني ) بالسين المهملة ( إِيَّايَ ) المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في فتح الودود ( أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ) قال القاري والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتمدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا ، قال الطيبي : كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى ( لتبليغكم ) أى لتوصلكم ( بالفيه ) أى واصلين إليه ( إلا بشق الأنفس ) بكسر أوله أى مشقتها وتعبها ( وجعل لكم الأرض ) أى بساطاً وقراراً ( فعلية ) أى على الأرض لا على ظهور الدواب ( فاقضوا حاجاتكم ) قال الطيبي : الغاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب ، أى -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها ، فذلك غير مانهى عنه ، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما ، لا يكون دائماً ، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك للمصلحة ، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجى عليها الرجل ، ولا ينزل إلى الأرض ، فإن ذلك يتكرر ويطول ، بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته ليمسح الناس ، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكامه ، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة .

٦٢ - باب في الجنائب

٢٥٥١ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تكون إبيل للشياطين ويوت للشياطين فأما إبيل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيبات [ بنجيبات ] معه قد أتمتها فلا يملو يعبراً منها ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأما

— إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر انتهى .

قال الخطابي ما محصله : إنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفاً ، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهى انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجب أن يستوطنه الإنسان ويتخذها مقعداً فيتمتع الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى . قال المنذرى : في إسفاده لإسماعيل بن عباس وفيه مقال .  
(باب في الجنائب)

جمع جنيبة ، قال في القاموس : جنبه جنباً محرّكة فاده إلى جنبه فهو جنب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب .

(تكون) أى توجد (إبيل للشياطين) يريد بها المدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً (ويوت للشياطين) أى إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة (بجنيبات) جمع جنيبة وهى الدابة التى تقاد ، والمراد التى ليس عليها راكب ، كذا فى فضح الودود ، وفى بعض النسخ بنجيبات جمع نجيبة وهى الفاقة المختارة (فلا يملو) أى لا يركب (ويمر) أى فى السفر —

بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا كَانَ [ قَالَ ] سَمِعِدُ يَقُولُ لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ  
الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبْيَانِجِ .

— (بأخيه) أى فى الدين (قد انقطع به) على صيغة المجهول أى كل عن السير  
فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال ( فلا يحمله ) أى أخاه  
الضعيف عليها ( كان سعيد ) هو ابن أبى هند التابى الراوى عن أبى هريرة  
( لا أراها ) بضم الهمزة أى لا أظنها ( إلا هذه الأقفاص ) أى الحامل والموادج  
التي يتخذها المترفون فى الأسفار .

واعلم أنه قال القاضى : إن قوله « فأما إبل الشياطين إلى قوله فلم أرها »  
من كلام أبى هريرة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال : عين الصحابى  
من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو جنيبات سمان يسوقها الرجل معه  
فى سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها فى حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع  
به من الضعف والمجز فلا يحمله ، وعين التابى صنفاً من البهوت وهو الأقفاص  
الحلاة بالديباج . وقال فى الأشراف : ليس فى الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث  
دليل على أن جمعه إلى قوله فلم أرها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا  
فعمناه أنه صلى الله عليه وسلم قال فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله  
وأما بيوت الشيطان فلم أرها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الموادج  
والحامل التي يأخذها المترفون فى الأسفار . كذا فى الرقاة . قال المنذرى : قال  
أبو حاتم الرازى : سعيد بن أبى هند لم يأت أبى هريرة وفى كلام البخارى ما يدل  
على ذلك .

٦٣ - باب في سرعة السير والنهي عن التمريس في الطريق

- ٢٥٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سافرتُم في الخُصْبِ فأعطوا الإبلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سافرتُم في الجُدْبِ فأسرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدتُم التَّمْرِيْسَ فَتَنَكَّبُوا عن الطَّرِيقِ .
- ٢٥٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون [زريع] أنبأنا هشام بن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حَقَّهَا : « وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ » .

(باب في سرعة السير إلخ)

(في الخصب) بكسر الخاء المعجمة أى زمان كثرة العاف والنبات (فأعطوا الإبل حَقَّهَا) أى حظها من نبات الأرض يعنى دعوها ساعة فساعة ترى إذ حَقَّهَا من الأرض رعيها فيه (في الجذب) أى القمط (فأسرعوا السير) ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجذب ولتبانفكم إلى المنزل قبل أن تضف (التمريس) أى النزول في آخر الليل (فتنكبوا) أى اجتنبوا (عن الطريق) زاد في رواية مسلم «فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل» . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(ولا تعدوا المنازل) أى لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إمتاع الأنفس والبهائم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وذكر على بن المدينى وأبو زرعة الرازى وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر ابن عبد الله .

٦٤ - باب في الدلجة

٢٥٥٤ - حدثنا عمرو بن عليّ أخبرنا خالد بن يزيد أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالذُّنُجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ » .

٦٥ - باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٥٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزبي حدثني علي بن الحسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(باب في الدلجة)

(عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل ، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة المجهول أى تقطع بالسير في الليل . وقال المظهر : يعنى لا تقنعوا بالسير نهاراً بل سبّروا بالليل أيضاً فإنه يسهل بحيث يظن الماشى أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً . كذا في المرقاة . قال المنذرى : في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد .

(باب رب الدابة أحق بصدرها)

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها .

(بريدة) بدل من أبي (وتأخر الرجل) أى وأراد أن يركب خلفه متأخراً -

لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ، قَالَ كَفَيْتِي قَدْ جَعَلْتَهُ  
لَكَ فَرَكِبَ .

٦٦ - باب في الدابة تمرقب في الحرب

٢٥٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن  
محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير  
قال أبو داود هو يحيى بن عباد حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي  
مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةَ مُؤْتَةَ قَالَ : « وَاللَّهِ لَكَأَنِّي  
أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءُ فَعَقَرَهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ  
حَقًّا قُتِلَ » .

— عنه (لا) أى لا أركب على الصدر ( أنت أحق بصدر دابتك ) تعليل للـ  
( إلا أن تجعله ) أى الصدر ( قال ) أى الرجل ( فركب ) أى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على صدرها . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب  
( باب في الدابة تمرقب في الحرب )

من هرقيب كدحرج أى يقطع هرقيبها والعرقوب بالضم عصب خلف  
الركبتين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فوق السكيب  
كذا في فتح الودود .

( غزاة مؤتة ) بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز  
وقيل يهمز موضع بالشام ( حين اقتحم عن فرس ) أى رمى نفسه عنه ( شقراء )  
أى حمراء ( فعقراها ) قال في النهاية : أصل العقرب ضرب قوائم الانسان بالسيف  
وهو قائم . قال الخطابي : وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أُرْهِقَ وأيقن أنه  
مغلوب لئلا يظفر به العدو فيقتوى به على قتال المسلمين ( ثم قاتل ) أى جعفر -



قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٦٧ — باب في السبق

٢٥٥٧ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نضل » .

٢٥٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسleme العنبي عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي

---

— قال المنذرى: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي .

( باب في السبق )

( لا سبق ) قال الخطابي: السبق بفتح الهاء ما يجعل للسابق على سببه من جعل ونوال، فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن الجمل والطاء لا يسحق إلا في سباق الخول والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجمل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمم وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قرار محذور لا يجوز انتهى ( إلا في خف أو حافر ) قال في الجمع: الخف للبعير كالحافر للفرس ( أو نصل ) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. قال الطهي: لا بد فيه من تقدير أى ذى نصل وذى خف وذى حافر انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن .

( ١٦ — عون المبرود ٧ )

قَدْ أَضْمَرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتِيَةَ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنِ الْخَلِيلِ  
الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ  
يُحْمِنُ سَابِقَ بِهَا .

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
ابْنِ مُهْرَبٍ « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [ النَّبِيَّ ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْمَرُ الْخَلِيلَ ،  
بِسَابِقٍ بِهَا .

— (قد أضمرت) بضم أوله والإضمار أن تلف الخليل حتى تسمن وتقوى  
ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتفشى بالجلال حتى تحمى فعمق فإذا  
جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى . قاله الحافظ (من الخفياء) بفتح  
الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان أمدها) بفتحها أى  
غايتهما (ثنية الوداع) موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع  
وبين الخفياء وثنية الوداع ستة أميال كما فى رواية مسلم (من الثنية) أى من ثنية  
الوداع (إلى مسجد بنى زريق) بضم الزاى وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل  
كما فى رواية مسلم . قال القرطبي : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخليل وغيرها  
من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لها فى ذلك  
من التدريب فى الحرب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم  
والترمذى والنسائى .

(كان يضم) بضم أوله من الإضمار والتضمير وهما لغتان . قال فى القاموس :  
الضمير بالضم وبضمعين الهزال ولحاق البطن ، وضمير الخليل تضميراً بضم القوت  
بعد السمن كأضمر . وفى الحديث جواز إضمار الخليل . قال المنذرى : وأخرجه  
ابن ماجه .

٢٥٦٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عتبة بن خالد عن عبيد الله  
من نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخول ،  
وفضل القرع في الغاية » .

٦٨ - باب في السبق على الرجل

٢٥٦١ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أنبأنا أبو  
إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة  
« أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، قالت : فسأبقتُهُ فسبقتُهُ  
على رجلي ، فلما حملت اللحم سأبقتُهُ فسبقتني فقال : هذه بتلك السبقة » .

- ( سبق ) من التفعيل ( وفضل ) من التفعيل أيضاً ( القرع ) بضم القاف  
وتشديد الراء المفتوحة جمع قارع وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة .  
كذا في فتح الودود . والحديث سكت عنه المنذرى .

( باب في السبق على الرجل )

( عن أبيه ) عروة ( وعن أبي سلمة ) فهشام يرويه عن شيخه عروة وأبي  
سلمة ( فسأبقتُهُ ) أى غالته في السبق أى في العدو والجرى ( فسبقتُهُ ) أى غلبته  
وتقدمت عليه ( على رجلى ) أى لا على دابة ( فلما حملت اللحم ) أى سمئت  
( سأبقتُهُ ) أى مرة أخرى ( هذه ) أى هذه السبقة ، والمعنى تقدمى عليك  
في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى . قال المنذرى : وأخرجه  
النسائي وابن ماجه .

٦٩ - باب في المحلل

٢٥٦٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ح . وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنَى وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ » .

(باب في المحلل)

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره .

(من أدخل فرساً بين فرسين) قال ابن الملك : هذا إشارة في المحلل وهو من جعل المقيد حلالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو) أى من أدخل (لا يؤمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول أى لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً (وقد آمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول . قال الطهبي . وتبعه ابن الملك : أى يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قار) بكسر القاف -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال أبو داود : ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم ، قال أبو داود : وهذا أصح عندنا . وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري ، وهو ثقة ، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ولا يرونه فيه حجة ، وقد تابعه مثله عن الزهري ، وهو سعيد بن بشير وهو ضعيف أيضاً . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له : سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين ؟ فقال : خطأ ، لم يعمل سفيان شيئاً ، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد =

— أى مقاسرة . قال المظهر : اعلم أن الحلال ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس  
الخرجين أو قريباً من فرسيهما في المدو ، فإن كان فرس الحلال جواداً بحيث يعلم  
الحلال أن فرسى الخرجين لا يسبقان فرسه لم يجوز بل وجوده كقدمه ، وإن كان  
لا يعلم أنه يسبق فرسى الخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوqاً جاز . وفي شرح  
السفة : ثم فى المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من  
عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً فخائز ، وإذا سبق استحققه  
وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتنى فلك على كذا —

= بن السيب . قوله وفى تاريخ ابن أبى خيشمة قال سألت يحيى بن معين عن حديث  
سفيان هذا ؟ فنخط على أبى هريرة وقال الدارقطنى فى كتاب العلل : يرويه سعيد بن  
بشير ، واختلف عنه ، فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن  
قتادة عن سعيد عن أبى هريرة ، وهم فى قوله قتادة ، فغيره يرويه عن هشام فيقول :  
عن الزهرى ، بدل قتادة ، وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد . وكذلك  
رواه سفيان بن حسين عن الزهرى ، وهو المحفوظ ، قيل له : فإن الحسين بن  
السمينع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى ؟  
فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين : حديث سفيان فى الزهرى ليس  
بذاك ، إنما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لا يحتج به عن الزهرى ، وهو مثل  
ابن إسحاق وسليمان بن كثير ، فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة  
الأثبات من أصحاب الزهرى ، وهم أعلم بحديثه . وقد روى أبو حاتم بن حبان فى  
صحيحه من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الحليل ،  
وجعل بينها سبقاً ، وجعل بينها محلاً ، وقال : لاسبق إلا فى نصل أو خف أو حافر »  
ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث فى صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن  
حفص بن عاصم بن عمر ، وهو ضعيف لا يحتج به ، وضعفه غير واحد من الأئمة .  
وذكره هو فى كتابه الضعفاء . وقد ذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث فى كتابه  
بما أنكر على عاصم بن عمر ، وضعفه عبد الحق وغيره ،

٢٥٦٣ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن

بشير عن الزهري بإسناد عباد ومعناه .

قال أبو داود : رواه معمر وشعيب وهبيل عن الزهري عن رجال من

أهل العلم ، وهذا أصح عندنا .

— وإن سبقتك فلا شيء لى عليك فهو جائز أيضاً فإذا سبق استحق المشروط ،  
وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلى عليك  
كذا وإن سبقتنى فلك على كذا فهذا لا يجوز إلا بمحل يدخل بينهما إن سبق  
الحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه . وسمى محلاً لأنه محل السابق  
أخذ المال . فبالحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل  
متردداً بين الغنم والغرم ، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى . ثم إذا جاء  
الحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ الحلل السبقين ،  
وإن جاء المستبقان معاً ثم الحلل فلا شيء لأحد ، وإن جاء أحد المستبقين أولاً  
ثم الحلل والمستبق الثانى إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقته  
وأخذ سبق المستبق الثانى . وإن جاء الحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثانى  
مصلحاً أخذ السابقان سبقته . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .  
( بإسناد عباد ) أى ابن العوام المذكور فى الإسناد السابق ( قال أبو داود  
رواه معمر الخ ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .

٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق

٢٥٦٤ - حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أخبرنا عنبسة ح . وحدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ولا جنب . زاد يحيى في حديثه : في الرهان » .

٢٥٦٥ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال : « الجلب والجنب في الرهان » .

( باب في الجلب على الخيل في السباق )

أى المسابقة ( لا جلب ولا جنب ) كلاهما بفتحين . قال فى النهاية : الجلب فى الزكاة سر مماء ، وفى السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثاله على الجرى . والجنب فى السباق أن بجنب فرساً إلى فرسه الذى سابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب انتهى ( زاد يحيى ) أى ابن خلف ( فى حديثه فى الرهان ) أى قال فى روايته « لا جلب ولا جنب فى الرهان » بزيادة لفظ « فى الرهان » وأما مسدد فلم يذكر فى روايته هذا اللفظ . ثم الرهان والمراهنة المراد منه الخاطرة والمسابقة على الخيل . ذكره صاحب القاموس . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر أبو حاتم الرازى وغيره من الأئمة أن الحسن البصرى لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضى الله عنهم . ( من قتادة قال الجلب إلخ ) قال المنذرى : وقد ذكر غيره أن ذلك فى الزكاة .

٧١ — باب في السيف يحلى

٢٥٦٦ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرْهُيْمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً »  
٢٥٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ « كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً » .

قال قَتَادَةُ : وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ .

(باب في السيف يحلى)

(كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) قال الخطابي : قبيلة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى . وفي القاموس : قبيلة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة . قال في شرح السفة : فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة ، واختلفوا في الاجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة ، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقعدة بقليل من الفضة ، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وهكذا روى عن هام عن قتادة عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال « كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة » قال النسائى : وهذا حديث منكرو والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذرى .

(عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت إلخ) قال المنذرى :

وأخرجه النسائى وقد أشار إليه الترمذى (قال قتادة) في هذه العبارة اختصار —



— مغل للتقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أى هكذا قال قتادة يعنى فى رواية جرير بن حازم متصلاً ، وفى رواية هشام الدستوائى مرسلًا (وما علمت أحداً) من أصحاب قتادة ، وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه) الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سميد بن أبي الحسن (على ذلك) أى الاتصال من مسند أنس . وقال شيخنا حسين بن محسن فى بعض إفاداته ما ملخصه : ففهمه إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك ، ويؤيد ذلك قول أبي داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سميد بن أبي الحسن ، والباقية ضمايف ، ويؤيده أيضاً قول الدارمى فى مسنده وهذه عبارته : باب قبيمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو اليمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال « كانت قبيمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة » قال عبد الله يعنى الدارمى : هشام الدستوائى خالفه فقال قتادة عن سميد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ انتهى . فمآل كلام أبي داود والدارمى واحد .

ومما يقوى ذلك أيضاً قول الحافظ المنذرى : وأخرجه النسائى وقد أشار إليه الترمذى ، فإن ذلك يدل صريحاً على أن صواب العبارة قال أبو داود لا قال قتادة ، فإنه لم يمهّد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وإنما يستعملها متأخر والمحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها . قال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح : الذى يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فن بعدهم ، فإنه يدل صريحاً على أن قوله ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك من قول أبي داود لا من قول قتادة . ويجعل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة ، وكأنه لما ثبت عهد قتادة سماعه لذلك من أنس —

٢٥٦٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثني [أخبرنا] يحيى بن كَثِيرِ  
أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَتْ -  
[ كَانَتْ ] ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ . »

— عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن حدث به مرسلًا  
حصل له إنكار لذلك فقال ما علمت أحداً تابعه على ذلك ، فعلى هذا يكون  
الضمير في تابعه عائداً إلى سعيد بن أبي الحسن انتهى كلام الشيخ .  
قلت : إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر .  
وقال الزيلعي : قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد  
ابن أبي الحسن . وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى .  
وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة ،  
لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه . قال أحمد :  
حديث جرير عن قتادة عن أنس قال : كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن انتهى .  
لكن قال الحافظ ابن القيم : إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير  
ابن حازم ومام على قتادة عن أنس ، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي  
الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائي ، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة  
فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونته انتهى . كذا في زاوية المقصود شرح سنن  
أبي داود مختصراً والله أعلم .  
( عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك إلخ ) قال المنذرى : عثمان بن سعد

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام ، وجرير عن قتادة عن أنس  
ذكره النسائي . وقال الدارقطني : الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن =

قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ،  
وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ .

٧٢ - باب في النبل يدخل في [ به ] المسجد

٢٥٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّهُثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ  
بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا » .

---

- هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال أبو داود  
أقوى هذه الأحاديث إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .  
(باب في النبل يدخل في المسجد)

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد  
لها من لفظها ( يتصدق بالنبل ) فيه جواز التصدق في المسجد ( إلا وهو  
آخذ بنصولها ) جمع نصل وهو حديدة السهم والواو للحال . قال المسذري :  
وأخرجه مسلم .

---

= مرسلًا . وروى النسائي في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كانت  
قيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . وفي الترمذي عن مزينة العصري  
قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة »  
وقال : هذا حديث حسن غريب . والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من  
رواية الثقات الضابطين الثبتين ، جرير بن حازم وهمام ، عن قتادة عن أنس .  
والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائي ،  
وهشام ، وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة ، فليس همام وجرير إذا اتقيا ، بدونه .  
والله أعلم .

٢٥٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوْقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا ، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ ، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ [ يُصِيبَ ] أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

### ٧٣ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

٢٥٧١ — حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتْعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا » .

— ( في مسجدنا ) أى المؤمنين ، فليس المراد مسجد المدينة فقط ( أو في سوقنا ) تنويع من الشارع لاشك من الراوى ( على نصالها ) جمع نصل ( أو قال فليقبض كفه أى على نصالها أو قال فليقبض بكفه ) أى على نصالها وأوفى هذين الموضوعين لاشك من الراوى ( أن تصيب ) أى مخافة أن تصيب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

### ( باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا )

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان .

( نهى أن يتعاطى ) بصيغة المجهول من التعاطى وهو التناول ( السيف مسلولا ) فإكره تناوله كذلك لأنه قد يخطىء في تناوله فيجرح شيئاً من يده ، أو يسقط على أحد فهو ذيه ، قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب .

٧٤ - باب النهى أن يقد السير بين إصبعين

٢٥٧٢ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا قریش بن أنس أخبرنا أشعث  
عن الحسن بن سمرّة بن حنّوب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
أن يقد السير بين إصبعين » .

٧٥ - باب في لبس الدروع

٢٥٧٣ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان قال حسبت أني سمعت يزيد  
ابن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه : « أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس  
درعين » .

( باب النهى أن يقد السير بين إصبعين )

( نهى أن يقد ) بصيغة المجهول ، والقدر القطع طولا كالشق ( السير ) بفتح  
فسكون ما يقدر من الجلد ، أى نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين  
لثلاث أعقره الحديدية ، وهو يشبه نهيه عن تعاطى السيف مسلولا . كذا في فتح  
الودود . قال المنذرى : قد اختلف في سماع الحسن من سمرّة .

( باب في لبس الدروع )

( ظاهر يوم أحد بين درعين ) أى لبس أحدهما فوق الآخر ، والتظاهر  
بمعنى التعاون والتساعّد ( أو لبس درعين ) شك من الراوى ، والحديث سكت  
عنه المنذرى .

٧٦ - باب في الرايات والألوية

٢٥٧٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا ابن أبي زائدة أنبأنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال « بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمره . »

٢٥٧٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم المرزوي وهو ابن راهويج

(باب في الرايات والألوية)

جمع لواء ، والرايات جمع راية . قال في المغرب : اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح ، والراية علم الجيش ، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء . وقال التوربشتي : الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها ، واللواء علامة ككببة الأمير تدور معه حيث دار . وفي شرح مسلم : الراية العلم الصغير ، واللواء العلم الكبير كذا في المرقاة (بعثني) أي أرسلني (كانت سوداء) قال القاضي : أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من الهعيد أسود لا مالونه سواد خالص لأنه قال (من نمره) بفتح فكسر وهي برده من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمره تشبيها بالنمر . ذكره القاري قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة . وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم . هذا آخر كلامه . وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي . وقال ابن عدى الجرجاني روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، وقال أيضاً : وأحاديثه غير محفوظة .

أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا شريك عن عمارة الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لواءه [لواءه] يوم دخل مكة أبيض .

٢٥٧٦ - حدثنا عقبه بن مكرم أخبرنا سلم بن قتيبة الشامي من شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : « رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء » .

— ( الدهني ) بضم الدال المهملة ( كان لواءه ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواءه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ، قال : وسألت محمداً بنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك .

( حدثنا عقبه بن مكرم ) بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة ( عن سماك ) وهو ابن حرب ( عن آخر منهم ) أى من قومه ( قال رأيت الخ ) قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى مجلز عن ابن عباس قال : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه أبيض ، وفى إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان ، قال البخارى : عدده غلط كثير ، وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية ، وأخرج النسائى من حديث قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن .

٧٧ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٧٧ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر عن زيد بن أرتاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ابغوني [ ابغوا لي ] الضعفاء فإنما ترزقون وتنفرون بضعفائكم . » قال أبو داود : زيد بن أرتاة أخو عدي بن أرتاة .

( باب الانتصار برذل الخيل والضعفة )

الانتصار طلب النصر ، والرذل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في القاموس ، والخيل بالفارسية سواران واسبيان ، والضعفة جمع ضعيف ( ابغوني ) قال في الصراح : بفتحك الشيء طلبته لك ، ووقع في بعض النسخ ابغوا لي ، قال العلقمي قال ابن رسلان : بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي اطلبوا لي ( الضعفاء ) أي صغاليك المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لرئاسة حالم أستمين بهم . فإذا قلت ابغني بقطع الهمزة فعناه أعني على الطلب يقال : أبغيتك الشيء أي أعفقت عليه انتهى . قال شيخنا الزركشي : والأول المراد بالحديث كذا في السراج المنير ( وتنفرون ) أي تعاونون على عدوكم ( بضعفائكم ) أي بسببهم أو ببركة دعائهم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح : وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد ابن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم « إنا نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعائهم -



٧٨ - باب في الرجل ينادى بالشعار

٢٥٧٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحُجَّاجِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : « كَانَ شِعْمَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ وَشِعْمَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

٢٥٧٩ - حدثنا هُنَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِبْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ شِعْمَارُنَا أُمَّتِ أُمَّتِ » .

٢٥٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

---

— أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من العلق بزخرف الدنيا وجعلوا مهمم واحد فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم انتهى كلام المنذرى .  
(باب في الرجل ينادى بالشعار)

قال في القاموس : الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر .  
( كان شعار المهاجرين ) أى علامتهم التى يتعارفون بها فى الحرب (عبدالله)  
أى لفظ عبد الله . قال المنذرى : فى إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه .  
( فكان شعارنا أمت أمت ) قال ابن الأثير : هو أمر بالموت ، والمراد به التفاوض بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار ، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل انتهى . والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر ، قيل المخاطب هو الله تعالى فإنه الميت فالغنى يناصر أمت المدو ، وفى شرح السفة : يامنصور أمت ، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ذكره القارى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
« إِنْ بُيِّتُمْ فَلْيَسْكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَّ لَا يَنْصُرُونَ » .

٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٨١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي

سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا سَافَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي

- ( عن المهلب بن أبي صفرة ) بضم المهملة وسكون الفاء ( إن بيتم ) بصيغة  
الجهول أى إن يديكم العدو أى قصدوكم بالقتل ليلا واختلطتم معه .

قال ابن الأثير : تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ  
بفتة وهو البيات انتهى ( حم لا ينصرون ) قال الخطابي : معناه الخبر ، ولو كان  
بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أى لا ينصروا ، وإنما هو إخبار كأنه قال : والله  
إنهم لا ينصرون . وقد روى عن ابن عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله ،  
فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون .

وقال في النهاية : معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخير لا الدعاء . وقيل  
إن السور التي أولها حم سور لها شأن فنبه أن ذكرها الشرف منزلتها مما يستعظم  
بها على استئزال النصر من الله . وقوله لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا  
حم قيل ماذا يكون إذا قلناها فقال لا ينصرون . كذا في مرقاة الصعود . قال  
المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وذكر الترمذى أنه روى عن المهلب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً .

( باب ما يقول الرجل إذا سافر )

( اللهم أنت الصاحب في السفر ) أى الحافظ والمعين ( والخليفة في الأهل ) -

أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ،  
اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ .

٢٥٨٢ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أخبرني ابن  
جرنج أخبرني أبو الزبير أن عليّاً الأزديّ أخبره أن ابن عمر عمّه « أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر  
كبر ثلاثاً ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا

— الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره (من وعثاء السفر) بفتح الواو  
وسكون العين المهملة أى مشقته وشدته (وكآبة) هى تعبير النفس بالانكسار  
من شدة الهم والحزن ، يقال : كئب كآبة واكتئاب فهو كئيب ومكئب ،  
كذا فى النهاية (المنقلب) مصدر مهمى .

قال الخطابى : أى يتقلب من سفره إلى أهله كثيراً حزناً غير مقضى الحاجة  
أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة فى سفره ، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى  
أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه (أطولنا الأرض) أمر من الطى  
أى قربها لنا وسهل السير فيها (وهون) أى يسهل . قال المنذرى : وأخرجه  
النسائى . وقد أخرج مسلم فى صحيحه أتم منه من حديث عبد الله بن عمر  
رضى الله عنهما . وقد أخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سرجس رضى الله  
عنه طرفاً منه .

(استوى على بعيره) أى استقر على ظهر مركوبه (سخر) أى ذلل (هذا)  
أى المركوب فانقاد لأضعفنا (وما كنا له مقرنين) أى مطيقين قبل ذلك ، أو  
المعنى : ولولا تسخيرها ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه ، من أقرن له إذا —

إِلَى رَبِّنَا أَمْتَقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ [ إِنَّا نَسْأَلُكَ ] فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ  
وَالْتَقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا . اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا  
الْبُعْدَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . وَإِذَا رَجَعَ  
قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . وَكَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيهَ شُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّنَايَا كَبَّرُوا . وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا ،  
فَوَضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ » .

٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٥٨٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمرَ : « هَلُمَّ أودُعْكَ

— أطاقيه وقوى عليه . قاله القارى (لمنقلبون) أى راجعون واللام للتأكيد (البر)  
أى الطاعة ( والتقوى ) أى عن المعصية ، أو المراد من البر الإحسان إلى الناس  
أو من الله إلينا ، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي ( ومن  
العمل ما ترضى ) أى به عنا ( قالهن ) أى السكيات المذكورة وهى : اللهم إنا  
نسألك إلخ ( آيبون ) أى نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن ( وإذا  
علوا الشنايا ) جمع ثنية ، قال فى القاموس : الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو  
الطريقة فيه أو إليه ( فوضعت الصلاة على ذلك ) حيث وضع فيها التسبيح حال  
الركوع والسجود ، والتسكبير وقت الرفع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم  
والترمذى والنسائى وآخر حديثهم حامدون .

( باب فى الدعاء عند الوداع )

( من قزعة ) بزأى وفتحات وهو ابن يحيى البصرى ( هلم ) أى تعال . -

كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ  
وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ .

٢٥٨٤ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يحيى بن إسحاق السيلحيّ  
أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطميّ عن محمد بن كعب عن عبد الله  
الخطميّ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ  
قَالَ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » .

— وفي الحجاز يستوى فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح . وفي تميم يثنى ويجمع .  
قوله في الجمع ( أستودع الله دينك ) أى أستحفظ وأطلب معه حفظ دينك  
( وأمانتك ) قال الخطابي : الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم ، وماله الذى يودعه  
ويستحفظه أميده ووكيله ومن فى معناهما ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن  
السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال  
بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعاه بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى .

وقال فى فتح الودود : قوله أمانتك أى ما وضع عندك من الأمانات من الله  
أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات  
( وخواتيم عملك ) جمع خاتم أى ما يحتم به عملك أى أخيره ، والجمع لإفادة عموم  
أعماله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

( السيلحيّ ) بفتح المهملة واللام بينهما تحتمية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم  
تحتمية ساكنة ثم نون قرينة قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ . كذا فى  
المراصد ( إذا أراد أن يستودع الجيش ) أى العسكر المتوجه إلى العدو . قال  
المنذرى : وأخرجه النسائى .

٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٥٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
الْهَمْدَانِيُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : « شَهِدْتُ عَلِيًّا وَاتَى بِدَابِقِهِ لِيُرِي كِبَاهَا ،  
فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ :  
الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ  
وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ  
أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ  
لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ [ فَقُلْتُ ] : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
مِنْ أَى شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ  
كَأَنَّ [ مِثْلَ مَا ] فَقُلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَى شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟  
قَالَ : إِنْ رَبِّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَهْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ  
لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي . »

( باب ما يقول الرجل إذا ركب )

( و أتى ) بصيغة الجھول أى جىء ( ثم ضحك ) أى على رضى الله عنه  
( يعجب ) بفتح الجيم ( من عهده إذا قال اغفر لى ذنوبى ) قال الطيبي : أى  
يرضى هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب . قال المنذرى : وأخرجه  
الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

## ٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٥٨٦ - حدثنا حمزُو بنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بِقِيَمَةَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ [ بِكَ - بِو ] مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنْ الْخَلْقِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِي [ سَاكِنِ ] الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ . »

### ( باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل )

( ربي وربك الله ) أى فهو المستحق أن يعوذ به من شرك ( أى من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتجريف فى الفيافي . ذكره الطيبي ( وشر ما فيك ) أى ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعتك أى العادية كالحرارة والبرودة ( وشر ما خلق فيك ) أى من الهوام وغيرها من الفلزات . قاله القارى ( ومن شر ما يدب عليك ) بكسر الدال أى يمشى ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر ( من أسد وأسود ) فى القاموس : الأسود الحية العظيمة ( ومن الحية والعقرب ) تعميم بعد تخصيص ، وليست الواو العاطفة فى بمض النسخ فعلى هذا من بيانية ( ومن ساكنى البلد ) قيل الساكن هو الإنس سمام لأنهم يسكنون البلاد غالباً ، وقيل هو الجن ، والمراد بالبلد الأرض . قال تعالى ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ﴾ ( ومن والد وما ولد ) قال الخطابى : ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد للشياطين انتهى . وقيل هما هاما لجميع ما يوجد فى التوالد من الحيوانات . قال المفردى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

٨٣ - باب في كراهية السير في أول الليل

٢٥٨٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزازي أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُرسلوا فواشيكُم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تمبث [ تمبث ] إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » .  
قال أبو داود : الفواشي ما يقشون من كل شيء .

٨٤ - باب في أي شيء يستحب السفر

٢٥٨٨ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال : « قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس » .

( باب في كراهية السير في أول الليل )

( فواشيكُم ) جمع فاشية وهي المشاية ( فحمة العشاء ) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفتح ( تمبث ) أي تفسد ، والتبث الإفساد ، وفي بعض النسخ تمبث بالوحدة .  
( قال أبو داود الفواشي الخ ) قال الخطابي : الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر وينفشوا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

( باب في أي يوم يستحب السفر )

( إلا يوم الخميس ) قال في الفتح : لعل سببه ما روى من قوله صلى الله -



٨٥ - باب في الابتكار في السفر

٢٥٨٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ قَالَ] «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بِمَشَاهِرِهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرُ بْنُ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَتَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .»  
قال أبو داود : وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ .

— عليه وسلم «بورك لأمتي في يوم الخميس» وهو حديث ضعيف . قال : وكونه يجب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت . كذا في النهل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب في الابتكار في السفر)

(في بكورها) أى صباحها وأول نهارها ، والإضافة لأدنى ملابس (وكان يبعث تجارتها) أى مالها (فأترى) أى صار ذا ثروة أى مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى : حديث صخر الغامدى حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . هذا آخر كلامه .  
وعماره بن حديد بجلى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال لا نعرف ، وقال أبو القاسم البغوى لا أعلم روى صخر الغامدى غير هذا . وذكر أبو على بن السكن أنه أزدى غامدى سكن الطائف ويمد في أهل الحجاز وقال روى عنه عماره بن حديد وحده حديثاً واحداً أو —

٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٥٩٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الرَّأكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّأكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ »

— عمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر أنه روى من حديث  
مالك مرسلًا . وقال النمرى : صخر بن وادعة الغامدي وغامد في الأزدي سكن  
الطائف وهو ممدود في أهل الحجاز ، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول  
لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا أعلم لصخر غير حديث « بورك لأمتي في بكورها »  
وهو لفظ رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وروى  
بعضهم أنه روى حديثاً آخر وهو قوله : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء »  
انتهى كلام المنذرى .

(باب في الرجل يسافر وحده)

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال الخطابي : معناه أن التفرد  
والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ، وهو شيء يحمل عليه الشيطان  
ويدعوه إليه ، وكذلك الإثنين ، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة ومحبب  
قال : والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بنفسه ودفنه وتجهيزه ،  
ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم ،  
ولا معه في سفره من يعينه على الجملة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتعاونوا المهنة  
والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى . ويجيء بعض البيان بعد  
الباين . والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث  
أبي هريرة وصححه . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

٨٧ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٥٩١ - حدثنا علي بن بَحْرٍ بنِ بَرْمِيِّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » .

٢٥٩٢ - حدثنا علي بن بَحْرٍ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ قَالَ نَافِعٌ فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا » .

---

(باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)

أى يجعلون أحدهم أميراً عليهم .

( فليؤمروا أحدهم ) قال الخطابي : إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ، ولا يقع بينهم الاختلاف . انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

( إذا كان ثلاثة ) أى مثلاً والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة ( فليؤمروا أحدهم ) أى فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم .

قال الخطابي : فيه دليل على أن الرجلين إذا حكا رجل بينهما في قضية بينهما فقتضى بالحق نفذ حكمه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٨٨ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٥٩٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ [ يُسَافَرَ ] بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

٨٩ - باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٥٩٤ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَنِيفَةَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ

(باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو)

( أن يسافر بالقرآن ) أى بالمصحف ( قال مالك أراه ) بضم الهمزة أى أظن ( أن يقال ) أى القرآن . واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً .

قال الحافظ : ولعل مالكاً كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير تفسير نفسه . قال قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير الخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأمون عليه ، فمنع مالك أيضاً مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمًا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والله أعلم .

(باب في ما يستحب)

بصيغة المجهول ( والرفقاء ) جمع رفيق أى ما يستحب من الرفقاء والصحابة

في السفر .

أخبرنا أبي قال سمعتُ يونسَ عن الزُهريِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغَلَّبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ » .

— (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فمالة غير هذا . كذا في النهاية (أربعة) قال الغزالي : المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق ، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقده الأيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب ، فإذا ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود ، والخامس زيادة بعد الحاجة . وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ، ولسكنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة مصاة ، لأن معنى قوله شيطان أى عاص وقال الطبري : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام ، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كإرسال الجاسوس والعلية ، كذا في النيل (وخير السرايا) جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه . قاله النووي .

قال ابن رسلان : قال إبراهيم الحربي : هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها . قالوا : سميت بذلك لأنها تسرى في الليل وتخفى ذهابها ، فعيلة بمعنى فاعلة ، سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً . وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته : وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو والجمع السرايا ، سموا بذلك —

قال أبو داود: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

— لأنهم كانوا خلاصة العسكر وخوارهم من الشيء السرى النفيس سموا بذلك لأنهم ينفذون سرراً وخفية .

قال ابن رسلان : ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن الحربى ، لأن خير السرايا وهى عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمائة إلى الأربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة . قاله العلقمى ( ولن يغلب ) بصيغة المجهول أى ابن بصير مغلوباً ( من قلة ) معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالمعجب بكثرة العدد والعدد وغيره . قال العلقمى : أى إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفاً لن يغلب من جهة قلة العدد . قال ابن رسلان : زاد أبو يعلى الموصلى إذا صبروا وانتقوا . وكذا زاد ابن عساكر . وزاد المسكرى : وخير الطلائع أربعون . بل يكون الغلب من سبب آخر كالمعجب بكثرة العدد وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك . ألا ترى إلى وقعة حنين ، فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثني عشر ألفاً أو قريباً منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن تغلب اليوم عن قلة ، فغلبوا عند ذلك . واستعدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً أنه يجرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثلهم . قال القرطبي : وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصاً للآية الكريمة . انتهى كلام ابن رسلان ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب لا يسنده كثير أحد وذكر أنه روى عن الزهرى عن النهى صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٩٠ - باب في دعاء المشركين

٢٥٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ  
فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ وَيَمْنٍ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَهَا [ فَأَيُّتَهُمْ ]  
أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا  
فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ  
الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ قَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنْ عَلَيْهِمْ

( باب في دعاء المشركين )

أى دعوتهم إلى الإسلام .

( في خاصة نفسه ) أى فى حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بتقوى الله وهو  
متعلق بأوصاه ( ويمن معه من المسلمين خيراً ) نصب على انتزاع الخافض أى  
أوصاه بخير بمن معه من المسلمين ( أو خلال ) شك من الراوى ، والخصال  
والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنى واحد ( فأيتها ) وفى بعض  
النسخ أيتها والضمير للخصال ( أجابوك إليها ) أى قبلوها منك ( وكف عنهم )  
أى امتنع عن إيذائهم ( أدعهم إلى الإسلام ) هذه إحدى الخصال الثلاث ( ثم  
ادعهم إلى التحول ) أى الانتقال ( إلى دار المهاجرين ) أى المدينة ، وهذا من  
توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة  
( وأعلمهم ) أى أخبرهم ( ذلك ) أى التحول ( أن لهم ما للمهاجرين ) أى من  
الثواب واستحقاق مال النىء .

مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلَنَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ  
كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي النَّفْيِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ [ فِي ]  
الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ  
وَكَفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ  
فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ

— قال الخطابي : إن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم  
وهجروها في الله تعالى ، واختاروا المدينة وطناً ، ولم يكن لأكثرهم بها زرع  
ولا ضرع ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه  
أيام حياته ، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم ،  
فإذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم ( وأن عليهم ما على  
المهاجرين ) أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون . والأعراب  
من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه ، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من النفيء  
ولا عتب عليه ما دام في الجاهدين كفاية ، قاله الخطابي ( فإن أبوا ) أي عن  
التحول ( كأعراب المسلمين ) أي الذين يسكنون في البوادي ( يجرى عليهم )  
بصيغة المجهول ( حكم الله ) من وجوب الصلاة والزكاة وغيرها والعصا والدية  
ونحوها ( في النفيء والغنيمة ) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجب  
عليهم المسلمون بالخيول والركاب ، والنفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار  
من غير حرب ولا جهاد ( فإن هم أبوا ) أي عن قبول الإسلام ( فادعهم إلى  
إعطاء الجزية ) هذه هي النخلة الثانية ( فإن أجابوا ) أي قبلوا بذل الجزية  
( فأقبل منهم ) أي الجزية ( فإن أبوا ) أي عن الجزية ( فاستعن بالله وقاتلهم ) —



مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا  
سُنْتُمْ » قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَلَقَمَةُ قَدْ كَرِهْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ  
ابْنِ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ ابْنُ هَيْثَمَ بْنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ .

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا  
أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . اغزُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَمْتَلُوا ،  
وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً » .

— هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن) أي من الكفار (فأرادوك) —  
أي طلبوا منك (على حكم الله) أي على ما يحكم الله فيهم (بعد) مبنى على الضم  
أي بعد إنزالهم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .  
وحديث الثعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه .

( باسم الله ) أى مستتمين بذكر اسمه ( ولا تعدوا ) بكسر الدال المهملة  
أى لا تفقدوا عهدكم ( ولا تغلوا ) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أى لا تحونوا  
فى الغنيمة ( ولا تمتلوا ) من باب التفعيل هو المشهور رواية ، ويرى لا تمتلوا  
من باب نصر ، كذا قيل . وفى تهذيب النووى مثل به يمثل كقتل إذا قطع  
أطرافه . وفى القاموس : مثل بفلان مثلة بالضم فكمل كمثل تمثيلاً ( وليداً )  
—  
أى صبياً : قال المنذرى : وهو طرف من الذى قبله .

٢٥٩٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن العزيز حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شوخاً فأنها ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » .

— (عن خالد بن العزيز) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول من الرابعة . كذا في التقريب ( لا تغلوا شوخاً فأنها ) أى إلا إذا كان مقاتلاً أو ذارأى . وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة ، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر ، وقد جرى به في جيش هوازن للراى . قاله القارى ( ولا طفلاً ولا صغيراً ) وفي بعض النسخ ولا طفلاً صغيراً بدون واو العطف ، وكذلك في المشكاة . قال القارى : الظاهر أنه بدل أو بيان أى صبيها دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال ( ولا امرأة ) أى إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة ( وضموا ) أى اجمعوا ( وأصلحوا ) أى أموركم ( وأحسنوا ) أى فيما بينكم . قال المنذرى : قال يحيى بن معين : خالد بن العزيز ليس بذلك . هذا آخر كلامه . وهيصم بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صداد مهملة وميم ، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والعزيز بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة .

٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٥٩٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ  
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخِيلَ [نَخْلَ] بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ  
وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ ﴾ .

٢٥٩٩ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابنِ مُبَارَكٍ [المُبَارَكِ] عن صالحِ  
ابنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

( باب في الحرق في بلاد العدو )

( حرق ) من التحريق ( نخيل بنى النضير ) وهم طائفة من اليهود ( وقطع )  
أى أمر بقطع نخيلهم وتحريقها ( وهى البويرة ) بالتصغير موضع كان به نخل بنى  
النضير ( ما قطعتم من لينة ) أى أى شىء قطعتم من نخلة ، وتسام الآية ﴿ أو  
تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليعزى الفاسقين ﴾ .

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع المصلحة  
فى ذلك .

قال فى سبيل السلام : وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب فى  
بلاد العدو وكرهه الأوزاعى وأبو نون واحتجوا بأن أبا بكر رضى الله عنه وصى  
جيوشه أن لا يفعلوا ذلك ، وأجيب بأنه رأى المصلحة فى بقاءه لأنه قد علم أنها  
تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم  
والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( قال عروة ) ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن أبى الأخضر  
عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال : « بعثنى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبى ، فقال ائت أبى صباحاً ثم حرق » -

عليه وسلم كَانَ عَهْدَ الْيَمَدِ فَقَالَ : أَعْرَضَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَ .  
٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ  
ابْنِي ، قَالَ : نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَا فِلَسْطِينَ .

٩٢ - باب في بعث العيون

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا  
سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمَغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَيْسَةِ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ » .

- (أغر) أمر من الإغارة (على أبني) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين  
بين عسقلان والرملة . قاله القاري (صباحاً) أى حال غفلتهم ، ورجاءة نهبهم ،  
وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أى زروعهم وأشجارهم وديارهم . قال  
المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(الغزى) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاى مدينة فى أقصى الشام من  
ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له) أى لابی مسهر (هى يبدا  
فلسطين) قال بالتحية بدل الهمزة . قال فى الجمع : أبني موضع من فلسطين ،  
ويقال يبنى .

(باب فى بعث العيون)

جمع عين بمعنى الجاسوس .

(بسيسة) بالتصغير اسم رجل (عوتناً) أى جاسوساً (عير أبى سفیان) أى  
قافلته . قال فى القاموس : العير بالكسر القافلة مؤنثة . قال المنذرى : وأخرجه  
مسلم وبسيسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة -

٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر [ التمر ]

ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦٠٢ - حدثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ الرَّقَّامُ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا

سَعِيدٌ عن قَعَادَةَ عن الحُسَيْنِ عن سُمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ

— مفعوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ويقال بسبس ليس فيه تاء تأنيث وقيل فيه تأنيث ، وقيل فيه أيضا بسبسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تأنيث وهو بسبسة بن عمرو ، ويقال ابن بشر انتهى كلام المنذرى .

( باب في ابن السبيل يأكل الخ )

( على ماشية ) في القاموس : الماشية الإبل والغنم ( فإن كان فيها ) أى فى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هرون عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على راع فليناد : يا راعي الإبل - ثلاثاً - فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ، ولا يحملن . وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد - ثلاثاً - يا صاحب الحائط . فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن » وهذا الإسناد على شرط مسلم . وإنما أعله البيهقي بأن سعيداً الجريري تفرد به ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، وسمع يزيد بن هرون منه في حال اختلاطه وأعل حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه .

وهاتان العاتان - بعد صحتهما - لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به فى الأحكام عند جمهور الأمة .

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه .

فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ [ فَإِنْ ] لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ  
تَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمَلْ .

— الماشية ( فليصوت ) أى فليناد ( ولا يحمل ) أى ليذهب به .

قال الخطابي : هذا فى المضطر الذى لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف ،  
فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع . وذهب بعض أصحاب الحديث —

= وقال الشافى : وقد قيل : من مر بمحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة . وروى  
فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت . أنه لا يجوز  
أكل مال أحد إلا بإذنه .

والحديث الذى أشار إليه الشافى : رواه الترمذى من حديث يحيى بن سليم عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من دخل  
حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة » قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من  
حديث يحيى بن سليم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من  
أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه » ثم قال : هذا حديث حسن .  
فاختلف الفقهاء فى القول بموجب هذه الأحاديث .

فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة ، وأنه يسوغ الأكل من الثمار ، وشرب اللبن  
الضرورة وغيرها . ولا ضمان عليه . وهذا [ المشهور عن أحمد ]

وقالت طائفة : لا يجوز له شيء من ذلك إلا الضرورة مع ثبوت العوض فى ذمته .  
وهذا المنقول عن مالك والشافى وأبى حنيفة ، واحتج لهذا القول بحجج .

إحداها . قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ،  
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ والتراضى متف فى هذه الصورة .

الثانية : الحائط والماشية لو كانا ليقيم ، فأكل منهما ، كان قد أكل مال اليتيم  
ظلماً ، فيدخل تحت الوعيد .

الثالثة : ما خرجاه فى الصحيحين من حديث أبى بكر . أن النبي صلى الله عليه =

— إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه نفس منه » —

= وسلم قال في خطبته في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذه ، في شهركم هذا » ومثله في صحيح مسلم عن جابر .

الرابعة : ما في الصحيح عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل المسلم على المسلم حرام . دمه ، وماله ، وعرضه » .

الخامسة : ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع — فذكر الحديث . وفيه — : ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس » .

السادسة : ما رواه مسلم في صحيحه : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قام ، فقال : لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه : أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته ، فيكسر باب خزائنه ؟ — الحديث » .

السابعة : أن هذا مال من أموال المسلم ، فكان محترماً كسائر أمواله .

قال الأولون : ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز ، إلا حديث ابن عمر ، فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة . وسيأتى بيان الجمع بينهما إن شاء الله . أما قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ فلا يتناول محل النزاع . فإن هذا أكل بإباحة الشارع ، فكيف يكون باطلاً ؟

وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء ، بل هذه الصورة لم تدخل في الآية ، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده .

وأيضاً : فلائنه إنما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك ، فإذا وجد الإذن الشرعي ، أو الإذن من المالك ، لم يكن باطلاً . ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك . فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك =

انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب ، وذكر أن  
على بن المدينى قال : سماع الحسن من سمرة صحيح . قال : وقد تكلم بعض أهل  
الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقال : إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

== ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها ، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من  
أطيب المكاسب ، وإن لم يأذن له الولد .

وأيضاً فإنه من المستحيل أن يأذن النبى صلى الله عليه وسلم فيما حرمه الله ومنع  
منه . فعلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً .

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثانى ، وهو كونه مثل كونه مثل مال اليتيم ،  
مع أن قوله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً — الآية ﴾ يدل على أنه  
إنما يستحق الوعيد من أكلها أو كلاً غير مأذون فيه شرعاً ، فأما ما أذن فيه الشارع  
منها فلا يتناوله الوعيد . ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمور من حاجته ،  
أو قدر عمله . ولم يكن ذلك ظلماً . لإذن الشارع فيه .

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « إن دماءكم وأموالكم  
عليكم حرام » فإن التحريم يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك ،  
وأما ما أذن فيه منهما ، أو من أحدهما ، فليس بمحرام . ولهذا ينتزع منه الشقص  
المشفوع فيه بغير رضاه ، لإذن الشارع ، وينتزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو  
شراب ، إما مجاناً ، على أحد القولين ، أو بالمعارضة ، على القول الآخر . ويكره على  
إخراج ماله لاداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك . وهذه الصور وأمثالها ليست  
مستثناة من هذه النصوص ، بل النصوص لم تتناولها ، ولا أريدت بها قطعاً .

وأما حديث ابن عمر : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه » فحديث  
صحيح متفق على صحته . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى جواز احتلاب الماشية  
للشرب . ولا خلاف فى مذهبه : أنه لا يجوز احتلابها لغيره ، وهو كالجنبنة فى الثمار فمنه  
فى إحدى الروايتين ، أخذاً بحديث ابن عمر ، وجوزة فى الأخرى أخذاً بحديث سمرة .  
ومن رجع النع قال : حديث ابن عمر أصح . فإن حديث سمرة من رواية الحسن ==



== عنه ، وهو مختلف في سماعه منه . وأما حديث ابن عمر : فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه . ولا ريب في صحته .

قالوا : والفرق بينه وبين الثمرة . أن اللبن مخزون في الضرع ، كخزن الأموال في خزانتها ولهذا شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرهما . وهذا بخلاف الثمرة ، فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة . فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك .

قالوا : وأيضاً فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها . لأن العيون تراها ، والنفوس شديدة الميل إليها . ولهذا جوز النبي صلى الله عليه وسلم فيها الزابنة في خمسة أوسق أو دونها في الرايا لما شكوا إليه شهوتهم إليها ، وأنه لا ثمن بأيديهم ، بخلاف اللبن فإنه لا يرى ولا تشتد الشهوة إليه ، كاشتدادها إلى الثمار .

قالوا . وأيضاً ، فالثمار لا صنع فيها للآدمي بحال ، بل هي خلق الله سبحانه ، لم تتولد من كسب آدمي ولا فعله ، بخلاف اللبن فإنه يتولد من عين مال المالك ، وهو العلف . وإن كانت سائمة ، فلا بد من قيامه عليها ورعيه إياها ، ولا بد من إعالتها لها كل وقت . وهذا - وإن كان في الثمار - إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم ، فثمنها أقل من مؤنة الماشية بكثير . فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي ، إلا إن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها ، فعمل الشبه في الأكل الذي لا يجحف المالك دون النقل المضر له .

فهذه الفروق - إن صححت - بطل إلحاق الثمار بها في النع . وكان المصير إلى حديث النع في اللبن أولى ، وإن كانت غير مؤثرة ، ولا فرق بين البابين ، كانت الإباحة شاملة لهما . وحينئذ فيكون حديث النهي متناولاً للمحتلب غير الشارب . بل محتلبه كالمأخذ خبئة من الثمار . وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط ، دون غيره .

ويدل على هذا التفريق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة : « فليحتلب ==

= وليشرب ولا يحمل « فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه . فهذا هو الاحتلاب المنهى عنه في حديث ابن عمر . والله أعلم .

ويدل عليه أيضاً : أن في حديث المنع ما يشعر بأن النهى إنما هو عن نقل اللبن ، دون شربه . فإنه قال : « يجب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزائنه فينتقل طعامه ؟ » .

وما يدل على الجواز : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه » وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ومحمد ابن عجلان احتج به مسلم . والحديث حسن ، أخرجه أهل السنن .

فإن قيل . فهذا دليل على جواز أكل المحتاج ، ونحن نقول : له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة ، وقوله . « لا شيء عليه » هو نفي للعقوبة لا للغيرم .

فالجواب أن هذا الحديث روى بوجهين : أحدهما : « وإن أكل بفيه ، ولم يأخذ فيتخذ خبنة ، فليس عليه شيء » .

وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه ، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة . ولهذا جعلهما قسمين ،

واللفظ الثانى قوله : « ومن أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » .

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه ، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله . والنازعون لا يفرقون ، بل يوجبون الضمان على الأكل والمخرج معاً ، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره .

وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه ، والنص صريح في إبطاله . فالحديث حجة على اللفظين معاً .

فإن قيل : فالمجوزون لا يخلصون الإباحة بحال الحاجة ، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيرها فقد جموا بين ما فرق الشارع بينه ؟

قيل : الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة ، والحكم معلق بها ، ولا ذكر للضرورة فيه وإنما الجواز دائر مع الحاجة ، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة ، =

== فإنها الحاجة إلى أكل الرطب . ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً ، فكذلك هنا .  
وعلى هذا : فاللفظ قد خرج مخرج الغالب . وما كان كذلك فلأمفهوم له اتفاقاً .  
ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث رافع بن عمرو الذي ذكره أبو داود في  
الكتاب ، وقد صححه الترمذى . ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه .

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق له الأكل ، ولم يقل : كل إذا  
اضطرت ، وارتك عند زويل الضرورة ، كما قال تعالى في الميعة ، وكما قال النبي صلى  
الله عليه وسلم للذي سأله عن ركوب هديه : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها  
حتى تجد ظهراً »

الثاني : أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط ثبت البدل في ذمته ،  
كسائر الأموال ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ببذل ، وتأخير البيان عن وقت  
الحاجة ممتنع .

الثالث : أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر ، فإنه  
قال : « يا غلام لم ترمي النخل ؟ قال : آكل . فقال : لا ترم النخل ، وكل ماسقط »  
فأخبره أنه يرميها للاكل لا للحمل ، فأباح له الساقط ، ومنعه من الرمي ، لما فيه من  
كثرة الأذى ، ورواه الترمذى ، وألفظه قال : « يارافع لم ترمي نخلكم ؟ قال قلت :  
يارسول الله الجوع . قال : لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله » فهذا اللفظ ليس  
معارضاً للأول . وكلاهما يدل على إباحة الأكل ، وأن الإباحة عند الجوع أولى .  
ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث عباد بن شرحبيل ، وقد ذكره أبو داود  
في الباب ، وهو صحيح الإسناد ، والاستدلال به في غاية الظهور . وقد تكلف بعض  
الناس رده بأنه لم يحدث به عن أبي بشر إلا جمع بن إياس ، وهذا تكلف بارد .  
فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تعجز قناتهم .

وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا . فقالوا : الحديث رواه ابن ماجه  
والنسائي ، ولفظه : « فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد إليه ثوبه ، وأمر له  
بوسق من طعام » .

قالوا : فالأمور له بالوسق هو الأنصاري صاحب الحائظ وكان هذا تعويضاً ==

== من النبي صلى الله عليه وسلم له عن سنبله وهذا خطأ بين . فإن الأمور له بالوسق إنما هو آكل السنبل عباد بن شرحبيل ، والسياق لا يدل إلا عليه . والنبي صلى الله عليه وسلم رد إليه ثوبه ، وأطعمه وسقاً . وانفذه أبو داود صريح في ذلك ، فإنه قال : « فرد على ثوبي وأعطاني وسقاً »

ومما يدل على الجواز أيضاً : ما رواه الترمذى . حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل حائطاً فليأكل كل ، ولا يتخذ خبنة » وهذا الحديث — وإن كان معلولاً — قال الترمذى في كتاب العلل الكبير له : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله بهم فيها . تم كلامه . وقال يحيى بن معين : هذا الحديث غلط . وقال أبو حاتم الرازى : يحيى بن سليم هذا عمله الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به . وقال النسائى : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو — ولكن لو حاكنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم ، لكان هذا الحديث حجة على قولهم . لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين ، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال وخالفه غيره فيه لحكموا له ، ولم يلتفتوا إلى من خالفه ، ولو كان أوثق وأكثر ، فكيف إذا روى ما لم يخالف فيه ؟ بل له أصول ونظائر . ولكننا لارضئ بهذه الطريقة ، فالحديث عندنا معلول ، وإنما سقناه اعتباراً لاعتماداً . والله أعلم .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا صر بالحائط أن يأكل منه ، ولا يتخذ خبنة » وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث .

قيل : هذا من المراسيل التى لا يحتج بها ، فضلاً عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة ، ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث ، بل منطوقه يوافقنا ، ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر فى ذلك ، وهذا حق ، والمفهوم لا عموم له ، بل فيه تفصيل .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث أبي سعيد وقد تقدم وإسناده على شرط ==

٣٦٠٣ - حدثنا عبيد الله بن معاوية العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن محمد بن خبيب قال : « أصابني سنة فدخات حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في نوبي ، فجاء صاحبه فضر بني وأخذ نوبي ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ما علمت إذ كان جاهلاً ، ولا أطمعت إذ كان جائعاً ، أو قال ساغباً ، وأمر [ وأمره ] فرد علي نوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام . »

— ( أصابني سنة ) أى مجاعة وقحط ( حائطاً ) أى بستاناً ( ففركت ) قال فى القاموس : فرك السنبل دلـكه انتهى وهو من باب نصر ( فجاء صاحبه ) أى ملاك الحائط ( فقال ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( له ) أى لصاحب الحائط ( ما علمت ) من التعليم ( إذ كان جاهلاً ) أى فكان اللائق بك تعليمه أولاً ( أو قال ساغباً ) أى جائعاً والشك من الراوى ، قال الخطابى : وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه —

= مسلم . ورواه ابن حبان فى صحيحه وأما تمليل البيهقى له بأن سعيداً الجريرى تفرد به ، وكان قد اختلط فى آخر عموه ، والذي رواه عنه يزيد بن هرون ، وإنما روى عنه بعد الاختلاط - جوابه من وجهين .

أحدهما : أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هرون على روايته . ذكره البيهقى أيضاً ، وسمع حماد منه قديم .

الثانى : أن هذا إما يكون علة إذا كان الراوى ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيم . وأما يزيد بن هرون وأمثاله إذا روى عن رجل قد وقع فى حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه وينتقونه . هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب ، كأحاديث سمرة ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل وهذا يدل على أنه محفوظ وأن له أصلاً . ولهذا صححه ابن حبان وغيره .

٢٦٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ رَجُلًا مِّنْ بَنِي غَبَرٍ بِمَعْنَاهُ .

٩٤ - باب من قال إنه يأكل مما سقط

٢٦٠٥ - حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكْمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ هَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ هَمْرٍ وَالْغِفَارِيَّ قَالَ : « كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نِزْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ ؟ قَالَ : آكُلُ ، قَالَ : فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلْ مَا [ مِمَّا ] يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ . »

— إذ كان جامعاً . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .  
وقد قيل إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري العنبري سوى هذا الحديث  
وذكر أبو القاسم البغوي أنه سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حديثاً لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس ، وذكر له هذا الحديث .  
( رجلاً من ) بدل من عباد ( من بني غبر ) على وزن زفر قبيلة من يشكر  
كذا في العاج ( بمعناه ) أي بمعنى الحديث السابق .

( باب من قال إنه يأكل مما سقط )

لم يوجد هذا الباب إلا في بعض النسخ .  
( أرمي نخل الأنصار ) أي أرمي الحجارة عليها ليستقط ثمرها فأكلها ( وكل  
ما يسقط في أسفلها ) فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله . قال المنذرى :  
وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح .

٩٥ - باب فيمن قال لا يحلب

٢٦٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مالكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ بِغيرِ إذنه ، أَيحبُّ أحدُكم أن تُؤتى مشربتهُ فتكسرَ خزانتُه فينتقلَ [ فينتقلَ ] طعامُه فإنما تخزنُ لهمُ ضروعُ مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه . »

( باب فيمن قال لا يحلب )

أى ماشية الفهر بلا إذنه .

( أَيحبُّ أحدُكم أن تُؤتى ) بصيغة المجهول والاستفهام اللانكار ( مشربته ) بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها . قال النووي : هى كالفرقة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى ( خزانتُه ) بكسر الخاء هى مثل الخزن ( فينتقل ) بصيغة المجهول وبالنون والفاء الثالثة من باب الافعال أى ينثر ويستخرج ، وفى بعض النسخ ينتقل من الانتقال ( فإنما تخزن لهم ) من باب نصر ، يقال خزن المال أى أحرزه ( ضروع مواشيهم ) فاعل تخزن ( أطعمتهم ) جمع طعام مفعول ( فلا يحلبن الخ ) كسر النهى للتأكيد .

قال القارى : والمعنى أن ضروع مواشيهم فى حفظ اللبن بمنزلة خزائنهم التى تحفظ طعامكم ، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً . فى شرح السنة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر فى مخمصة . وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً ، فإن أبا بكر رضى الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً من غنم رجل من قريش يراعاها عبد له -

٩٦ - باب في الطاعة

٢٦٠٧ - حدثنا زهير بن حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ « قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾  
عَبْدُ اللَّهِ [ فِي عِبْدِ اللَّهِ ] بِنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ بَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

— وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة ، والحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها » الحديث . وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً لياً كل غير متخذ خبذة فلا شيء عليه » وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

( باب في الطاعة )

أى طاعة الأمراء .

( وأولى الأمر منكم ) قال النووى : المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء . هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والنقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء ، وقيل الأمراء والعلماء . وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ انتهى ( عبد الله بن قيس ) بالرفع على أنه مهتدأ وخبره قوله بعثه . والمعنى نزلت تلك الآية في شأنه ، وفي بعض النسخ في عهد الله ابن قيس وهو ظاهر ، وفي رواية مسلم نزل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ في عهد الله بن حذافة بن قيس الخ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .



٢٦٠٨ - حدثنا حمزُ بنُ مرزُوقِ أنبأنا شُعْبَةُ عن زُبَيْدِ بنِ سَعْدِ  
ابنِ هُبَيْدَةَ عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ عن عَلِيٍّ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ،  
فَأَجَبَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا ، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا : إِنَّمَا  
فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا ، وَقَالَ : لَا طَاعَةَ فِي  
مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ . »

— (وأمر عليهم رجلاً) قيل هو علقمة بن مجزز ، وقيل إنه عبد الله بن حذافة  
السهمي (فأجيب) بجهين أوليها مشددة أي أوقد (أن يفتحوا) أي يدخلوا  
(إنما فررنا من النار) أي بترك دين آبائنا (أو دخلوا فيها) شك من الراوي  
(لم يزالوا فيها) قال الحافظ : الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم  
أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرم ، فأخبر النبي صلى الله عليه  
وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فأتوا فلم يخرجوا انتهى . وذكر له توجيهات  
في الفتح (لا طاعة في معصية الله) قال الخطابي : هذا يدل على أن طاعة الولاة  
لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة ، والنفوذ لهم  
في الأمور التي هي الطاعات ومصالح المسلمين ، فأما ما كان منها معصية كقتل  
النفس الحرمية وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (إنما الطاعة في المعروف) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم « ماخرجوا منها أبداً ، ولم يزالوا فيها »  
مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم ،  
وكانوا متأولين .

٣٦٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يُحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى  
الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ  
وَلَا طَاعَةَ » .

— لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع ، وهذا  
تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم .  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

( السمع والطاعة ) أى ثابتة أو واجبة للامام أو نائبه ( مالم يؤمر ) أى  
المرء المسلم ( فإذا أمر ) بضم الهمزة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم  
والترمذى وابن ماجه .

= والجواب عن هذا : أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر ، وكان الواجب  
عليهم أن لا يبادروا وأن يثبتوا حتى يعلموا : هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا ؟  
فأقدموا على الهجوم والاعتحام من غير تثبيت ولا نظر ، فكانت عقوبتهم أنهم لم  
يزالوا فيها .

وقوله : « أبدأ » لا يعطى خلودهم في نار جهنم . فان الأخبار إنما هو عن نار  
الدنيا . والأبدأ كثيراً ما يراد به أبدأ الدنيا . قال تعالى في حق اليهود ﴿ ولن يتمنوه  
أبدأ ﴾ وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار ويسألون ربهم أن يقضى  
عليهم بالموت . وقد جاء في بعض الروايات « أن هذا الرجل كان مازحاً » وكان  
معروفاً بكثرة الزاح والمعروف أنهم أغضبوه ، حتى فعل ذلك .

وفي الحديث دليل أن على من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً ، وأن  
ذلك لا يمهد له عذراً عند الله ، بل إثم المعصية لاحق له ، وإن كان لولا الأمر لم  
يرتكبها . وعلى هذا يدل هذا الحديث ، وهو وجهه . وبالله التوفيق .

٢٦١٠ - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ  
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بنُ هِلَالٍ عنِ بَشْرِ بنِ عَاصِمٍ عن  
عُقَيْبَةَ بنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً  
فَسَلَّحَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمَّنَا رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمِضْ لِأَمْرِي  
أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مِنْ يَمِينِي لِأَمْرِي . »

— ( من رهطه ) أى من قومه ( فسلحت ) بتخفيف اللام وإن شددته  
فلتكثر ، والعكس ههنا غير مناسب . كذا فى فتح الودود . والمعنى أعطيت ،  
يقال سلحته إذا أعطيته سلاحاً ( منهم ) أى من الغزاة ( سيفاً ) ليقتل المشركين  
( فلما رجع ) ذلك الرجل بعد ما قتل رجلاً الذى أظهر إيمانه كما سيحىء ( مالا مفا )  
من اللوم ( قال ) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للومه صلى الله عليه وسلم  
( فلم يمض لأمرى ) قال فى المجمع فى مادة مضى : وفيه إذا بعثت رجلاً فلم  
يمض أمرى أى إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض  
وعصانى فاعزلوه ( أن تجعلوا ) أى أعجزتم من أن تجعلوا . وأورد ابن الأثير  
فى أسد الغابة وابن حجر فى الإصابة من رواية النسائى والبغوى وابن حبان  
وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : أتينا بشر بن  
عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال « بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من  
السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشداد إني مسلم فلم ينظر إلى ما قال  
فضربه فقتله ، فمما الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً  
شديداً فبلغ القتال ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل —

٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام المسكر وسمته

٣٦١١ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس من أهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالاً أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول حدثنا أبو نعلبة الخشني قال « كان الناس إذا نزّلوا منزلاً قال ممر وكان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً تفرقوا في الشّعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشّعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان . فلم ينزل [ فلم ينزلوا ]

— والله ما كان الذي قال إلا تعوذاً من القتل فأعرض عنه ، فعل ذلك ثلاثاً فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه تعرف المساءة في وجهه فقال إن الله عز وجل أبى على فيمن قتل مؤمناً ثلاث مرات « انتهى . قال المنذرى : ذكر أبو عمر النهدي وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

( باب ما يؤمر من انضمام المسكر وسمته )

( يزيد بن قيس ) بموحدة ومهمله مصغراً ثمة ( ساحل حمص ) بدل من جبلة ( مسلم بن مشكم ) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف ( أبا عبيدالله ) كنية مسلم بن مشكم ( قال عمرو ) هو ابن عثمان ( في الشّعاب ) بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين ( والأودية ) جمع الوادي وهو المسهل مما بين الجبلين ( إنما ذلكم ) أي تفرقكم ( من الشيطان ) أي يخوف أولياء الله ويحرك أعداءه ( فلم ينزل ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم —

بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا أَنْزَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ  
نُوبٌ لَعَمَّهُمْ .

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ  
أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْعَمِيِّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ اللَّخْمِيِّ عَنْ سَهْلِ  
ابْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا  
أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ . »

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا حَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ  
أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . »

— وفي بعض النسخ فلم ينزلوا أى الناس (بعد ذلك) أى القول (لو بسط)  
بصيغة المجهول (لعمهم) أى لشمم جميعهم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .  
( عن أسيد بن عبد الرحمن ) بفتح الهمزة وكسر المهملة ( فضيق الناس  
المنازل ) أى على غيرهم بأن أخذ كل منزلا لا حاجة له فيه أو فوق حاجته  
( وقطعوا الطريق ) أى بقضييقها على المارة ( فلا جهاد له ) فيه أنه لا يجوز لأحد  
تضييق الطريق التى يمر بها الناس ، ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة  
فى الزجر والتفجير ، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التى ينزل فيها المجاهدون  
لسا فى ذلك من الإضرار بهم . قال المنذرى : سهل بن معاذ ضعيف ، وفيه  
أيضا إسماعيل وفيه مقال .

٩٨ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو

٢٦١٤ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق  
الغزاري عن موسى بن عقيبَةَ عن سالمِ أبي النضرِ مولىِ عمرَ بنِ عبِيدِ اللهِ  
يَعْنِي ابنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُوْفَى  
حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ  
الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللهُ

(باب في كراهية تمنى لقاء العدو)

(وكان) أي سالم (كاتبا له) أي لعمر بن عبيد الله (كتب إليه) أي إلى  
عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) فاعل كتب . ولفظ مسلم من طريق  
ابن جريج أخبرني موسى بن عقيبَةَ عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله ابن أبي أوفى فكتب  
إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية . وعمر بن عبيد الله بن معمر هو  
القيمي وكان أميراً على حرب الخوارج . ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن  
بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً . كذا في الفتح (إلى الحرورية) بفتح الحاء  
وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حر وراء بالمد والقصر وهو موضع  
قريب من الكوفة (لاتتمنوا لقاء العدو) قال ابن بطال : حكمة النهي أن المرء  
لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن . وقال غيره :  
إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والانتكال على  
النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك يباين الاحتياط  
والإخذ بالحزم . وقيل : يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو  
حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله -

العافية ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ .  
ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْنَاهُمْ  
وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ .

٩٩ - باب ما يدعي عند اللقاء

٢٦١٥ - حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي أخبرنا المثني بن سعيد  
عن قتادة عن أنس بن مالك قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أُصُولُ  
وَبِكَ أَقَاتِلُ » .

— (وسلوا الله العافية) قال النووي : وهي من الألفاظ العامة المتفاوتة لدفع جميع  
المكروهات في الهدن والهاتن في الدين والدنيا والآخرة فاصبروا أي اثبتوا  
ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم . فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من  
غير إظهار شكوى ولا جزع ، وهو الصبر الجهول (أن الجنة تحت ظلال السيوف)  
قال الخطابي : معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولى  
عنه ولا يففر منه ، وكل ما دنا منك فقد أظلك . وقال في النهاية : هو كفاية  
عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه . وقال  
النووي : معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب  
لدخولها (منزل الكتاب) جنسه أو القرآن (وهازم الأحزاب) أي أصناف  
الكفار السابقة من قوم نوح ومود وهاد وغيرهم (اهزمهم) أي هؤلاء الكفار  
قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم .  
(باب ما يدعي عند اللقاء)

أي لقاء العدو .

(اللهم أنت عضدي) بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتمد على —

١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦١٦ - حدثنا سَمِيعُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
أَبِيْنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ « كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ  
الْقِتَالِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعَارَ نَبِيُّ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ حَلِي ] بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ  
فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيَّةَ بِنْتِ الْخَارِثِ » حَدَّثَنِي  
بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

— غيرك . وقال القاموس : العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس  
وهو ما بين المرفق إلى الكتف . والعضد الناصر والمعين ، وهم عضدى  
وأعضاوى ( ونصيرى ) أى معينى عطف تفسيرى ( بك أحول ) أى أصرف  
كهد العدو وأحتال لدفع مكرهم ، من حال يحول حيلة وأصله حولة . قاله القارى  
( وبك أصول ) أى أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله ، ومنه الصولة بمعنى  
الحملة ( وبك أقاتل ) أى أعداءك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .  
وقال الترمذى : حديث حسن غريب والله أعلم .

( باب في دعاء المشركين )

أى إلى الإسلام عند القتال .

( إن ذلك ) أى دعاء المشركين إلى الإسلام ( بنى المصطلق ) بضم الميم  
وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة  
( وهم غارون ) بالعين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أى غافلون فأخذهم على  
غرة ، والجملة حال ( فقتل ) أى النبى صلى الله عليه وسلم ( مقاتلتهم ) بكسر  
التاء جمع مقاتل : والغاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو —



قال أبو داود : هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ .

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبَانَانَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبْعِثُ هِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ » .

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ ابْنِ عَصَامِ الْمُرِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ

---

— الرجل البالغ العاقل (وسبى سبيهم) أى نساءهم وصبيانهم . قال فى السبل : الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام فى حق الكفار الذين قد بلغت الدعوة من غير إنذار ، وهذه أصح الأقوال الثلاثة فى المسألة ، وهى عدم وجوب الإنذار مطلقاً ، والثانى وجوبه مطلقاً ، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب . قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وعلى معناه تضافرت الأحاديث الصحيحة انتهى ( هذا حديث نبيل ) أى جيد يقال فلان نبيل الرأى أى جهده ( ولم يشركه فيه أحد أى ابن عون تفرد بهذا الحديث . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

( وكان يتسمع ) بشدة الميم من باب التفعّل أى يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان ( أمسك ) أى امتنع من الإغارة ( وإلا ) أى وإن لم يسمع الأذان ( أغار ) لكونه علامة الكفر قال الخطابى : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه . ذكره القارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

صلى الله عليه وسلم في سرية فقال إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا .

### ١٠١ - باب المسكر في الحرب

٢٦١٩ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عمار أنه سمع جابرا [يحدث] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحرب خدعة » .

٢٦٢٠ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا ابن نور عن معمر بن الزهري عن عبيد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم

— ( إذا رأيتم مسجدا ) أى في ديار المدو ( أو سمعتم مؤذنا ) أى أذانه . قال في الفيل : فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن غريب والله أعلم .

### باب المسكر في الحرب

( الحرب خدعة ) قال الفوى : فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال . قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ككف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل . وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

( أخبرنا ابن نور ) هو محمد بن نور . قاله المزى . وفى بعض النسخ أبو نور —

كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرُ يُرِيدُ قَوْلَهُ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دُبَّارٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ  
مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٢ - باب في البيات

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ  
عِكْرِمَةَ بْنِ حَمَّارٍ أَخْبَرَنَا إِبَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا أبا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ  
نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ . قَالَ سَلَمَةُ فَقَتَلْتُ بِيَدِي  
تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أُبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

— وهو غلط (ورى غيرها) من التورية وهي أن يريد الانسان شيئاً فيظهر غيره  
كذا في مرقاة الصمود . قال ابن الملك : أى سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها  
لما فهم من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به  
العدوانتهى . والحديث سكت عنه المنذرى (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه  
العبارة في أكثر النسخ .

(باب في البيات)

معناه بالفارسية شبخون . وقال في القاموس : بيت العدو وقع بهم ليلاً  
(سبعة أهل أبيات) أى سبعة عشائر ، وتقدم شرح هذا الحديث في باب  
الرجل ينادى بالشعار . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

١٠٣ - باب لزوم الساقية

٢٦٢٢ - حدثنا الحسن بن شوكرٍ حدثنا إسماعيل بن علقمة أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضميف ويردِفُ ويدعو لهم » .

١٠٤ - باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٢٣ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » .

(باب لزوم الساقية)

قال في القاموس : ساقية الجيش مؤخرة .

(فيزجى) بضم الباء وسكون الزاى وكسر الجيم أى يسوق (الضميف) أى مركبه ليلحقه بالرفاق . قاله القارى (ويردِف) من الإرداف أى يركب خلفه الضميف من المشاة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب على ما يقاتل المشركون)

(أمرت) أى أمرنى الله (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أى وأن محمداً رسول الله وهو غاية لقتالهم (فإذا قالوها) أى كىة لا إله إلا الله (إلا بحقها) أى الدماء والأموال والباء بمعنى عن ، يعنى هى معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة ، أو حق آدمى كقود فنقتع منهم بقولها —

٢٦٢٤ - حدثنا سَمِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّائِقَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْنِهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» .

٢٦٢٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ بِعَمْنَاءَ» .

— ولا نفتش عن قلوبهم . قاله العزيزي (وحسابهم على الله) أي فيما يسترونه من كفر وإثم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .  
(وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجة في قوله وأن يصلوا صلاتنا لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره ، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا) فمفعول بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة : قاله القارى (وأن يصلوا صلاتنا) أي كما نصلى ، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به . وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك . قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقا ، وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٦٢٦ - حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبَةَ المَعْنَى قَالَ  
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ  
قَالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَدَرُوا  
بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى  
قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لَكَ بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ . قَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ  
عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا . مَنْ لَكَ بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنْي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . »

٢٦٢٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ  
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَدِيٍّ بْنِ الْخَيْمَارِ عَنِ الْقَدَادِ بْنِ

— ( إلى الحُرَقَاتِ ) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من  
جهينة ( فنَدَرُوا ) بكسر الزال المعجمة أى علموا وأحسوا ( من لك بإله  
إلا الله يوم القيامة ) أى من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله  
في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها ( مخافة  
السلاح ) بالنصب أى لأجل خوفه ( من أجل ذلك ) أى المخافة، حتى وددت  
أنى لم أسلم إلا يومئذ ) وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله . قال  
الخطابي : فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب  
الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها .  
وفى قوله « هلا شققت من قلبه » دليل على أن الحكم إنما يجرى على الظاهر  
وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى  
والنسائى .

الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ  
الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ  
أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ،  
وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتِهِ الَّتِي قَالَ » .

١٠٥ — باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٢٨ — حدثنا هناد بن السري أخبرنا أبو معاوية عن إسماعيل

عن قيس عن جرير بن عبد الله قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود ، فأمرع فيهم القتل . قال :

— (أرأيت) أى أخبرنى (فضرب) أى الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة  
أى اعتصم (أسلمت لله) أى دخلت فى الإسلام (بعد أن قالها) أى بعد قوله  
أسلمت لله (فإنه بمنزلتك) أى فى عصمة الدم (وأنت بمنزلته) أى فى إباحة  
الدم . قال الخطابى : قال الخوارج ومن يذهب مذهبهم فى التكفير بالكبائر  
يتأولونه على أنه بمنزلته فى الكفر وهذا تأويل فاسد ، وإنما وجهه إنما جعله  
بمنزلته فى إباحة الدم ، لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين ، فإذا  
أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص انتهى . قال المنذرى : وأخرجه  
البخارى ومسلم والنسائى .

(باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود)

(إلى خثعم) قبيلة (فأمر لهم بنصف العقل) أى بنصف الدية . قال —

فَبَكَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ  
مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ ؟ قَالَ :  
لَا تَرَايَا [ تَرَايَا ] نَارَاهُمَا .

— في فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة ، فكانوا كمن  
هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنابيه (بين أظهر المشركين) أى بينهم  
وافظ أظهر مقصم (لا ترايا ناراهما) كذا كتب في بعض النسخ وفي بعضها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد  
أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه  
وجنابة غيره . وهذا حسن جداً .

والذى يظهر من معنى الحديث : أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم ،  
وهي تدعو إليهم ، والطارق يأنس بها ، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم . فانار  
المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة ، فإنها إنما توقد في معصية الله ، ونار  
المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه ، فكيف تتفق الناران ، وهذا  
شأنهما ؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله ، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز  
عبارة . وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت  
يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد من لأصابع يديه — أن لا آتيتك ،  
ولا آتى دينك ، وإنى كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله . وإنى  
أسألك بوجه الله : بم بعثك ربنا إلينا ؟ قال : بالإسلام . قلت : وما آيات الإسلام ؟  
قال : أن تقول : أسلمت وجهي إلى الله وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة .  
كل المسلم على المسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم  
عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين » . وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » وفي المراسيل  
لأبي داود عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تتركوا الدرية إزاء العدو » .



قال أبو داود: رواه هشيم ومعمّر [مُعْتَمِر] وخالِد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً .

١٠٦ - باب في التولى يوم الزحف

٢٦٢٩ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا ابن المبارك

لا تراهي . قال في النهاية : أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل  
المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا  
أوقدها في منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، وهو حث على الهجرة . والتراخي  
تفاعل من الرؤية ، يقال تراهى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، وتراهى الشيء ،  
أي ظهر حتى رأته . وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من  
دار فلان أي تقابلها . يقول نارهما مختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو  
إلى الشيطان فكيف يتفقان . والأصل في تراهي تراهي فحذف إحدى التائين  
تخفيفاً . وقال الخطابي : في معناه ثلاثة وجوه : قيل معناه لا يستوى حكمهما ،  
وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن  
الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه  
لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله . كذا في مرقات  
الصمود . قال المفزري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وذكر أبو داود أن جماعة  
رووه مرسلًا . وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا وقال وهذا أصح ، وذكر أن  
أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جريراً أو ذكر عن  
البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلًا والله أعلم .

(باب في التولى يوم الزحف)

أي الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب ، والزحف الجيش يزحفون  
(٢٠ - عون المبرور ٧)

عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن مكرمة عن ابن عباس قال : « نزلت ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفًا فَقَالَ ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ - قرأ أبو توبة إلى قوله ﴿ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ - قال : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

٢٦٣٠ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه « أنه كان في سريقة من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فخاص

— إلى العدو أى يمشون . قاله فى الجمع (عن الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها محتانية ساكنة ثم مشناة فوقية ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين) أى من الكفار . والمعنى ليقاتل المشركون منكم المائتين منهم ويتبعوا لهم (فشق ذلك) أى الحكم المذكور (الآن خفف الله عنكم) وبعده (وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) أى لتقاتلوا مثلكم وتثبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم إلخ) وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء قاله الحافظ . واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طابهما ، سواء وقع ذلك وهو واقف فى الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر ، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس . قاله الحافظ .  
والحديث سكت عنه المنذرى .

النَّاسُ حَيْصَةً فَكَنتُ فِيمَنْ حَاصٍ ، فَلَمَّا بَرَزْنَا [ فَرَعْنَا ] قُلْنَا : كَيْفَ  
تَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالغَضَبِ ، قُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ  
فَنَنْتَبِتُ فِيهَا [ فَنَنْتَبِتُ فِيهَا - فَنَنْتَبِتُ مِنْهَا ] لِنَذْهَبَ [ وَنَذْهَبَ ] وَلَا [ فَلَا ]  
يَرَانَا أَحَدٌ . قَالَ : فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ هَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْبْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا . قَالَ : فَجَأَسْنَا  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ صَلَاةِ النَّجْرِ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا  
نَحْنُ الْفَرَارُونَ [ الْفَارُونَ ] فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ : لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَاكِرُونَ ،  
قَالَ : فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ : أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ .

— (خاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أى جالوا جولة يطلبون الفرار . قاله  
السيوطى . وفى المرقاة للقارى : أى مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ، ومنه  
قوله تعالى ﴿ ولا يجردون عنها محيصا ﴾ أى مهربا . ويؤيد هذا المعنى قول  
الجوهري : حاص منه عدل وحاد ، ويقال للأولياء حاصوا عن الأعداء  
وللأعداء انهزموا وفى الفائق : حاص حيصة أى انصرف وانهمز انتهى .  
(وبؤنا بالغضب) من باء يبوء على وزن قلنا أى رجعنا بغضب من الله (فنتبت  
فيها) أى فى المدينة . وفى بعض النسخ : فنتبت من البيوتة ، وفى بعضها  
فنتبتت منها ، وفى رواية الترمذى فأتينا المدينة فاخضعنا بها لنذهب (أى إلى  
الجهاد مرة ثانية) (أقنا) أى فى المدينة (لمجلسنا) أى مترصدين (بل أتم  
العكارون) أى أتم العائدون إلى القتال والماطفون عليه ، يقال عكرت على  
الشيء إذا عطف عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه . قال الأصمى : رأيت  
أهرا بيا يفلى ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل ، فقلت لم تصنع هذا ؟ قال أقتل  
الفرسان ثم أعسكر على الرجالة (أنا فئة المسلمين) فى النهاية الفئة الجماعة —

٢٦٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ قَالَ : « نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ﴾ » .

١٠٧ - باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٣٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ : « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى . وقال الخطابي : يمهّد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه ﴿ أو متحيراً إلى فئة ﴾ انتهى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه : وقال الترمذى : حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه . ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(ومن يؤلمهم يومئذ) أى يوم لقائهم (دبره) بملده (إلا متحرفاً لقتال أو متحيراً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) ومعنى قوله تعالى ﴿ متحرفاً لقتال ﴾ أى منقطعاً له بأن يريهم الفرقة مكيدة وهو يريد الكفرة . وقوله (أو متحيراً) أى منضماً . وقوله (إلى فئة) أى جماعة من المسلمين . يستنجد بها أى يستعين بالفئة أو يقوى بها . كذا فى تفسير الجلالين . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذرى .

(باب في الأسير يكره على الكفر)

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو هو ابن الأرت —

وسلم وهو متوسد برودة في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا: ألا تسننصِرُ  
لنا، ألا تدعو الله لنا؟ جلس محمراً وجهه فقال: قد كان من قبلكم  
يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه  
فوجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون  
عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه، والله ليؤمن الله هذا  
الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنماء وحضر موت ما يخاف إلا الله والذئب  
على غنمه ولكنكم تعجلون .

— (متوسد برودة) أى كساء مخططاً. والمعنى جاعل البردة وسادة له، من توسد  
الشيء جعله تحت رأسه (فشكونا) أى الكفار (ألا تدعو الله لنا) أى على  
المشركين فإنهم يؤذوننا (محمراً وجهه) أى من أثر النوم، ويحتمل أن يكون  
من الغضب، وبه جزم ابن الدين قاله الحافظ (فيحفر له) بصيغة المجهول أى  
يجعل له حفرة (بالمنشار) بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشب (فيجعل فرقتين)  
أى يجعل الرجل شقين، يعنى يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك) أى لا يمنعه ذلك  
العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (بأمشاط الحديد) جمع المشط وهو  
ما يتمشط به الشعر وهو بالفارسية شأنه (ما دون عظمه من لحم وعصب)  
والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية، وفي رواية للبخارى «ما دون لحمه من عظم  
أو عصب» قال القارى: أى ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر.  
وقال الطبيب: من بيان لما، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت  
تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسم  
(ليؤمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الأمر) أى أمر الدين  
(الراكب) أى رجل أو امرأة وحده (ما بين صنماء) بلد باليمن (وحضر موت) —

١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانٌ عَنْ عَمْرِو حَدِيثُهُ الْحَسَنُ  
ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَمِيمَةً

- هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف لاتركيب والعلمية ، وقيل  
اسم قبيلة ، وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فأت فيه ، وحضر جرجيس  
فأت فيه ، كذا في المرقاة ( ما يخاف إلا الله ) لعدم خوف السرقة ونحوه  
( والذئب على غنمه ) أى ما يخاف إلا الذئب على غنمه . ولا يخفى ما فيه من  
البالغة فى حصول الأمن وزوال الخوف ( والسكنم تهجلون ) أى سيزول  
عذاب المشركين ، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم . قال ابن بطال :  
أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله  
من اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلاً فالفعل  
أولى انتهى . قال المدزرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

( باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً )

( الحسن بن محمد بن على ) أى ابن أبى طالب ( وكان ) أى عبید الله ( أنا )  
كذا فى جميع النسخ الحاضرة وكذا فى صحيح البخارى ، والظاهر إياى . قال  
القارى فكأنه من باب استمارة المرفوع للمنصوب ( والزبير ) أى ابن العوام  
( والمقداد ) بكسر الميم وهو ابن عمرو السكندى ( روضة خاخ ) نخائين معجمتين  
مصروفاً وقد لا يصرف ، موضع بائنى عشر ميلاً من المدينة ، وقيل بمهمله  
وجيم وهو تصحيف كذا فى الجمع والمرقاة ( ظميمة ) أى امرأة اسمها سارة -

مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا : فَانْطَلَقْنَا تَتَمَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْحَةَ  
فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعَيْنَةِ فَقُلْنَا هَلُمِّي السِّكِّتَابَ ، قَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ ،  
فَقُلْتُ لِتُخْرِجِنِ السِّكِّتَابَ أَوْ لِتُلْقَيْنِ [ لِتُلْقَيْنِ ] الشِّيَابَ ، قَالَ فَأَخْرَجْتُهُ  
مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ  
أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الشُّرَكِيِّينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ

— وقيل أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب) أى مكتوب من أهل المدينة إلى  
أهل مكة (تتمادى) أى تتسابق وتتسارع من العدو (هلئى الكتاب) أى  
أعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أى لتظهرن  
(أو لتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا  
فى بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة . قال القارى فى شرح المشكاة : قال  
ميرك كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة ، فإن قلت القواعد  
العربية تقتضى أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن ، قلت القياس ذلك وإذا صححت  
الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشكلة لتخرجن والفتح بالجل على المؤنث  
الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى . والمعنى لترمين  
الشياب وتتجردن عنها ليتبين لنا الأمر . وفى بعض النسخ لتلقين بالنون بصيغة  
جمع التكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيصه وهى الشعر  
المضفور . قال الحافظ : والجمع بينه وبين رواية أخرجه من حجزتها أى معقد  
الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزه  
بحجزتها (فإذا هو) أى الكتاب (ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
قال الحافظ : وفى مرسل عروة يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه —

فَأَيُّ كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قَرَيْشٍ وَلَمْ أُكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَإِنْ قُرَيْشًا  
لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أُتَّخِذَ  
فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ مِنِّي مِنْ كُفْرٍ  
وَلَا اِرْتِدَادٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَكُمْ . فَقَالَ عُمَرُ  
دَعْنِي أُضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ  
شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ انْهَلُوا مَا شِئْتُمْ  
فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ .

— وسلم من الأمر في السير إليهم (لاتمجل على) أي في الحكم بالكفر ونحوه  
(ملصقًا) بصيغة المجهول أي حليفًا (في قريش) أي فيما بينهم . قال النووي :  
وكان حليف الزبير بن العوام (من أنفسها) الضمير لقريش (وإن قريشًا لهم بها  
قرايات يحمون بها أهلهم بمكة) ولفظ الشيخين الذي وقع في المشكاة هكذا  
« وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهلهم بمكة »  
قال القاري : قوله قرابة أي ذوو قرابة أي أقارب أو قرابة مع ناس (يحمون)  
أي الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (بها) أي بتلك القرابة  
(أموالهم) أي أموال المهاجرين انتهى . قلت : ويمكن أن يرجع الضمائر إلى  
المهاجرين ، وبهذا كله تفحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى (ذلك)  
أي القرب من النسب فيهم (أن أتخذ) مفعول أحبيت (بدأ) أي نعمة ومنة  
عليهم (يحمون) أي يحفظون (قرايتي) أي التي بمكة (بها) أي بتلك اليد  
(صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدق (دعني) أتركني (وما يدريك)  
أي أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل (اطلع) بتشديد الطاء أي أقبل (على  
أهل بدر) ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) أي من الأعمال الصالحة —



٢٦٣٤ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدِ عن حُصَيْنِ عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ عن عَلِيٍّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ انْطَلَقَ حَاطِبٌ « فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ » وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَنْخَنَاهَا [ فَاثْتَحَيْنَاهَا ] فَأَنْتَحَيْنَاهَا [ فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا ، فَقَالَ عَلِيُّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِأَقْتُلُكَ ] أَوْ لَتُخْرِجَنَّ السِّكِّتَابَ « وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٠٩ - باب في الجاسوس الذي

٢٦٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُجِيبِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ بْنِ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ

— قليلة أو كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفران ذنوبهم في الآخرة ، ولإفلاو وجب على أحدهم حد مثلالم يسقط في الدنيا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى ( قد سار إليكم ) أى للغزو ( فأنخناها ) من الإناخة وهو بالفارسيه فروخوا بانیدن شتر ، وفي بعض النسخ فاثتحنها من البحث أى فتنسناها ، وفي بعضها فانتحنهاها . قال المنذرى : أبو عبد الرحمن السامى هو عبد الله بن حبيب كوفى من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال سمعت ثمانين رمضان .

( باب في الجاسوس الذي )

( حدثنى محمد بن مجيب ) بفتح المهملة والموحدة الأولى كعظيم ( عن حارثة ابن مضرب ) بتشديد الراء المكسورة ( عن فرات بن حيان ) بتحتانية وكان

عَيْنًا لِأَبِي سَفِيَّانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِمَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ  
فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي  
مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لَا تَنكَلُهُمْ  
إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فَرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ .

— عينا قريش فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ثم أسلم فحسن إسلامه . كذا  
في الخلاصة ( وكان عينا ) أى جاسوساً ، وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه  
أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا ( نكلهم )  
يقال وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه واكتفوت به  
( إلى إيمانهم ) القائلين بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول . واعلم أن  
هذا الحديث وقع في منتنى الأخبار براوية أحمد ولفظه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أمر بقتله وكان ذمياً وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار  
فمر الخ . وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب . والحديث يدل على جواز قتل  
الجاسوس الذمى . وفي فتح البارى قتل الحربى الكافر يجوز بالاتفاق ،  
وأما المعاهد والذى فقال مالك والأوزاعى ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية  
فيه خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض بالاتفاق . انتهى . قال  
المنذرى : فى إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يحتج بحديثه ، وهو رواه  
عن سفيان الثورى . وقد روى هذا الحديث عن الثورى بشر بن السرى البصرى  
وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثورى عباد  
ابن موسى الأزرق العبادانى وكان ثقة . وفرات بضم الفاء وراء مهملة ، وبعد  
الألف تاء ثالث الحروف . وفرات هذا له صحبة وهو عجلى سكن الكوفة وكان  
هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلى أن قبض فنزل الكوفة .

١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٣٦ - حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو مهنس عن ابن سامة بن الأكوع عن أبيه قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل

( باب في الجاسوس المستأمن )

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله « باب الحرب إذا دخل دار الإسلام بغير أمان » قاله بمض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي .

قلت : ومقصود المؤلف أن الكافر الحربى طالباً للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحمل قتله والله أعلم ( عين ) فاعل أتى ( وهو ) أى النبي صلى الله عليه وسلم والواو للتحال ( مجلس ) أى الجاسوس . قال ابن رسلان فى شرح السنن : أى جلس عند أصحابه بغير أمان ، فإن البخارى بوب عليه باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان انتهى . قال فى الفتح : قوله بغير أمان أى هل يجوز قتله وهى من مسائل الخلاف . قال مالك : يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب . وقال الأوزاعى والشافعى : أن ادعى أنه رسول قبل منه . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يقبل ذلك منه . قال ابن المغيرة : ترجم البخارى بالحربى إذا دخل بغير أمان ، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم ، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربى اللطاق الداخلى بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل .

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه بمن له أمان ، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربى دخل بغير أمان انتهى -

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اظْلُبُوهُ فَأَقْتُلُوهُ ، قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَمَعَلْتُهُ  
وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَنَفَعَنِي إِيَّاهُ .

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا  
حَدَّثَانَاهُمْ قَالَا حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي  
قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ آزِنٌ ، قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ  
نَتَضَحَّى وَهَامَتْنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَمْعَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَاَنْتَزَعَ  
طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيْدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ بِتَقْدَى مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى

— (ثم انسل) أى انصرف (وأخذت سلبته) بفتحين أى ما كان عليه من  
الثياب والسلاح سمى به لأنه يسلب عنه (نفعلنى) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه  
أى أعطانى (إياه) أى سلبه . قال الطهري : فنفلنى أى أعطانى نفلا وهو ما يخص  
به الرجل من الغنمة ويزاد على سهمه .

قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق ، وأما المعاهد  
والذى فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف ،  
أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه  
البخارى والنسائى وفيه عن إياس عن أبيه .

(إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى) أى نأكل فى وقت  
الضحى كما يقال نتعدى . كذا فى النيل (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفينا ضمعة)  
قال النووي : ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين  
أى حالة ضعف وهزال ، والثانى بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع) أى أخرج  
(طلقا) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير) فى —

ضَعَفْتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَبْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَعَمَدَ عَلَيْهِ  
ثُمَّ خَرَجَ يَرِي كُضْبَهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ  
الْقَوْمِ قَالَ فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَذَرَ كَتْفَهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ  
عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى  
أَخَذْتُ بِمِخْطَامِ الْجَمَلِ فَأَمَحَّتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي  
فَأَضْرِبَ رَأْسَهُ فَفَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟  
فَقَالُوا سَلَسَهُ بْنُ الْأَسْوَجِ ، فَقَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ ، قَالَ هَارُونُ هَذَا  
لَفْظُ هَاشِمٍ .

— القاموس : الحقو الكشع وهو بالفارسية تهبكاه (ورقة ظهرهم) بكسر الراء  
وتشديد القاف أى قلة سراكبههم (خرج) أى الرجل (يبدو) فى الصراح :  
المدودويدن خواستن (يركضه) فى القاموس : الركض استحثاث الفرس للعدو  
وهو بالفارسية اسب تاختن (من أسلم) اسم قبيلة (ورقاء) أى فى لونها سواد  
كالغبرة (هى أمثل ظهر القوم) أى أفضل مراكبههم (عند ورك الجمل) فى  
القاموس : الورك بالفتح والكسر وكتف ما فوق الفخذ ، والورك محرّكة  
عظمها (بمخطوم الجمل) بكسر أوله أى بزمامه (اخترطت سيفى) أى سلطته من  
غمده (فندر) أى سقط ووقع (أقودها) أى أجرها (فى الناس) أى فى جملة  
الناس (مقبلا) بوجهه (له سلبه أجمع) أى كله . قال المنذرى : وأخرجه مسلم

١١١ - باب في أى وقت يستحب اللقاء

٢٦٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان بن مقرن قال « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يُقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر » .

١١٢ - باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٣٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام . ح . وحدثنا

( باب في أى وقت يستحب اللقاء )

( يعنى ابن مقرن ) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون ( حتى تزول الشمس الخ ) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة ، وهبوب الرياح قد وقع العصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك ، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلحها ثم يقاتل ، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم » قال في الفتح : لكن فيه انقطاع . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

( باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء )

الصمت السكوت .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ [ اللِّقَاءِ ] . »

٢٦٤٠ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ  
قَالَ حَدَّثَنِي مَطْرُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

١١٣ — باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٤١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ  
عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ  
يَوْمَ حُنَيْنٍ فَاذْكَرُوا نَزَلَ عَنْ بَقْلَتِهِ قَتَرَ جَلَّ . »

— ( عن قيس بن عباد ) بضم مهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة  
( بكرهون الصوت ) قال القاري : أى بغير ذكر الله . وفي النيل : فيه دليل على  
أن رفع الصوت حال التقال وكثرة الالغط والصراخ مكروهة ، ولعل وجه  
كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل  
بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش . قال المنذرى : عباد بضم العين  
المهملة وبمدها باء موحدة مخففة وبعد الألف دال مهملة .

( باب في الرجل يترجل عند اللقاء )

أى يمشى على الرجل .

( يوم حنين ) بمهملة ونونين مصفراً ، واد إلى جنب ذى الجواز قريب  
الطائف . بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات . خرج النبي صلى الله —

١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٤٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ . وَإِنْ مِنْ الْخَيْلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، فَأَمَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ [ اللَّقَاءِ ] وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصِّدْقَةِ ، وَأَمَّا

— عليه وسلم لست خلون من رمضان قاله التسطواني (فانسكشوا) أى انهزموا ( فترجل ) أى مشى على الرجل وفى كتب اللغة ترجل نزل عن ركوبته ومشى انتهى . قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه ، فى أثناء الحديث الطويل .

( باب فى الخيلاء فى الحرب )

الخيلاء : التكبر .

( فالغيرة فى الربية ) نحو أن يقتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرماً فإن الغيرة فى ذلك ونحوه مما يحبه الله . وفى الحديث الصحيح « ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا » ( فالغيرة فى غير ربية ) نحو أن يقتار الرجل على أمه أن يهكحها زوجها ، وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى ، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضى به ، فإن لم نرض به كان ذلك من إبتار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا ( فاختيال الرجل نفسه عند القتال ) لما فى ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه ( واختياله عند —



التي يَبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْتِيَالَهُ فِي الْبَغْيِ قَالَ مُوسَى وَالْفَخْرُ .

١١٥ - باب في الرجل يستأمر

٢٦٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن يحيى بن سَعْدٍ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ النَّخَعِيُّ فِي حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَتَفَرَّقُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ

— الصدقة) فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبخر فيه ، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروح في قلبه . والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينسبها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى (فاختيواله في البغي) نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلمًا ، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه (قال موسى) هو ابن إسماعيل (والفخر) بالجر أي قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ والفخر . واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لجرد الافتخار ثم يحصل معه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى . قال المدري : وأخرجه النسائي .

(باب الرجل يستأمر)

بصيفة الجحول أي يؤخذ أسيرًا أي أخذه العدو أسيرًا فإذا يفعل ؟ فهل يسلم نفسه أو يفكر وإن قتل .

(عشرة عينًا) أي جاسوسًا (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) أي جماله أميراً —

ماتته رجل رام، فلما أحس بهم حاصم أجأوا إلى قرَدَدٍ فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً، فقال حاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرمواهم بالنبل فقتلوا عاصماني سبعة نفر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر، فلما استمكثوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها. قال الرجل الثالث: هذا أول القدر والله لا أضحَبُكم إن لي بهؤلاء لأسوة فجرؤه فأبى أن يصحبهم فقتلوه، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا فقتله فاستعمار موسى يستجد بها، فلما خرجوا به [أخرجوه] ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزءاً لزدت». «

— (فنفروا) أي خرجوا واستعدوا (لهم) أي لقتال العيون (هذيل) بدل من الضمير في نفروا (فلما أحس بهم) أي رأيهم (إلى قردد) قال في القاموس: كهديد جبل وما ارتفع من الأرض. وقال في النهاية: هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به (فأعطوا بأيديكم) أي انقادوا (بالنبل) أي السهام (في سبعة نفر) أي في جملتهم (منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهم تحتية ساكنة (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثناة وفتحها وفتح النون. قاله القسطلاني (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق الهلوي (فلما استمكثوا منهم) أي قدروا عليهم (أطلقوا) أي حلوا (أوتار قسيهم) أوتار جمع وتر، وقسي جمع قوس (إن لي بهؤلاء) أي القتل (لأسوة) بالنصب اسم إن أي اقتداء (حتى أجمعوا) أي عزموا (فاستعمار) أي طلب (موسى) هي ما يلحق بها (يستجد بها) الاستجداد حلق شعر العانة (أركع) أي أصلى (لولا —

٢٦٤٤ - حدثنا ابنُ عوفٍ أخبرنا أبو اليانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عمرو بنُ أبي سفيانَ بنِ أسيدِ بنِ جاريةَ الثقفيِّ وهو حليفٌ لبني زُهْرَةَ ، وكانَ من أصحابِ أبي هريرةَ فذكرَ الحديثَ .

١١٦ - باب في الكفاءة

٢٦٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ أخبرنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبو إسحاقَ قال صحبْتُ البراءَ يحدثُ قال جعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على الرماةِ يومَ أحدٍ وكانوا خمسينَ رجلاً عبدَ اللهِ بنِ جبيرٍ وقال إن رأيتُمونا تخطفنا الطيرُ فلا تبرحوا من مكانِكُم هذا حتى أُرسلَ إليكم وإن رأيتُمونا هزمتنا القومَ وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أُرسلَ إليكم قال فهزمتهم اللهُ . قال فأنا واللهِ رأيتُ النساءِ يُسدنَ على الجبلِ ، فقال أصحابُ

— أن تحسبوا ما بي جزءاً) أى لولا أن تظنوا الذى مقابلس بي من أداء الصلاة فرعاً من القتل . والجزع قميض الصبر . وقوله ما بي مفعول أول لتحسبوا ، وقوله جزءاً مفعوله الثانى ( لزدت ) جواب لولا . قال الحافظ : فى رواية بريدة ابن سفيان لزدت سجدةن آخرين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى ( باب فى الكفاءة )

جمع كمين ككرماء جمع كريم ، والسكين الختفى ، والمراد من يختفى فى الحرب للأعداء . كذا فى فتح الودود .

(على الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول جعل ، والمعنى أمره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقفل (فلا تبرحوا) أى لا تفارقوا (وأوطأناهم) أى غلبناهم (يسدن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون —

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ الْغَنِيْمَةِ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْفَرُونَ ؟ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا  
[فَقَالُوا] وَاللَّهِ لَنَسَاتَيْنَ النَّاسَ نَلْنُصِيْبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصَرَفَتْ وُجُوْهُهُمْ  
وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِيْمِينَ .

### ١١٧ - باب في الصفوف

٢٦٤٦ - حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو أحمد الزبيري قال  
حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الفسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اضطفقنا يوم بدر : « إذا  
أكتبوكم يعني إذا غشواكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم » .

— مكسورة ودال مهملة أى يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد . وفي  
بعض النسخ يشتدون أى يسرعن في الصعود ، يقال اشتد في مشيه إذا أسرع  
( الغنيمة ) بالنصب على الإغراء ( ظهر أصحابكم ) أى غلبوا ( فصرفت وجوههم )  
قال الحافظ : أى تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون انتهى . وذلك عقوبة لعصيانهم  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

### ( باب في الصفوف )

( حدثنا أبو أحمد الزبيري ) هو محمد بن عبد الله بن الزبير ( عن حمزة بن  
أبي أسيد ) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة ( عن أبيه ) هو  
أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى ( إذا أكتبوكم ) بمثابة ثم  
موحدة أى قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم .

قال الخطابى : معناه غشواكم وأصله من الكتب وهو القرب يقول : إذا —

١١٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٤٧ - حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا إسحاق بن نجيم وليس  
بالمطلى عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: « إذا أكتبواكم فارمواهم بالنبل،  
ولا تسلوا السيوف حتى ينفسواكم » .

- دنوا منكم فارموم ولا ترموم على بعد انتهى . وفي القاموس : أكتبه دنا  
منه ( بالنبل ) بفتح الفون وسكون الموحدة أى بالسهم العربى الذى ليس بطويل  
كالنشاب . كذا فى النهاية ( واستبقوا نبلكم ) استعمال من البقاء . قال فى  
الجمع : أى لا ترموم عن بعد فإنه يسقط فى الأرض أو البحر فذهبت السهام  
ولم يحصل نكايه . وقيل ارموم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطى إذ ارمى فى الجماعة  
انتهى . وقيل معناه ارموم ببيض النبل دون السكل . قال المفردى : وأخرجه  
البخارى .

( باب فى سل السيوف عند اللقاء )

السل انتزاعك الشيء وإخراجه فى رفق .

( وليس ) أى إسحاق بن نجيم هذا ( بالمطلى ) بل إسحاق بن نجيم هذا  
غير المطلى . واعلم أن إسحاق بن نجيم رجلان أحدهما إسحاق بن نجيم الراوى  
عن مالك بن حمزة ، والثانى إسحاق بن نجيم الأزدي المطلى فزعم بعضهم أن  
إسحاق بن نجيم الأول هو المطلى . فقصود أبى داود رحمه الله من قوله وليس  
بالمطلى الرد عليه ( لا تسلوا السيوف ) أى لا تخرجوها من خلافها ( حتى ينفسواكم )  
بفتح الشين ، أى حتى يقربواكم قرباً يصل سيفكم إليهم . والحديث سكت عنه  
المفردى .

١١٩ - باب في المبارزة

٢٦٤٨ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمرو حدثنا  
إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : « تقدم  
يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنأدى من مبارز؟ فانتدب له  
شباب من الأنصار ، فقال من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال لا حاجة لنا فيكم ،  
إنما أردنا بني عمنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة ، قم  
يا علي ، قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه

( باب في المبارزة )

قال في القاموس : برز بروزاً خرج إلى البراز أى القضاء ، وبارز القرن  
مبارزة وبرزاً برز إليه . وفي اللسان البراز بالفتح المكان القضاء من الأرض  
البعيد الواسع ، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل قد برز ببرز بروزاً  
أى خرج إلى البراز والمبارزة في الحرب . وقد تبارز القرنان ، والقرن بالسكس  
الكفر والنظير في الشجاعة والحرب .

( عن حارثة بن مضرب ) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة ( تقدم )  
أى من الكفار ( وتبعه ابنه ) أى الوليد ( وأخوه ) أى شيبه ( فنأدى ) أى عتبة  
( فانتدب ) يقال ندبته فانتدب أى دعوته فأجاب . كذا في النهاية ( له ) أى  
لمتبه ( شباب ) جمع شاب ( بنى عمنا ) أى القرشيين من أكتافنا ( قم يا عبيدة  
ابن الحارث ) بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وفتح التاء وضمها ، ففي  
الكافية العلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه ، وأما ابن فنصوب  
لا غير ( فأقبل حمزة إلى عتبة ) أى إلى محاربه فقتله ( وأقبلت إلى شيبه ) أى -

وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ ، فَأَنْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ،  
ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاخْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ .

١٢٠ - باب في النهي عن المثلة

٢٦٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ  
قَالَ أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ عَنْ شِبَاكِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ هُوَيْبِ بْنِ نُؤَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ  
أَهْلِ الْإِيمَانِ » .

— قتلته (واختلف بين عبدة والوليد ضربتان) أى ضرب كل واحد منهما  
صاحبه تعاقبا (فأنخن) أى جرح وأضعف (صاحبه) أى قرنه (ثم ملنا) بكسر  
الميم من الميل . فى شرح السنة : فيه إباحة المبارزة فى جهاد الكفار ولم يختلفوا  
فى جوازها إذا أذن الإمام ، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام ، فجوزها  
جماعة ، وإليه ذهب مالك والشافعى انتهى .

وقال الخطابى ما حاصله : إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام  
وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلى كانت بالإذن والأنصار قد كانوا خرجوا ولم يكن  
لهم إذن ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم . والحديث سكت عنه المفردى .  
( باب فى النهى عن المثلة )

يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيتنا من أطرافه ،  
والاسم المثلة .

( عن شباك ) بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضمى الكوفى  
الأعلى ثقة وكان يدلس من السادسة . كذا فى التقريب ( عن هوى ) بنون  
مصغراً ( بن نويرة ) بنون مصغراً ( عن عبد الله ) أى ابن مسعود ( أعف الناس —

٢٦٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
 أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ  
 فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَنْ قَدَرًا عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ  
 سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِئُنَا  
 عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ ، فَأَتَيْتُ حَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ :  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِئُنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ .

— قتلة) بكسر القاف هيئة القتل أى أ كنفهم وأرحمهم من لا يتعدى فى هيئة القتل  
 التى لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه ( أهل الإيمان ) لما جعل  
 الله فى قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خاقه بخلاف أهل الكفر ، كذا فى السراج  
 المنير . وقوله أعف أفضل التفضيل من عَفَّ عفا وعفافا وعفة أى كف عما لا يحل  
 ولا يحمل . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

( عن الهياج ) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول ، كذا فى  
 التقريب ( أن عمران ) هو ابن حصين ( لجعل لله عليه ) أى نذر ( يحمئنا ) أى  
 يحمئنا ويرغبنا ( وينهانا عن المثلة ) قال الخطابى : المثلة تعذيب المقتول بقطع  
 أعضائه وتشويه خلقه قول أن يقتل أو بعده ، وذلك مثل أن يجده أنفه أو أذنه  
 أو نطقاً هيئه أو ما أشبه ذلك من أعضائه ، ثم قال ما حاصله إن النهى إذا لم  
 يمثل الكافر بالمقتول المسلم ، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به ، ولذلك قطع  
 النبى صلى الله عليه وسلم أيدى العربيين وأرجلهم وسمل أعينهم ، وكانوا فعلوا  
 ذلك برعائه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك جاز فى القصاص بين المسلمين إذا كان  
 القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل ، فإنه يماقب بمثله ، وقد قال الله  
 تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بما اعتدى عليكم ﴾ والحديث سكت  
 عنه المنذرى .



١٢١ — باب في قتل النساء

٢٦٥١ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهبٍ وقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » .

٢٦٥٢ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عمرو بن الرُّقْعِ بنِ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ : انظُرْ عَلَيَّ مَا [ عَلَامٌ ] اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ ، فَجَاءَ فَقَالَ : عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ ، فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ ، قَالَ : وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

( باب في قتل النساء )

( فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان ) فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي ، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال . وقال الشافعي والكوفيون : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه ، كذا في النيل . قال المهدي : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

( عن جده رباح ) بفتح الراء والموحدة ( بن ربيع ) بفتح الراء وكسر الموحدة . وفي التعريب رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حفظة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث ( على امرأة قتيل ) أي مقتولة —

فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ : قُلْ لِخَالِدٍ : لَا تَقْتُلُنَّ [لَا يَقْتُلَنَّ] امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا .  
٢٦٥٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ  
قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْتُلُوا شَيْوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَّخَهُمْ » .

— وإذا ذكر الموصوف يستوى في الفعل بمعنى المفعول المذكور والمؤنث قاله القاري  
( ما كانت هذه للقتال ) اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي ، كقوله  
تعالى ﴿ وما كان الله ليطالعكم على الغيب ﴾ ( وعلى المقدمة ) بكسر الدال ويفتح  
( ولا عسيفاً ) بمهملين وفاء كأجير وزناً ومعنى . قال القاري : ولعل علامعه أن  
يكون بلا سلاح انتهى .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المرأة إذا قتلت قتلت ، ألا ترى  
أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل ، فإذا قتلت دل على جواز قتلها ،  
والمسيف الأجير والتابع انتهى . قال المفذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .  
ورباح هذا بالبلاء الموحدة ويقال فيه بالبلاء آخر الحروف . وقال الدارقطني ليس  
في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه أيضاً بكسر الراء .  
( اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ) قال الخطابي : الشرخ ههنا  
جمع شارخ ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا ركب وركب وصاحب وصحب ، يريد  
بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال ، والشيوخ ههنا المسان ، وإذا قيل شرخ  
الشباب كان معناه أول الشباب . قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأ سود ما لم يعاص كان جنونا  
وقال في الجمع : أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال  
لا الهرمي والشرخ صفار لم يدركوا . ولا ينافي حديث « لا تقتلوا شيخاً فانياً » —

٢٦٥٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ  
عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ  
الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ .. نَعَى بَنِي قُرَيْظَةَ -  
إِلَّا امْرَأَةً ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضَحُّكَ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ [ بِالسُّيُوفِ ] إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِأَسْمِهَا : أَيْنَ  
فُلَانَةَ ؟ قَالَتْ : أَنَا ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : حَدَّثْتُ أَحَدَهُمْ ، قَالَتْ :  
فَانطَلَقَ بِهَا فَضْرِبَتْ عُنُقَهَا ، قَالَتْ : فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا ، إِنَّهَا تَضَحُّكَ ظَهْرًا  
وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تُقْتَلُ .

٢٦٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا سُفْيَانُ عن

- وقيل : أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد  
بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله وقيل : نصارته وقوته . قال  
المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال حسن صحيح غريب ، وقد تقدم أن حديث  
الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث المقيمة على المشهور .

( نعى بنى قريظة ) هذا تفسير للضمير المجرور فى نساءهم من بعض الرواة  
( بالسوق ) وفى بعض النسخ بالسيوف ( إذ هتف هاتف ) أى صاح صائح ونادى  
مفاد ( قالت حدث أحدئته ) قال الخطابى : يقال لئها كانت شتمت النبى صلى  
الله عليه وسلم وهو الحدث الذى أحدئته ، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل  
ذلك . وحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبى صلى الله عليه وسلم توبة  
ويقبل توبة من ذكر الله بسب أو شتم ويكف عنه ، انتهى . والحديث سكت  
عنه المنذرى .

الزهرى عن عبيد الله - يعنى ابن عبد الله - عن ابن عباس عن الصعب  
ابن جثامة « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين  
يبيئون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
ثم منهم ، وكان عمرو - يعنى ابن دينار - يقول : ثم من آبائهم . قال  
الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل  
النساء والولدان . »

— ( عن الصعب ) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ( بن جثامة ) بفتح  
الجيم وتشديد المثناة ( عن الدار ) أى عن أهل الدار . وفي رواية البخارى « عن  
أهل الدار » قال الحافظ أى المنزل ( يبيئون ) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة  
مبنيًا للمفعول ، أى يفار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة ( فيصاب )  
أى بالقتل والجرح ( من ذراريهم ) فى شرح مسلم الذرارى بالتشديد أفصح ،  
وهى النساء والصبيان انتهى . والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث  
( هم منهم ) أى الذرارى والنساء من أهل الدار من المشركين . قال القسطلانى :  
ليس المراد إباحتهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا  
بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا  
بين الأحاديث المصرحة بالنهى عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى ( وكان  
عمرو الخ ) قائله سفيان ( قال الزهرى ثم نهى الخ ) قال الحافظ فى الفتح : كأن  
الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى . واستدل به من قال : إنه  
لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً .

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائى ولم يذكر هذه الزيادة غير  
أبى داود وأخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن على بن المدينى عن —

١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٥٦ - حدثنا سَمِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُخَيْبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ :  
إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَخْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ :  
إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُمَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » .  
٢٦٥٧ - حدثنا يَرِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقَتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ

— سفيان بلفظ : وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب  
بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق  
نهى عن قتل النساء والصبيان . وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلًا كأبي داود ،  
كذا في الديلم . قال المفردى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي النسائي  
وابن ماجه .

( باب في كراهية حرق العدو بالنار )

( أمره ) من التأمير أى جعله أميراً ( الأرب النار ) أى الله تعالى ، وهو  
خبر بمعنى النهى ، وهو نسخ لأمره السابق . قال القسطلانى : قد اختلف السلف  
في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو  
قصاصاً ، وأجازوه على وخالد بن الوليد . وقال المهلب : ليس هذا النهى على  
التحريم بل على سبيل التواضع ، وقد سئل عليه الصلاة والسلام أعين المرنيين  
بالحديد المحمى وحرقت أبو بكر رضى الله عنه اللأط بالغار بحضرة الصحابة وتعقب  
بأنه لا حجة فيه للجواز ، فإن قصة المرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة ، وتجويز  
الصحابي معارض بمنع صحابي غيره انتهى . والحديث سكت عنه المفردى . —

عن بُكَيْرٍ هُن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ هُن الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانٍ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ [ تَعْرُشُ - تَفْرُشُ أَوْ تَعْرُشُ ] فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بِوَالِدِهَا ،

— ( فذَكَرَ مَعْنَاهُ ) أَى مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

( قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ هُن الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ) أَى بِذَكَرِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، فَقَالَ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ بِغَيْرِ ذِكْرِ اسْمِهِ ( عَنْ أَبِيهِ ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( حُمْرَةٌ ) بِعَيْنِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ وَقَدْ يَخْفَى طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْمَصْفُورِ ( مَعَهَا فَرْخَانٍ ) تَنْثِيَةٌ الْفَرْخِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْفَرْخُ وَالدُّطَائِرُ ( فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ ) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا تَعْرُشُ ، وَفِي نَسْخَةِ الْخَطَّابِيِّ تَفْرُشُ أَوْ تَعْرُشُ . قَالَ فِي اللَّهْمَاتِ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ مِنْ فَرْشِ الطَّائِرِ إِذَا فَرَشَ جَنَاحِيهِ وَبَفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَى تَفْرُشُ فَحَذْفِ إِحْدَى التَّائِيْنِ أَى تَفْرَفَتْ بِجَنَاحِيهَا وَتَقَرَّبَتْ مِنَ الْأَرْضِ أَنْتَهَى . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ تَفْرُشُ أَوْ تَعْرُشُ مَعْنَاهُ تَفْرَفُ ، وَالتَّفْرِيشُ مَا خُذَ مِنْ فَرْشِ الْجَنَاحِ وَبَسَطُهُ ، وَالتَّعْرِيشُ أَنْ تَرْتَفِعَ فَوْقَهُمَا وَتُظَلِّلَ عَلَيْهِمَا أَنْتَهَى . ( مِنْ لُجْجٍ ) بِفَتْحِ اللَّجِّ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ ، كَذَا ضَبَطَ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : لُجْجُهُ كَنْعُهُ —

رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمَلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ : مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟  
قُلْنَا : نَحْنُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَدَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ .

١٢٣ - باب في الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٢٦٥٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر قال حدثنا  
محمد بن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني عن  
عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن وائلة بن الأسقع قال « نادى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج  
أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة أنادي : ألامن

- أوجمه كفجمه انتهى . وقال غيره : الفجع أن يوجع الإنسان بشيء يكرم عليه  
فيمدمه ، يقال فجع في ماله وأهله وبماله وأهله مجهولاً فهو مفعوع ، وفجمه بشدة  
الجيم مثل فجمه انتهى ( قرية نمل ) أى موضع نمل .

قال الخطابي : وفي الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزناير مكروهة ،  
وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق ، قال :  
والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز ، والضرب الآخر الذى  
لا ضرر فيه ، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله . قال المنذرى : ذكر البخارى  
وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع  
من أبيه ، وصحح الترمذى حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه .

( باب في الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم )

( السيباني ) بفتح المهلة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، وسيبان بطن  
من حمير ( وقد خرج ) الواو للحال ( فطفقت في المدينة أنادي ) أى أخذت -

يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ [ فَقَالَ ] لَنَا سَهْمُهُ عَلَى  
 أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَسِرْ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ تَعَالَى  
 قَالَ : فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلَانِصٌ ،  
 فَسَقَمْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَيَّ حَقِيبَةً مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ ، ثُمَّ قَالَ :  
 سَقَمْتُ مِنْ مُذَبَّرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ سَقَمْتُ مِنْ مُقْبِلَاتٍ ، فَقَالَ مَا أَرَى قَلَانِصَكَ إِلَّا  
 كِرَامًا قَالَ لِإِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَكَ ، قَالَ خُذْ قَلَانِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي  
 فَغَيَّرَ سَهْمَكَ أَرْدْنَا .

— وشرعت في النداء (ألا من يحمل رجلاه) الضمير المجرور لمن (سهمه) أى  
 سهم الرجل (عقبة) أى رديفاً (فأصابني قلائص) جمع قلوص ، في القاموس :  
 القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إناثها إلى  
 أن تنثى ثم هى ناقة ، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث . قلائص وقلص  
 وجج قلاص (على حقبة) في القاموس : الحقبة الرقادة في مؤخر القتب وكل  
 ما شد في مؤخر رحل أو قعب فقد احتقب (فقال) أى الشيخ (قال) أى وائلة  
 (إنما هي) أى القلائص (فغير سهمك أردنا) قال الخطابي : يشبه أن يكون  
 معناه أرى لم أرد سهمك من المغنم ، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب ،  
 والله أعلم .

قال اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف  
 مما يغمه في غزاه : أرجو أن لا يكون به أنس .

وقال الأوزاعي : ما أراه إلا جائزاً ، وكان مالك بن أنس يكرهه . وفي  
 مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة ، فإن فعل فله أجر  
 مثله ركوبه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .



١٢٤ - باب في الأسير يوثق

٢٦٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حمادُ يعني ابن سَلَمَةَ قال أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قال سَمِعْتُ أَبَاهُ رَبْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ » .

٢٦٦١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو بنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عنِ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ عنِ مُسْلِمٍ

( باب في الأسير يوثق )

(عجب ربنا) قال في النهاية : أى عظم ذلك عنده وكبر لديه . أعلم الله أنه إنما يتعجب الأدمى من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون لعلوا موقع هذه الأشياء عنده . وقيل معنى عجب ربك أى رضى وأتاب فسماه مجباً مجازاً وليس بمجب في الحقيقة ، والأول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول أى يجررون (في السلاسل) حال من الضمير فى يقادون قال القارى : والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً فى السلاسل والقيود فيدخلون فى دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة ، فأحل الدخول فى الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه انتهى .

وقال الكرماني وتبعه البرماوى : لعلمهم المسلون الذين هم أسارى فى أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة ، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك . قال المفدى : وأخرجه البخارى .

ابن عبد الله عن جندب بن مكيث قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الأيبي في سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوحة بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث ابن التزصاء اللبيبي فأخذناه فقال إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدنا إن تك [تكن] مسلمًا لم يضرك رباطنا يومًا وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشدناه وثاقًا . »

٢٦٦٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة حدثنا

— (عن جندب) بضم أوله والذال تفتح وتضم (ابن مكيث) بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في القريب (في سرية) هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوحة بالكديد) قال الخطابي: أصل الشن العصب، يقال شننت الماء إذا صببته صبا متفرقا، والشنان ما يفرق من الماء. انتهى.

وقال في فتح الودود: الملوحة بوزن اسم الفاعل من التلويح، والكديد بفتح الكاف، والمعنى أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى (حتى إذا كنا بالكديد) في النهاية: الكديد: التراب الناعم إذا وطئ نثار ترابه (فشدناه وثاقًا) الوثاق ما يوثق به الأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيود وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقًا. انتهى. قال المنذرى: والصواب غالب بن عبد الله. انتهى كلام المنذرى.

الليثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْزَةَ يَقُولُ :  
 « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ  
 بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ  
 مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَاذَا  
 عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ قَالَ هِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، إِنْ تَقَتَلْ تَقَتَلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ  
 تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،

— ( خيلا ) أى فرسانا ، والأصل أنهم كانوا رجلا على خيل قاله الحافظ (قبل  
 نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى حذاه وجانيبه . والنجد ما ارتفع من  
 الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما بلى العراق . قاله فى الجمع (لجاءت)  
 أى الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (بن أنال) بضم الهمزة بعدها مثلثة حنيفة  
 (سارية) أى استوانة (من سوارى المسجد) أى المسجد النبوى (ماذا عندك)  
 أى أى شىء عندك ، ويعمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة  
 أى ما الذى استقر فى ظنك أن أفعله بك (قال عندى يا محمد خير) أى لأنك  
 لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على  
 شاكر) هذا تفصيل لقوله عندى خير ، وفعل الشرط إذا كرر فى الجزاء دل على  
 نغامة الأسم .

قال الفيروزى : قوله ذا دم فيه وجوه أحدها معناه إن تقتل تقتل صاحب دم  
 لدمه موقع يشتق بقوله قاتله ويدرك قاتله بثأره أى لرياسته وفضله وحذف هذا  
 لأنهم يفهمونه فى عرفهم ، وثانيها إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو  
 مستحق عليه فلا عتب عليك ، وثالثها ذا دم بالذال المعجمة وتشديد الميم أى ذا  
 ذمام وحرمة فى قومه ، ورواها بعضهم فى سنن أبى داود كذلك .

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّعْدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ :  
مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ النَّعْدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ ، فَاذْهَبْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسِلْ  
فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قَالَ عَيْسَى : أَخْبَرَنَا الْأَيْبِيُّ وَقَالَ ذَا ذِمٍّ .

— قال القاضى وهى ضعيفة لأنها تقلب المعنى ، فإن احترامه يمنع القتل .  
قال الشيخ : ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، أى تقتل رجالا  
جلهلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً فإنه لا فضيلة ، ولا يدرك  
به قاتله ثأره . كذا فى المرقاة .

قلت : قوله رواها بعضهم أى بعض الرواة ، وهو عيسى بن حماد المصرى  
شيخ أبى داود . وقوله كذلك أى بلفظ ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم .  
وذكر أبو داود رواية عيسى هذه فى آخر الحديث ( تعط ) بصيغة المجهول  
( منه ) أى من المال ، وهو بيان لقوله ما شئت ( حتى إذا كان النعد ) أى وقع  
( فأعاد مثل هذا الكلام ) أى المذكور أى إن تقتل تقتل الخ ( حتى كان بعد  
النعد ) قال الطيبى : اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذکور حكماً أى حتى كان  
ما هو عليه ثمامة بعد النعد ( أطلقوا ثمامة ) أى حلوه وخلوا سبيله ( فانطلق إلى نخل )  
بانحاء المعجمة تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء قاله النووى .

وفى رواية ابن خزيمة فى صحيحه : « فانطلق إلى حائط أبى طلحة » قاله  
الحافظ ( قال عيسى ) أى ابن حماد المصرى ( وقال ذا ذم ) بكسر الذال المعجمة —

٢٦٦٣ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : « قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمَعْوِذِ ابْنِ عَفْرَاءَ . قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ [ بِالْحِجَابِ ] قَالَ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هُوَ لِأَيِّ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحَجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِمَجْلٍ » ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال أبو داود : وهما قتلا أبا جهل بن هشام وكانا انتدبا له ولم يعرفاه [ به ] وقتلا يوم بدر .

— وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة فى قومه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

( قدم ) بصيغة المجهول أى أتى ( بالأسارى ) جمع أسير أى فى غزوة بدر ( عند آل عفرآء ) بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء اسم امرأة ( فى مناخهم ) المناخ بضم الميم مبرك الإبل ( على عوف ومعوذ ) على وزن اسم الفاعل من التفعيل أى عند عوف ومعوذ ، وهذه الجملة بدل من قولها عند آل عفرآء ( ابني عفرآء ) المشهور فى الروايات أن ابني عفرآء الذين قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ( عليهن ) أى على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ( إذا أتيت ) أى من عند آل عفرآء إلى مجمع الناس ( مجموعة يداه إلى عنقه بمجل ) هذا هو موضع الترجمة ( انتدبا ) أى أجابا والحديث سكت عنه المنذرى .

١٢٥ - باب في الأسير ينال منه ويضرب

[ ينال منه يقرر ]

[ ينال منه ويضرب ويقرر ]

٢٦٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلقوا [ فانطلق ] إلى بدر  
فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج ، فأخذة أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان ؟ فيقول :  
والله ما لي بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو  
جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه  
فيقول : دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال والله ما لي بأبي سفيان  
من علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة  
ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو  
يسمع ذلك ، فلما انصرف قال والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا

( باب في الأسير ينال منه ويضرب )

قال في القاموس : نال من عرضه : سبه .

( ندب أصحابه ) أي دعاهم ( فإذا هم ) أي الصحابة التقوا ( بروايا قريش )

جمع راوية وهي الإبل التي يستقي عليها . وأصل الراوية المزاغة ، فقيل للبعير

راوية لجملة المزاغة قاله الخطابي ( وهو يسمع ذلك ) الواو للحال ( فلما انصرف )

من صلاته وفي رواية مسلم : « فلما رأى ذلك انصرف » قال النووي : معنى -

صَدَقَكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَاسْفَمَانَ  
قَالَ أَنَسٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ غَدًا وَوَضَعَ  
يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهَذَا  
مَضْرَعُ فُلَانٍ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ  
بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بَأَرْجُلِهِمْ ، فَسَحَبُوا ، فَأُلْقُوا فِي  
قَلْبِ بَدْرِ .

— انصرف سلم من صلواته ففيها استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها انتهى  
(هذه قريش) هذا مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أقبلت لتمنع أباسفمان)  
أى ليدفعوا تعرضكم عنه (فسحبوا) بصيغة المجهول أى جروا . فى القاموس :  
سحبه كمنعه جره على الأرض . وقال الخطابى : السحب : الجر العنيف (فى قلب  
بدر) قال الخطابى : القلب : البئر التى لم تطو ، وإنما هى حفيرة قلب ترابها  
فسميت قلبيا .

وفى الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان فى ضربه طائل  
انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم منه .

١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٦٥ - حدثنا محمد بن عمرو بن عليّ المقدمي قال حدثنا أشعث بن  
عبد الله يعني السجستاني ح وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي هديّة وهذا  
لفظه ح وحدثنا الحسن بن عليّ حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن  
أبي بشر عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال : « كانت المرأة تكون  
مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجلت بنو  
الغضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا . فأنزل الله عز  
وجل : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

( باب في الأسير يكره على الإسلام )

( وهذا لفظه ) أي لفظ ابن بشار ( عن شعبة ) أي أشعث وابن أبي هدي  
وهب بن جرير كلهم عن شعبة ( مقلاتا ) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي  
لا يمش لها ولد ، وأصله من القلت وهو الملاك ، كذا في مرآة الصعود  
( فتجعل على نفسها ) أي تنذر ( أن تهوده ) بفتح أن مفعول تجعل ، فإذا عاش  
الولد جعلته في اليهود ، كذا في معالم التنزيل ( فلما أجلت ) بصيغة المجهول جلا  
عن الوطن يجلو وأجلى يجلى إذا خرج مفارقا ، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم  
ومتعمد ( بنو الغضير ) قبيلة من يهود ( فقالوا ) أي الأنصار ( لا ندع ) أي  
لا نترك ( لا إكراه في الدين ) أي على الدخول فيه ( قد تبين الرشد من الغي )  
أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي .

قال في معالم التنزيل : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « قد خير أصحابكم فإن  
اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فاجلوهم مهمهم » انتهى .



قال أبو داود: القملاة التي لا يمشي لها ولد.

١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يمرض عليه الإسلام

٢٦٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا

أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال: « لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماههم وابن أبي سرح فذكر الحديث قال وأما

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه ، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته ، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك . وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب ، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى . قال اللندري: وأخرجه النسائي .

( باب قتل الأسير ولا يمرض عليه الإسلام )

( زعم السدي ) بضم السين وتشديد الدال المهملة إسمه اسماعيل ( آمن ) أى أعطاهم الأمان ( وابن أبي سرح ) وهذا رابع أربعة نفر ( فذكر الحديث ) ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد « آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صباية ، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة -

ابنُ أبي سرحٍ فإنه اختبأ عندَ عُثمانَ بنِ عفانَ فلما دعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الناسَ إلى البيعةِ جاء بهِ حتى أوقفه على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال يا نبيَّ اللهِ بايعَ عبدَ اللهِ ، فرَفَعَ رأسَهُ فنظَرَ إليه ثلاثاً ، كلُّ ذلكَ يَأبَى ، فبأيمه بعد ثلاثٍ ، ثمَّ أقبلَ على أصحابِهِ فقال : أما كانَ

— فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صبابه فأدرکه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن أهلكم لا تنفي عنكم شيئاً ههنا ، فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا يدجيني في البر غيره ، اللهم إن لك على عهدا إن أنت عافيتني بما أنا فيه أن آتي محمداً صلى اللهُ عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلا أجده عفواً كريماً ، فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ » الحديث (اختبأ) بهمزة أى اختفى (فقال) عثمان (بايع) صيغة أمر (عهد الله) بن سعد بن أبي السرح (فرفع) الذي صلى اللهُ عليه وسلم (رأسه) السكرية (فنظر إليه) أى إلى عبد الله بن سعد (ثلاثاً) يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (يأبى) أى النهي صلى اللهُ عليه وسلم أن يبايع ابن أبي سرح (فبأيمه بعد ثلاث) وعند النسائي من قول ابن عباس أن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكذب لرسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم انتهى . وفي أسد الغابة : ففر عبد الله ابن سعيد إلى عثمان بن عفان فقبضه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بعد ما اطمان أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم طويلاً ثم قال نعم (ثم أقبل) النبي صلى اللهُ عليه وسلم (فقال) وفي أسد —

فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يُقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَى كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ ،  
فَمَيِّتْلُهُ ، فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ إِلَّا أَوْمَاتٌ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟  
قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَسْكُونَ لَهُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ .

— الغابة : فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صممت  
إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ( رجل رشيد ) قال الخطابي : معنى الرشيد  
ههنا القبطنة لاصواب الحكم في قتله انتهى . وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته  
صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم ، وأن الذي  
ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم إذا آمن سقط قتله قاله السدي (ألا) أى هلا كما  
عند النسائي . قال ابن الأثير : وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه  
بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قریش ، ثم ولاء عثمان  
بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه افرقيمة وكان فتحاً عظيماً  
بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهباً ، وسهم الراجل ألف مثقال ، وشهد  
معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص  
انتهى من غاية المقصود ملخصاً ( أومات إلينا بمهتك ) معناه بالفارسية جرائه  
إشاره فرمودى بسوىء ما يمشم خود ( خائنة الأعين ) قال الخطابي : معنى خائنة  
الأعين أن يضمرب قلبه غير ما يظمره للناس ، فإذا كف باسانه وأومى بيمينه إلى  
خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين .  
قال وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الشيء يراه يصنع بحضوره يحل محل الرضى به والتقرير له . قال وعبد الله بن  
أبي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ  
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى .  
قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي —

قال أبو داود: وكان عبدُ اللهِ أخا عُثمانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ  
عُقَيْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ .

٢٦٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَبَانَا عَمْرُو  
ابنُ عُثْمَانَ بنِ هَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعِيدِ بنِ يَرْبُوعِ الْخَزْرَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « أَرْبَعَةٌ  
لَا أَوْ مِنْهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ ، فَسَمَاهُمْ . قَالَ وَقَهْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقْبِسٍ فَفَقُتِلَتَا  
إِحْدَاهُمَا وَأُفْلِتَتِ الْأُخْرَى فَأَسَمَلْتُ » .

قال أبو داود: لم أفهم إسنادَهُ من ابنِ العلاءِ كما أحبُّ .

٢٦٦٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكِ عن ابنِ شِهَابٍ عن أنسِ بنِ مالِكِ  
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَطَلَى رَأْسَهُ الْمَغْفِرُ

---

— وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد . وفيه أيضاً أسباط بن نصر وقد  
احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد .

( لا أو منهم ) أى لا أعطيهم الأمان ( وقهنتين ) القهنة أمة غنت أو لم تغن  
والماشطة ، وكثيراً ما تطلق على الغنية من الإماء ( لمقبس ) أى ابن صبابة  
( فقتلت ) بصيغة المجهول ( وأفلتت ) بصيغة المجهول أى أطلقت ( لم أفهم  
إسناده ) أى إسناد هذا الحديث ( من ابن العلاء ) هو محمد بن العلاء شيخ  
أبى داود . قال المذرى : أبو جده وهو سعيد بن يربوع الخزومى كان اسمه  
الصدى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سعيداً .

— ( وعلى رأسه المغفر ) بكسر الليم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة —

فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُفْبَةِ فَقَالَ  
اقتلوه .

قال أبو داود : انتم ابن خطل عبد الله وكان أبو برزة الأسلمي قتلوه .

### ١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً

٢٦٦٩ - حدثنا علي بن الحسين الرقي حدثنا عبد الله بن جعفر

الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن  
مرة عن إبراهيم قال : أراد الضحاک بن قيس أن يستعمل مسروقاً ،

— راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل)  
هو أبو برزة الأسلمي (فقال) أي الرجل (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة  
والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (فقال اقتلوه) أي ابن خطل  
قال الخطابي : وكان ابن خطل بمثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع  
رجل من الأنصار وأمر الأنصارى عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على  
الأنصارى فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان  
وقتله بحق ما جناه في الإسلام . وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم  
واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى (وكان أبو برزة الأسلمي) وتقدم من رواية  
النسائي أن سعيد بن حريث قتله . والتوفيق أن كلا من الثلاثة أي سعيد  
وعمار وأبي برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أمان على القتل . قال  
المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

### (باب في قتل الأسير صبراً)

قتل الصبر أن يمك بحى ثم يرمى بشيء حتى يموت ، وأصل الصبر الحبس  
كذا في مختصر النهاية (أراد الضحاک بن قيس) أي ابن خالد النهري الأير -

فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ : أَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عُثْمَانَ ؟ فَقَالَ لَهُ  
مَسْرُوقٌ حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ  
« أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ قِتْلَ أَبِيكَ قَالَ مَنْ لِلصَّبِيَةِ قَالِ النَّارُ  
فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

— المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر  
بظاهاها ، فالتقاء مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل كذا في الخلاصة  
( أن يستعمل مسروقا ) أى أن يجعله عاملا ( فقال له عمارة بن عقبة ) أى ابن  
أبى معيط بمهمتين مصغرا . وعقبة هذا هو الأشقى الذى ألقى سلا الجزور على  
ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ( من بقايا قتلة عثمان ) جمع  
قاتل ( وكان ) أى عبد الله بن مسعود ( لما أراد قتل أبيك ) الخطاب لعمار بن  
عقبة ، وهذا هو محل ترجمة الباب ، لأن عقبة قتل صبيا ، صرح به الحافظ  
فى الفتح ( قال ) أى أبوك عقبة بن أبى معيط ( من للصبيّة ) بكسر الصاد  
وسكون الواحدة جمع صبي ، والمعنى من يكفل بصبيانى ويتصدى لرتبتهم  
وحفظهم وأنت تقفل كافلهم ( قال ) أى النبى صلى الله عليه وسلم ( النار )  
يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعنى إن صلحت النار  
أن تكون كافلة فهى هى ، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أى لك  
النار ، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيء لك من النار ودع عنك أمر الصبيّة  
فإن كافلهم هو الله تعالى ، وهذا هو الوجه . ذكره الطيبي . قال القارى :  
والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار ( فقد  
رضيت لك الخ ) كأن مسروقا طعن عمارة فى مقابلة ظعنه إياه مكافأة له .  
والحديث سكت عنه المنذرى .

١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٧٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ ابْنِ تَعْلِي قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَى بَارِبَعَةَ أَعْلَاجَ مِنْ الْقُدُوفِ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا » .

قال أبو داود : قال لنا غيرُ سعيدٍ عن ابنِ وهبٍ في هذا الحدِيثِ ، قال بالنبلِ صبراً ، فبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَّرْتُهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ » .

( باب في قتل الأسير بالنبل )

هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها ، وإنما يقال سهم ونشابة كذا في النهاية ( عن ابن تلي ) بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائي الفلسطيني وثقه النسائي ( فأتى ) بصيغة المجهول ( بأربعة أعلاج ) جمع علاج . قال في مختصر النهاية : الملحج الرجل القوي الضخم والرجل من كفار المعجم جمه أعلاج وعلاج ( فأمر ) أي عبد الرحمن ( فقتلوا ) بصيغة المجهول ( صبرا ) قال في مرقات الصعود : القتل صبرا هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت ، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً ( قال بالنبل صبرا ) أي قال قتلوا بالنبل صبراً ( فبلغ ذلك ) أي قتل الأعلاج صبراً ( فبلغ ذلك عبد الرحمن ) المشار إليه قول -

١٣٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد قال أنبأنا ثابت عن أنس « أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه ، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلكاً ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ إلى آخر الآية .

— أبي أيوب . قال المنذرى : ابن تولى بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة .

( باب في المن على الأسير بغير فداء )

( هبطوا ) أى نزلوا عام الحديبية ( من جبال التنعيم ) فى القاموس : التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت ( سلماً ) قال النووى : ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثانى بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها . قال الحميدى : وممناه الصلح . قال القاضى فى المشارق : هكذا ضبطه الأكثرون . قال فيه وفى الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرم ، والسلم الأسير وجزم الخطأ بفتح اللام والسين ، قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى ﴿ وألقوا إليكم السلم ﴾ أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع . قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم مجزاً . قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم —



٢٦٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لإسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النني لأطلقتهم له .

— فرضوا بالأسر فكانهم قد صولحوا على ذلك انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى :

(ثم كلمني) أى شفاعة (في هؤلاء النني) جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى ، وإنما سماهم نتي إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر . قاله القارى (لأطلقتهم له) أى لتركتمهم لأجله يعنى بغير فداء . وإنما قال صلى الله عليه وسلم كذلك لأنها كانت للطعم عنده يدومى أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك . والمطم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث . قال الخطابى : فى الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٧٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو نوح قال  
أنا ابن عكرمة بن عمار قال حدثنا سمالك الحنفي قال حدثني ابن عباس قال  
حدثني عمر بن الخطاب قال : « لما كان يوم بدر فأخذ - يعنى النبي  
صلى الله عليه وسلم - الفداء أنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ  
لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَبْخَنَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ مِنْ  
الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ ﴾ .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل [سئلا] عن اسم أبي نوح  
فقال : أيش [ أى شيء ] تصنع [ يصنع ] باسمه ؟ اسمه اسم شذيع .  
قال أبو داود : اسمه قراد ، والصحيح عبد الرحمن بن غزوان .

( باب في فداء الأسير بالمال )

( أنزل الله ) جواب لما ( أسرى ) جمع أسير ( حتى يبخن في الأرض )  
أى يبالغ في قتل الكفار وتمام الآية ( تريدون ) أى أيها المؤمنون عرض الدنيا  
أى حطامها بأخذ الفداء ( والله يريد الآخرة ) أى ثوابها بقتلهم ( والله عزيز  
حكيم . لولا كتاب من الله سبق ) أى بإحلال الغنائم والأسرى لكم ( لمسكم )  
فما أخذتم ) أى من الفداء هذاب عظيم ( من الفداء ) ليس هذا من الآية بل  
هو تفسير وبيان لما في قوله فيما أخذتم من بعض الرواة . قال المفردى : وأخرجه  
مسلم بنحوه في أثناء الحديث الطويل ( قال أبو داود سمعت إلخ ) هذه العبارة  
ليست في بعض النسخ ( أيش تصنع باسمه ) أى ما تفعل باسمه . وفي بعض النسخ  
أى شيء مكان أيش .

٢٦٧٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْبِسِ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَ فِدَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعْمِائَةٍ » .

٢٦٧٥ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَائِهِمْ [ أُسْرَائِهِمْ ] بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ . قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أُسْرَهَا وَتَرُدُّوْا

---

— ( جعل فداء أهل الجاهلية الخ ) أى جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربعمائة درهم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى انتهى . قلت : ورجاله ثقات إلا أبا عنبس وهو مقبول .

( لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ) جمع أسير ، وذلك حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم يوم بدر فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء ( بعثت زينب ) أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( في فداء أبي العاص ) أى زوجها ( بقلادة ) بكسر القاف هى ما يجعل في العنق ( كانت ) أى القلادة ( أدخلتها ) أى أدخلت خديجة القلادة ( بها ) أى مع زينب ( على أبي العاص ) والمعنى دفعها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه ( فلما رآها ) أى القلادة ( رق لها ) أى لزينب معنى لفربتها ووجدتها ، وتذكر عهد خديجة وصحتها ، فإن القلادة كانت لها وفى عنقها ( قال ) أى لأصحابه ( إن رأيتم أن —

عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا . قَالُوا [ فَقَالُوا ] : نَعَمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ [ النَّبِيُّ ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يَخْلِي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : كُونَا بِيْطُنَ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَمَتَّصِحْبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا .

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا هَمِّي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ « وَذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ سَخْرَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

— تطلقوا لها ) أى لزینب ( أسیرها ) یعنی زوجها (الذى لها) أى ما أرسلت . قال الطوبى : المفعول الثانى لرأيتم وجواب الشرط محذوفان أى إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوها ( قالوا نعم ) أى رأينا ذلك ( أخذ عليه ) أى على أبى العاص عهداً ( أن يخلى سبيل زینب إليه ) أى يرسلها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويأذن بالهجرة إلى المدينة .

قال القاضى : وكانت تحت أبى العاص زوجها منه قبل المبعث ( كوناً ) أى قفا ( بيطن يأجج ) بفتح الهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التنعيم ، وقيل موضع أمام مسجد عائشة . وقال القاضى : بطن يأجج من بطون الأودية التى حول الحرم ، والبطن المنخفض من الأرض كذا فى الرقاة ( حتى تمر بكما زینب ) أى مع من يصحبها ( حتى تأتيا بها ) أى إلى المدينة . وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذى محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك . كذا فى الشرح . قال المسندى : فى إسفاده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه :

( قال وذكر عروة بن الزبير ) وفى رواية البخارى فى الشروط من طريق -

صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يردهم  
إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : معي من ترون ،  
وأحب الحديث إلى أصدقته ، فاخترأوا إما السبي وإما المال ، فقالوا :

— معمر بن الزهري أخبرني عروة (أن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخزومة)  
قال السكرماني : صح سماع مسور من النبي صلى الله عليه وسلم (حين جاءه  
وفد هوازن) الوفد الرسول يحيى من قوم على عظيم وهو اسم جنس ، وهوازن  
قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف ، وقيل بينه  
وبين مكة لهمال . وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من  
السبي والأموال أكثر من أن تحصى (مسلمين) حال (أن يرد إليهم أموالهم)  
كذا في النسخ الحاضرة . وفي رواية البخاري أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم  
(معي من ترون) من السبايا غير التي قسمت بين الغانمين . وفي كتاب الوكالة  
من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن  
حين سألوهم الغنائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نصيبي لكم » وعند ابن إسحاق  
في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « أما ما كان لي ولبني عهد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون وما كان  
لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله » والحاصل  
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجابهم برد ما عنده صلى الله عليه وسلم في  
ملكه (وأحب الحديث) كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله (أصدقته) أي  
أصدق الحديث . فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إلى مما قلت لكم هو  
كلام صادق ، وما وعدت بكم فعلى إيفاؤه . ولنظ البخاري في كتاب المتق  
فقال « إن معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقته فاخترأوا إحدى الطائفتين  
إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم » وكان النبي صلى الله عليه وسلم —

تَخْتَارُ سَبِيئًا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ :  
 أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَأَجَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ  
 إِلَيْهِمْ سَبِيئُهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ  
 مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا  
 فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَمْ يَأْرَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَمْ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ بِمَنْ لَمْ يَأْذَنَ ،  
 فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاهُمْ أَمْرَكُمْ ، فَارْجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ

— انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث . ومعنى قوله استأذنت  
 بهم أى أخرجت قسم السبي ليمحضروا وفد هوازن فأبطأوا ، وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع  
 عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك ، فجاء وفد هوازن بعد ذلك ، فبين لم  
 أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة . كذا فى غاية المقصود ملخصاً ( فاختاروا ) أمر من  
 الاختيار ( قدام ) أى خطيباً ( جاؤا تائبين ) أى من الشرك راجعين عن المعصية  
 مسلمين منقادين ( قد رأيت ) من رأى ( أن يطيب ذلك ) أى السبي يعنى  
 رده . قال القسطلانى : بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة . وقال  
 الحافظ : أى يعطيه عن طهيب نفس منه من غير عوض ( على حظه ) أى نصيبه .  
 قال الحافظ : أى بأن يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه ( حتى نعطيها إياه ) أى  
 عوضه ( من أول ما يفيء الله ) من الإفاة . والفيء ما أخذ من الكفار بغير  
 الحرب كالجزية ، والخراج ( قد طيبنا ) بتشديد الياء وسكون الباء ( ذلك ) أى  
 الرد ( من أذن منكم ممن لم يأذن ) أى لا ندرى بطريق الاستفراق من رضى  
 ذلك الرد ممن لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن ( عرفاؤكم ) أى رؤساؤكم —

فَأَخْبَرُوا [ فَأَخْبَرُوهُ ] [ فَأَخْبَرُوهُمْ ] أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا .

٢٦٧٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل - حدثنا حماد بن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَمَنْ مَسَكَ [ تَمَسَّكَ ] شَيْءًا مِنْ هَذَا النَّيِّءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتُّ فَرَائِضَ . مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَفِيئُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا النَّيِّءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا ، وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ إِلَّا الْخُمْسَ . وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَذُوا الْخَطِيْطَ وَالْمَخِيْطَ

— وتقبأؤكم (أنهم) أي الداس كلهم قاله القارى (وأذنوا) أي له صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي إليهم . قال المسذرى : وأخرجه البخارى والنسائى مختصراً ومطولاً .

(في هذه القصة) أي السابقة (ردوا عليهم) أي على وفد هوازن (فمن مسك بشيء) قال الخطابى : يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد ، كأنه قال من أصاب شيئاً من هذا النىء فأمسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهى البعير المأخوذ فى الزكاة ، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فى غير الزكاة كذا فى النهاية (من أول شيء يفيئه الله علينا) قال الخطابى يريد الخمس من النىء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منه على أهله ويحصل الباقي فى مصالح الدين ومنافع المسلمين ، وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا) أى قرب (وبرة) بفتحات أى شعرة (ولا هذا) يشير إلى ما أخذ . قال الطيبى : ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى البرة على تأويل شيء (ورفع إصبعيه) أى وقد رفع إصبعيه اليتين —

فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ كَبِيَّةٌ مِنْ شَعْرِ ، فَقَالَ ؟ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا  
بِرْدَةَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِابْنِي  
عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ أَمَا إِذَا [ إِذَا ] بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي  
فِيهَا وَنَبْدَهَا .

— أخذ بهما الوربة (إلا الخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب  
على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) أى مصروف فى مصالحكم من السلاح  
والخيل وغير ذلك (فأدوا الخطايا) بكسر الخاء أى الخطيئة أو جمعه (والخطيئة)  
بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة . قال الخطابي : فيه دليل على أن قليل  
ما يضم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشيء  
وإن قل إلا الطعام الذى قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعى انتهى  
مختصراً ( فى يده كبة ) بضم الكاف وتشديد الموحدة أى قطعة مكبكية . من  
غزل شعر ( بردة ) بفتح الموحدة والdal المهملة وقيل بالمعجمة ، وفى القاموس  
إهمال الdal أكثر ، وفى المغرب هى المجلس الذى تحت رحل البعير . قاله القارى  
(أما ما كان لى ولبنى عهد المطلب فهو لك) أى أما ما كان نصيبى ونصيبهم  
فأحللناه لك ، وأما ما بقى من أنصباة الغانمين فاستحلله ينبغى أن يكون منهم  
(فقال) أى الرجل (أما إذا بلغت) أى وصلت الكبة (ما أرى) أى إلى  
ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أى  
لا حاجة (ونبذها) أى ألقاها . وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود  
قال الخطابي ما محصله : إن فى حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث  
ابن مسعود دليلاً على أن الإمام بخير فى الأسارى البالغين إن شاء من عليهم  
وأطلقهم من غير فداء ، وإن شاء فاداهم بمال معلوم ، وإن شاء قتلهم يفعل —



١٣٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم  
 ٢٦٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا  
 هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

— ما هو أحظ للاسلام وأصلح لأمر الدين . وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن شاء قتلهم ، وإن شاء فاداهم ، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض . وزعم بعضهم أن المن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره . قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل . وقوله تعالى ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منأ بعد وإما فداء ﴾ الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ، ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء . واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء . وقال الأوزاعي : بلغنى أن هذه الآية منسوخة يعنى قوله : فإما منأ بعد وإما فداء نسختها قوله ﴿ واقتلوهم حيث ثقتموهم ﴾ وقال إسحق بن منصور : قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك ؟ قال إن قدر أن يفادى فليس به بأس ، وإن قتل فما أعلم به بأساً . قال إسحاق بن إبراهيم : الإثنان أحب إلى إلا أن يكون معروفاً فأطعم به الكثير انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى :

( باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم )

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء ، أى بقتلهم الواسعة التى لا بناء بها

—

من دار وغيرها .

عن أبي طلحة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً . قال ابن المنني : إذا غلب قوماً أحب أن يُقيم بعرصتهم ثلاثاً » .

قال أبو داود : كان يحيى بن سعيد يظعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سميد [ سميد من قتادة ] لأنه تغير سنة خمس وأربعين ، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخيه .  
قال أبو داود : يُقال إن وكيماً حمل عنه في تغيره .

— ( أقام بالعرصة ) أي عرصة القتال وساحته من أرضه ( ثلاثاً ) أي ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها ، أو لقلّة احتفالهم كأنه يقول نحن مهمون فإن كانت لكم قوة فهاهنا إلينا ( قال أبو داود إلخ ) لم توجد هذه العبارة إلى آخر الهاب في بعض النسخ ( كان يحيى بن سعيد ) هو القطان ( لأنه ليس من قديم حديث سميد ) أي ابن أبي هريرة الراوي عن قتادة ( لأنه ) أي سميداً ( تغير ) أي حفظه ( إلا بأخيه ) أي بأخيه عمره ( إن وكيماً حمل عنه ) أي سمع الحديث من سميد بن أبي هريرة ( في تغيره ) أي في زمان تغيره .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي النسائي .

١٣٣ — باب في التفريق بين السبي

٢٦٧٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن عليّ « أنه فرّق بين جارية وولدها ، فنهاء النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وردّ البيع » .

( باب في التفريق بين السبي )

( فرق ) من التفريق ( بين جارية وولدها ) أى يبيع أحدهما ( من ذلك ) أى العفرى . قال الخطابي : لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذى لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذى يجوز معه ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : الحد فى ذلك الاحتلام وقال الشافعى : إذا بلغ سبعا أو ثمانياً وقال الأوزاعى : إذا استغنى عن أمه —

قال الحافظ . شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وروى عبد الرحمن بن أبى لى عن على قال : « قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبى فأمرنى ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما . ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته . فقال : أدركهما وارتجمهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما » أخرجه الحاكم وقال : هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وفى جامع الترمذى من حديث أبى أيوب الأنصارى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » قال الترمذى : حسن غريب . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، وليس كما قاله . فإن فى إسناده حسين بن عبد الله ، ولم يخرج له فى الصحيحين . وقال أحمد : فى حديثه مناكير . وقال البخارى : فيه نظر . ولفظ الترمذى فيه « من فرق بين والدة وولدها » .

قال أبو داودَ : وَسَيِّمُونَ لَمْ يُدْرِكْ عَلَيْهِ قَتِيلَ الْجَمَاعِ جِم . وَالْجَمَاعِ جِمُ سَنَةٌ  
ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ .

قال أبو داودَ : وَالْحِرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ ، وَقَتِيلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَنَةٌ  
ثَلَاثٌ وَسَبْعِينَ .

— فقد خرج من الصفر ، وقال مالك : إذا أشعر وقال أحمد بن حنبل : لا يفرق  
بينهما بوجه ، وإن كبر الولد واحتمل ، ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بين  
الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، فإن كانا صغيرين جاز ، وأما  
الشافعي فإنه يرى التفريق بين ذوى الأرحام فى البيع ، واختلفوا فى البيع ،  
إذا وقع على التفريق ، فقال أبو حنيفة هو ماض وإن كرهناه ، وغالب  
مذهب الشافعي أن البيع مردود ، وقال أبو يوسف : البيع مردود ،  
واحبوا بخبر على رضى الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره  
أبو داود انتهى مختصراً ( وميمون ) هو ابن أبى شبيب ( قتل ) بصيغة  
المجهول أى ميمون ( والجماع سنة ثلاث وثمانين ) كذا فى عامة النسخ ،  
وفى بعضها ثلاث و ثلاثين وهو غلط . قال الحافظ فى التقریب : ميمون بن أبى  
شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين فى وقعة  
الجمام . وفى شرح القاموس : والجمعة القدح يسوى من خشب ، ودير  
الجمام قرب بالسكوفة . قال أبو عبيدة سمي به لأنه يعمل فيه الأقداح من  
خشب ، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق ( والحرة سنة ثلاث  
وستين ) قال فى تاريخ الخلفاء : وفى سنة ثلاث وستين بلغه يعنى يزيد أن أهل  
المدينة خرجوا عليه وخلصوه ، فأرسل إليهم جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم ثم المسير  
إلى مكة لقتال ابن الزبير ، فجاؤا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى .  
قال الإمام ابن الأثير : يوم الحرة يوم مشهور فى الإسلام أيام يزيد بن معاوية —

١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٨٠ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا  
هكرمة قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي قال : « خرجنا مع أبي  
بكر وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففزونا فزارة ، فشئنا  
الغارة ، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء ، فرميت بسهم  
فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فاجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من  
فزارة وعليها قشع من آدم ، معها بنت لها من أحسن العرب ، فنقلني

— لما اتهم المدينة عسكريه من أهل الشام الذي نهبهم لقتال أهل المدينة من  
الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث  
وستين وعقبها هلك يزيد : والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود  
كثيرة وكانت الوقعة بها . قال المنذرى : قال أبو داود ومهمون لم يدرك عليا .  
وذكر الخطابي إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود .

(باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم)

المراد من المدركين البالتون .

(وأمره) أى أبا بكر (فزارة) قبيلة (فشئنا الغارة) شئ الغارة هو إتهان  
العدو من جهات متفرقة . قال في فتح الودود : أى فرقنا النهب عليهم من جميع  
جهاتهم (إلى عنق من الناس) بضم المهملة والنون أى جماعة منهم ، قاله في مرقاة  
الصعود (فقاموا) أى توقفوا ولم يتيسر لهم أن يصعدوا الجبل (وعليها قشع) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال : « نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل يا رسول الله إلى متى ؟ قال : حتى  
يلين الغلام وتحيض الجارية » وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

أَبُو بَكْرٍ بِنْتَهَا [ ابْنَتَهَا ] فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْجِبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَةِ لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى ، فَفَدَّاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ .

١٣٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدرکه صاحبه في الغنيمة

٢٦٨١ - حدثنا صالح بن سُهَيْلٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ من عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ مَهْرَةَ « أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَتَى إِلَى الْعَدُوِّ

— بكسر القاف وفتحها وسكون الشون أى جلد يابس كذا في فتح الودود .  
وقال في القاموس : القشع بالفتح الفر والخلق ، ثم قال ويشلت ، والنطع أو قطعة من نطع ( وما كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ) كناية عن عدم الجماع ( لله أبوكَ ) قال أبو البقاء هو في حكم القسم ، كذا في مرقاة الصعود ( وفي أيديهم ) أى أهل مكة ( أسرى ) جمع أسير الأخذ ، والأسير المقيد والمسجون جمعه أسارى وأسرى .  
قال الخطابي : في الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل انتهى . قال المذري : وأخرجه مسلم .

( باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدرکه صاحبه في الغنيمة )

— أى هل يأخذه لأنه أحق به ، أو يكون من الغنيمة .

فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ  
وَلَمْ يُقْسِمِ .

قال أبو داود : وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد .

٢٦٨٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي اللعي

قالا حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « ذهب  
فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه في زمن رسول الله

— (أبق) أي هرب (فظهر عليه) أي غلب على العدو (فرده) أي القلام .  
والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً  
من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبمدها . وعند مالك وأحمد  
وآخرين إن وجده مالكة قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بمدها فلا يأخذه  
إلا بالقيمة ، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لكن إسناده ضعيف  
جداً ، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الآبق فقال مالكة أحق به مطلقاً . قاله  
القسطلاني (وقال غيره) أي غير يحيى بن أبي زائدة (رده عليه خالد بن الوليد)  
أي مكان رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر . والمراد من غيره هو  
ابن نمير وروايته مذكورة بعد هذا الحديث . والحاصل أن في رواية يحيى بن  
أبي زائدة أن قصة العبد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الذي  
رده إلى ابن عمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية غير يحيى وهي  
رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الذي  
رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ذهب فرس له) أي نفرّ وشرد إلى الكفار (فأخذها) أي الفرس .

والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كإني الصحاح والقاموس (فظهر) أي غلب —

صلى الله عليه وسلم ، وأبى عبد له فَلَاحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ [عليه]  
المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٣٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٦٨٣ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي قال حدثني محمد بن يعقوب  
ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر  
عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب قال : « خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخُدْبَيْيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ، فَكَتَبَ  
إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ ، فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ [ وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ ] مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً  
فِي دِينِكَ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ ، فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُنُونَ

- (عليهم) أى على العدو ، وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول  
(عليه) أى على ابن عمر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه .

(باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون)

(خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك ،  
وجاء بكسر العين والهاء وتشديد الدال لكن قول الرواية في الحديث بالتخفيف  
كذا في فتح الودود (فكتب إليه) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (مواليهم)  
أى أسيادهم (هرباً) بهتحقين أى خلاصاً (فقال ناس) أى جمع من الصحابة  
(صدقوا) أى مواليهم (ردم) أى هبدهم (إليهم) أى إلى مواليهم (فغضب)  
قال التوربشتي : وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم عارضوا حكم  
الشرع فيهم بالظن والتخمين ، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم -



يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبَيِّنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا وَأَبَى  
أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

١٣٧ - باب في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٦٨٤ - حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى [ إبراهيم بن حمزة  
ابن محمد بن حمزة بن مضمب بن الزبير الزبيرى ] حدثنا أنس بن عياض  
عن عبيد الله بن فافع عن ابن عمر « أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس . »

— خرجوا هرباً من الرق لارغبة في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا  
بمخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بمرودة الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم ،  
فكان معاوتهم لأوليائهم تعاوناً على المدوان ( ما أراكم ) بضم الهمزة أى  
ما أظنكم ، وبتفتح الهمزة أى ما أعلمكم ( تنتهون ) أى عن العصبية أو عن مثل  
هذا الحكم وهو الرد ( على هذا ) أى على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد  
( وقال هم عتقاء الله ) قال الطيبى : هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما  
قول الراوى معترض على سبيل التأكيد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى أتم  
منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث  
ربيع عن هلى . وقال أبو بكر البراز : لا نعلمه يروى عن على إلا من حديث  
ربيع عنه رحمه الله تعالى .

( باب في إباحة الطعام في أرض العدو )

( غنموا ) بكسر النون ( طعاماً وعسلاً ) تخصيص بمد تعميم أو أراد بالطعام  
أنواع الحبوب وما يؤخذ منها ( فلم يؤخذ منهم الخمس ) أى فيما أكلوا منها .  
والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٦٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قال حدثنا سليمان بن حمزة يعني ابن هلال عن عبد الله بن مفضل قال « دلى جراب من شحم يوم خمير قال فأتيته فالتزمته قال ثم قلت لا أعطى من هذا أحدًا اليوم شيئًا قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى » .

— ( عن عبد الله بن مفضل ) بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد ( دلى ) بصيغة الجھول من التذلية أى رُمى ( جراب ) بكسر الجيم أى وعاء من جلد ( من شحم ) أى مملوء من شحم . وفى رواية البخارى فرمى إنسان بجراب فيه شحم ( فالتزمته ) أى عانقته وضمته إلى ( لا أعطى من هذا أحد اليوم شيئًا ) قال الطيبي : فى قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فالتفت ) أى نظرت ( يتبسم إلى ) زاد أبو داود الطيالسى فى آخره « فقال هولك » كذا فى الفتح . والحديثان يدلان على إباحة الطعام فى أرض العدو . قال النووى : قال القاضى : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم ، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه . ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري انتهى . وفى الحديث جواز أكل الشعوب التى توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود ، وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمه . كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٣٨ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة

في أرض العدو

٢٦٨٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن يعقوب بن حازم عن يعقوب بن حكيم عن أبي ليبيد قال : « كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها ، فقام خطيباً فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي فرّدوا ما أخذوا فقسّمه بينهم » .

٢٦٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « قلت هل كنتم تُخمسون بغنى الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

( باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو )

قال الخطابي : النهي اسم مبنى على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة انتهى . والمراد بالنهي أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم .

( بكابل ) كآمل من ثغور طغارستان قاله في القاموس ( فانتهبوها ) أى أخذوها بلا تقسيم ( فقام ) أى عهد الرحمن بن سمرة ( ينهى عن النهي ) قال الخطابي : إنما نهى عن النهب لأن الفاهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدى ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبغض بعضهم حقه ، وإنما لم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم ، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعمدت التسوية انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

( عن محمد بن أبي مجالد ) بضم الميم وكسر اللام ( قال قلت ) أى لبعض -

أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يُجِيءُ فَيَسْأَلُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ  
ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ قَامِسٍ -  
يَعْنِي ابْنَ كَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ  
وَأَصَابُوا [ فَأَصَابُوا ] غَنَاءً فَانْتَهَبُوهَا ، فَإِنْ قُدُّورُنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُّورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ  
اللَّحْمَ بِالْتَرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ  
بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ » الشُّكُّ مِنْ هَنَادٍ .

— الصحابة (هل كنتم تخمسون) من التخميس (فقال) أى بعض الصحابة .  
والحديث سكت عنه المنذرى .

( فاتهبوها ) أى أخذوا منها قبل القسمة ( فأكفأ قُدُّورنا ) فى القاموس :  
كفأ كفه وقلبه كأ كفأه ( ثم جعل يرمى اللحم بالتراب ) أى يلطخه به . قال  
فى القاموس : أرمى الطعام جعل فى الرمل ( إن النهبة ليست بأحل من الميتة )  
النهبه بضم النون للمال المنهوب ، والمعنى أن النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس  
بينهما فرق فى الحرمة ( الشك من هناد ) هو ابن السرى . والحديث سكت  
عنه المنذرى .

١٣٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٦٨٩ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزْرَ [الجزور - الحزور] فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ أَنْ كُنَّا نَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً » .

(باب في حمل الطعام من أرض العدو)

(أن ابن حرشف) قال الحافظ : ابن حرشف الأزدي كأنه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا نأكل الجزر) قال في النيل : بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح ، كذا قيل . وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه : والشاة السميطة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة الجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى . وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلام الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور ، وكذلك في المشكاة . قال القاري : بفتح الجيم أي البعير انتهى . وفي بعضها « كنا نأكل الحزر » بالحاء المهملة والزاي ثم الراء . قال في النهاية لا تأخذوا من جزرات أموال الناس أي ما يكون قد أعد للأكل والمشهور بالحاء المهملة انتهى (إلى رحالنا) أي منازلنا في المدينة ، وهو الظاهر من تبويب المؤلف . وقال القاري : المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعله جمع خرج بالضم وهي الجواق . في القاموس : الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله القساري (منه) أي من الجزر (ملائة) أي مملأة . قال : واختلفوا فيما يخرج به الراء -

١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو  
٢٦٩٠ - حدثنا محمد بن المصنف حدثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن  
عمره حدثنا [قال حدثني] أبو عبد العزيز - شيخ من أهل الأردن - عن  
عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال « رأينا مدينة قنسرين مع  
شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً ، فقسم فيها طائفة

— من الطعام من دار الحرب ، فقال سفيان الثوري : يرد ما أخذ منه إلى الإمام  
وكذلك قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في موضع آخر : له أن  
يملكه لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمعه من الخروج ،  
وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال لا يجوز له أن يبيعه وإنما له الأكل فقط ،  
فإن باعه وضع يده في مغانم المسلمين . وكان مالك بن أنس يرخص في القليل  
معه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا بأس أن يأكل في أهله ، وكذلك قال أحمد  
ابن حنبل انتهى . قال المنذرى : القاسم تكلم فيه غير واحد .

( باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو )

( من أهل الأردن ) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم  
الدال وتشديد النون . قال في القاموس : الأردن بضم الراء وتشديد النون الفعاس  
وكورة بالشام منها عبادة بن نسي انتهى . وفي المعنى في النسب الأردني بمضمومة  
وسكون الراء وضم دال فنون مشددة ( عن عبادة بن نسي ) بضم النون وفتح  
المهملة وتشديد الياء ( عن عبد الرحمن بن غنم ) بفتح المعجمة وسكون النون  
مختلف في صحبته كذا في التقريب ( رابطينا مدينة قنسرين ) قال في القاموس :  
قنسرين وقنسران بالكسر فيهما كوره بالشام وتكسر نونهما انتهى .  
والرباط الإقامة على جهاد العدو بالحرب كذا في مختصر النهاية ( مع شرحبيل -

مِنْهَا وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ ، فَلَقِيَتْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لِحَدِيثِهِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ :  
غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصَابْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ  
فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ .

١٤١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء [بالشيء]

٢٦٩١ - حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى .

قال أبو داود : وأنا إحدَيْتُهُ أَنْقَنُ ، قال حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق  
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى نجيب عن حنّس الصنعاني  
من رؤيْفِج بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا

— ابن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن  
له وفاة ثم شهد القادسية وفتح حصن وعمل عليها لمعاوية ، كذا في التقريب  
( فلما فتحها ) أى مدينة قنسرين ، والضمير المرفوع لشرحبيل ( نقسم فينا إلخ )  
قال الخطابي : قوله قسم فينا طائفة أى قدر الحاجة للطعام ، وقسم البقية بينهم  
على السهام . والأصل أن الغنيمة مضمومة ثم الهاق بعد ذلك مقسوم إلا أن  
الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والملف لدوابهم صار قدر الكفاية  
منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم  
انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

( باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء )

( مولى نجيب ) بضم المثناة وكسر الجيم ( عن حنّس ) بفتح أوله وفتح النون —

أَعَجَبَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا  
مِنْ نِإِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخَافَهُ رَدَّهُ فِيهِ .

١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٦٩٢ - حدثنا محمد بن العلاء قال أنبأنا إبراهيم - يعني ابن يوسف -  
قال أبو داود : هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي  
عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي قال حدثني أبو عبيدة عن أبيه قال :  
مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ : بِأَعْدُو اللَّهِ يَا أَبَا

— الخليفة بعدها معجزة (من فيء المسلمين) أي غنيمتهم المشتركة (حق إذا أجهفها)  
أي أضعفها وأهزلها (ردها فيه) أي في النية (حق إذا أخلقه) باللقاب أي أبلاه  
والإخلاق بالفارسية كهفه كردن . قال في السبيل : يؤخذ منه جواز الركوب  
ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب ، فلوركب  
من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز انتهى . قال في الفتح :  
وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ، يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم ،  
واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب . وشرط الأوزاعي  
فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ،  
ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك . قال وحجته حديث رويغ  
المذكور . قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

( باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة )

(حدثني أبو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له  
غيرها ، ويقال اسمه عاصم كوفي ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه  
من أبيه (صريح) أي مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال أو -



جَهْلٍ قَدْ أَخْرَى اللَّهُ الْآخِرَ ، قَالَ وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أْبَعْدُ [ أَعْمَدُ ]  
مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، فَضْرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ  
سَوْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضْرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ .

— بيان لقوله صريع (قد أخزى الله الآخر) بوزن السكبد أى الأبعد المتأخر عن  
الخير ، وقول هو بمعنى الأردل ، وقيل بمعنى اللثيم ، وقوله الآخر هو مفعول  
أخزى والمراد به أبو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا أهابه) أى ولا أخاف  
أبا جهل فى تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء . وفى رواية أحمد  
قال اتهمت إلى أبى جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له  
فجملت أتناوله بسيف لى غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضر بته حتى  
قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلنى بسابه « انتهى » (قال  
أبعد من رجل قتله قومه) قال الخطابى هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو  
أحمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه  
يهون على نفسه ما حل بها من هلاك ، حكاه أبو عبيد عن أبى عبيدة معمر  
ابن المثني ، وأشد لابن ميادة :

وأعد من قوم كفاهم أخوم صدام الأعدى حين قلت بيوتها

يقول هل زادنا على أن كفهدا إخواننا انتهى . وقال فى النهاية فى مادة بعد :  
أى أنهى وأبلغ لأن الشيء المعناهى فى نوعه يقال قد أبعده فيه وهذا أمر بعيد أى  
لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلى واستعظمت شأنى فهل هو أبعده من  
رجل قتله قومه ، والصحيح رواية أحمد بميم انتهى . وقال فى مادة عمد : أى  
هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا ، أى أنه ليس عليه بعار . وقيل  
أعد بمعنى أعجب أى أعجب من رجل قتله قومه . وقيل أعمد بمعنى أغضب  
من قولم عمد عليه إذا غضب وقيل معناه أتوجع وأشتكى من قولم عمدنى —

١٤٣ - باب في تعظيم الغلول

٢٦٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَانَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَتَفَيَّرَتِ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ صَاحِبِكُمْ

— الأمر فعمدت أى أوجعت فوجعت . والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الملاك وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه ( بسيف غير طائل ) قال الخطابي : أى غير ماض ، وأصل الطائل النفع والفائدة انتهى . وفي النهاية أى غير ماض ولا قاطع كأنه كان سهفًا دونًا بين السيوف وكفن غير طائل أى غير رفيع ولا نفيس ( فلم يفن ) من باب ضرب أى لم يصرف ولم يكف أبو جهل عن نفسه ( شيئًا ) من وقعة السيف عليه مع أنه ضربته بسيف غير قاطع . قال في النهاية : أغن عنى شرك أى اصرفة وكفه . وفي حديث عثمان أن عليًا بعث إليه بصحيفة فقال للرسول اغنها عفا أى اصرفها وكفها . ومنه قول ابن مسعود وأنا لا أغنى لو كانت لى منعة أى لو كان معى من يمننى لكفيت شرهم وصرقتهم انتهى ( فضربت به ) أى بسيفه ( حتى برد ) أى مات . وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الجهات ، ومن ذلك قولهم برد لى على فلان حق أى ثبت وفيه أنه قد استعمل سلاحه فى قتله وانتفع به قبل القسم قاله الخطابي . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصرًا ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

( باب في تعظيم الغلول )

( فذكروا ذلك ) أى خبر موته ( صلوا على صاحبكم ) والمعنى أنا لا أصلى —

خَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي  
دِرْهَمَيْنِ .

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْنِيِّ عَنْ أَبِي  
النُّعْمَانِ مَوْلَى ابْنِ مُطَيْعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا إِلَّا الثَّيَّابَ وَالْمَتَاعَ  
وَالْأَمْوَالَ . قَالَ : فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ وَادِي الْقُرْمَى  
وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ،  
حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرْمَى ، فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَمَا] مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَتَقَلَّه ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنَيْتَنَا لَهُ الْجَنَّةُ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ  
الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَامِرِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَمِلُ عَلَيْهِ نَارًا ،  
فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِبَشْرِكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— عليه (لذلك) أى لا تمتناه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزا)  
بفتححتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرها . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(والأموال) يعنى المواشى والعقار والأرض والنخيل (فوجه) من التفعيل  
بمعنى توجه أى أقبل وقصد (وقد أهدى) بصيغة المجهول (يقال له مدغم) بكسر  
الميم وسكون الدال وفتح العين المهمة أهده رفاعه بن زيد (يحط رحل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) أى يضعه عن ظهر مركوبه (كلا) للردع أى ليس الأمر  
كما تظنون (إن الشملة) وهى كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم) قال  
ابن الملك : الجملة حال من منصوب أخذها أى غير مقسومة أى أخذها قبل —

عليه وسلم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : شِرْكٌ مِّنْ نَّارٍ ، أَوْ قَالَ شِرْكًا كَانَ مِّنْ نَّارٍ .

١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٦٩٥ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شاذب قال حدثني هارث - يعني ابن عبد الواحد - من ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَآءٍ ، فَنَادَى فِي النَّاسِ ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمِسُهُ وَيُقَسِّمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ أُتِمِعْتَ بِإِلَآءٍ يُنَادِي [نَادَى] ثَلَاثًا ؟ قَالَ

- القسمة فكان غلولاً لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك) أى الوعيد الشديد (بشراك) بكسر أوله أحد سيور النمل التى تكون على وجهها . ذكره فى النهاية (أو شراكين) شك من الراوى (شراك من نار أو شراكان من نار) قال فى فتح الودود : أى لولا رددت أو لأنه ردى فى وقت ما يمكن قسمته انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . الشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النمل التى تكون على وجهها .

(باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله)

(فيجيئون بغنائمهم) الباء للتمدية أى يحضرونها (فيخمسه) من باب نصر كذا فى فتح الودود . وقال القارى : بتشديد الميم وتحذف . والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) أى بعد التخمس (بزمام) بكسر الزاى أى بخظام (من --

نعم . قال وما [ فما ] منـمـك أن تجيـء به فاعتذر إليه فقال كُن أنت تجيـء به يوم القيامة فلن أقبله عنك .

١٤٥ - باب في عقوبة الغال

٢٦٩٦ - حدثنا النُفَيْلِيُّ وَسَمِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ النُّفَيْلِيُّ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ . قَالَ

— شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثاً) أى ثلاث مرات في يوم أو أيام (فاعتذر إليه) أى للتأخير اعتذاراً غير مسموع (كن أنت تجيـء به يوم القيامة) قال الطيبي : والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيـء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص ، أى أنت تجيـء به لا غيرك (فلن أقبله عنك) قال الطيبي : هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة ، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى . وقال المظهر : وإيما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعدر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب . كذا في المرقاة . قال المنذرى : كان هذا في اليسير فما الظن بما فوجه .

(باب في عقوبة الغال)

( قال النُفَيْلِيُّ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ ) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وبفتح الواو بعد الألف ، كذا ضبط في بعض النسخ أى قال النُفَيْلِيُّ —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .  
وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وزاد فيه « واضربوا عنقه » بدل « واضربوه » قال عبد الحق : هذا حديث يدور على صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث ضعيه لا يحتج به ضعفه البخارى وغيره . انتهى .

أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ : « دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ  
بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَخْرِقُوا مَتَاعَهُ  
وَأَضْرِبُوهُ . قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ؟ فَقَالَ : بَعْدُ  
وَتَصَدَّقْ بِشَمَنِهِ . »

— في روايته حدثنا عبد العزيز بن محمد الأندراوردى بذكر نسب عبد العزيز  
ابن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور . وذكر نسبه في التقريب والخلاصة بلفظ  
الدراوردى ( قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد ( أى كنية صالح بن محمد بن  
زائدة أبو واقد ( فأتى ) بصيغة المجهول ( فسأل ) أى مسلمة ( سالمًا ) أى ابن  
عبد الله بن عمر رضى الله عنه ( منه ) أى عن حكم الرجل الغال ( فقال ) أى سالم  
( سمعت أبى ) أى عبد الله بن عمر ( مصحفًا ) أى قرآنًا . قال الحافظ فى الفتح :  
وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحد فى رواية وهو قول مكحول والأوزاعى ،  
وعن الحسن يهرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف ، وقال الطحاوى لو صح  
الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى . قال المنذرى :  
وأخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال سألت محمداً  
عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد اللببى  
وهو مفكر الحديث . وقال محمد بن يعقوب البخارى : وقد روى فى غير حديث عن  
النبي صلى الله عليه وسلم فى الغال فلم فأمر فيه بهرق متاعه . هذا آخر كلامه .  
وصالح بن محمد بن زائدة تسكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل لأنه تفرد به .  
وقال البخارى : وعامة أصحابنا يهتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء .  
وقال الدارقطنى أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث —

٢٦٩٧ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أنبأنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال « غزونا مع الوليد بن هشام وممننا سالم ابن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يقطر سهمه » .

قال أبو داود: هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رخل زياد بن سعد وكان قد غل وضر به [ حرق رخل زياد شعره وكان قد غل وضر به قال أبو داود: زياد شعر لقيه ] .

٢٦٩٨ - حدثنا محمد بن عوف حدثنا موسى بن أيوب قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضر به » .

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بخر عن الوليد « ولم أسمع منه ، ومنعه سهمه » .

---

— لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
(مع الوليد بن هشام) أي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين) المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه) عطف على أحرق .  
قال المنذرى: قال أبو داود هذا أصح الحديثين إلخ .

(حرقوا) بتشديد الراء بمعنى أحرقوا (قال أبو داود وزاد فيه) أي في الحديث (علي بن بخر) فاعل زاد (ولم أسمع) أي الحديث أو ما زاد (منه) —

قال أبو داود : وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ  
قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ  
عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ مُنَعَ سَهْمُهُ .

١٤٦ - باب النهي عن الستر على من غل

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ  
قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ  
قَالَ « أَمَا بَعْدُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَتَمَ غَالًا  
فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » .

— أى من على بن بجر (ومنموه سهمه) مفعول زاد أى لم يعطوا الغنال سهمه .  
والحديث سكت عنه المنذرى . ( وحديثنا به ) أى بحديث إحراق مراع الغنال  
( قال حدثنا الوليد ) أى ابن مسلم ( عن عمرو بن شعيب قوله ) أى موقوفاً عليه  
( لم يذكر ) أى فى هذا الحديث الموقوف ( عبد الوهاب بن نجدة ) : يتبع النون  
وسكون الجيم ( الحوطى ) : بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ( منع سهمه ) مفعول  
لم يذكر أى لم يذكر عبد الوهاب فى هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال كما  
ذكره على بن بجر عن الوليد فى الحديث المرفوع المتقدم بلفظ « ومنموه سهمه »  
والحديث سكت عنه المنذرى .

( باب النهي عن الستر على من غل )

( من كتم غالا ) أى ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله  
وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب ، وزهير  
هذا ضعيف . قال البيهقي : وزهير هذا يقال : هو مجهول ، وليس بالمشكى وقد رواه  
أيضاً مرسلًا .



١٤٧ - باب في السلب يعطى القاتل

٢٧٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك بن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفصح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته من وراءه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل على فضمى ضمة وجدت منها ريح الموت

- في الإثم والمعقوبة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في السلب يعطى القاتل)

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لا تدخل الدابة . وعن الشافعى يختص بأداة الحرب . قاله الخافظ ( في عام حنين ) بالخاء المهملة والنون مصروفاً بوزن زير واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكان في السنة الثامنة ( فلما التقينا ) أى نحن والمشركون ( جولة ) بفتح الجيم وسكون الواو أى تقدم وتأخر ، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة ، وكانت هذه الجولة فى بعض الجيش لا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله قاله القسطلانى . وقال السيوطى : أى غلبه من جال فى الحرب على قرنه يجوز انتهى . ( قد علا رجلاً من المسلمين ) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ( فاستدرت ) من استدار بمعنى دار من الدور ( عل حبل عاتقه ) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والسكف وفى إرشاد السارى بفتح الخاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند - ( ٢٥٠ - عون المعبود ٧ )

ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالُ النَّاسِ  
 قَالَ أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ  
 لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ .  
 قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ  
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ،  
 فَأَرْضِهِ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا بَعِمِدَ إِلَى أَسَدٍ مِنْ

— موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فضمى) أى ضغنطى وعصرنى  
 (وجدت منها ربح الموت) استعمارة من أثره ، أى وجدت شدة كشدة الموت  
 (فلحقت عمر بن الخطاب) فى السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه  
 فى البخارى وغيره بلفظ « ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر  
 ابن الخطاب ( ما بال الناس ) أى منهزمين ( قال أمر الله ) أى كان ذلك من  
 قضائه وقدره ، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام ؟ فقال أمر الله غالب والنصرة  
 للمسلمين ( له ) أى للقاتل ( عليه ) أى على قتله للمقتول ( بينة ) أى شاهد  
 ولو واحداً ( من يشهد لى ) أى بأتى قتل رجل من المشركين فيكون سلبه لى  
 ( مالك يا أبا قتادة ) أى تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض  
 ( صدق ) أى أبو قتادة ( فأرضه منه ) أمر من باب الإفعال والخطاب للتبني  
 صلى الله عليه وسلم ، أى فأعطه عوضاً عن ذلك الساب لىكون لى أو أرضه  
 بالمصالحة بينى وبينه .

أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَأَعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، فَأَبْتَمْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلَمَةً فَأَنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتِيكَهُ فِي الْإِسْلَامِ .

— قال الطيبي : من فيه ابتدائية أى أرض أبا قتادة لأجل ومن جهتي ، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (لاها الله) بالجر أى لا والله أى لا يفعل ما قلت فسكامة ها بدل من واو القسم (إذا يعمد إلى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد . والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه إياك .

قال النووي : في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرها إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية انتهى . وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله إذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه لا والله يجمعون الهاء مكان الواو ، ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى . وقد أطل الحافظ في الفتح الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه . واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة « إذا يعمد » وفي رواية البخاري ومسلم وغيرها « إذا لا يعمد » بالنفي ، فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر ، وإن شئت انكشف ما في رواية الصحيحين وغيرها فمليك بشروحمها لا سيما فتح الباري للحافظ فإنه يعطيك الثلج إن شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) أى لرضاها ولنصرة دينهما (صدق) أى أبو بكر الصديق (فأعطه) أى أبا قتادة ، والخطاب للذى اعترف بأن السلب عنده (إياه) أى سلبه (فبعث الدرع) بكسر الدال وسكون الراء . ذكر الواقدي أن الذى اشتراه —

٢٧٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يبنى يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعهما خنجر ، فقال يا أم سليم ما هَذَا مَعَكَ ؟ قالت أردتُ والله إن دنا مني بعضهم أبعجُ به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال أبو داود : هذا حديث حسن .

قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر فكان سلاح المعجم يومئذ الخنجر .

— منه هو حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق ( فابتعت ) أى اشترت ( مخرفاً ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أى بسفاناً ( فى بنى سلمة ) يكسر اللام ( تأثنته ) أى تكلفت جمعه وجملته أصل مالى ، وأثل كل شيء أصله . وفى الحديث دليل على أن السلب للقاتل وأنه لا يمحس ، وللعلماء فيه اختلاف ، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

( يعنى يوم حنين ) تفسير من بعض الرواة ( وأخذ أسلابهم ) فيه أن السلب للقاتل وإن كثر القتول وليس لغيره فيه نزاع ( ومعهما خنجر ) كخفر ويكسر خاؤه سكين كبير ( أبعج ) أى أشق من باب فجع . قال المنذرى : وأخرج مسلم قصة أم سليم فى الخنجر بنحوه ( قال أبو داود ) وجدت هذه العبارة فى بعض النسخ ( أردنا بهذا ) أى الحديث ( الخنجر ) مفعول أردنا أى أردنا جواز استعمال الخنجر والله أعلم .

١٤٧ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

والفرس والسلاح من السلب

٢٧٠٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : « خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني [ ورافقتني ] مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، ففزع رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فانتخذه كهيشة الدرق ومضيقاً فلقيننا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى [ يفرى ] بالمسلمين فقمده المددي خلف صخرة فمر به الرومي فقرّب فرسه فخرّ وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث

( باب في الإمام يمنع القاتل السلب الخ )

( في غزوة مؤتة ) بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمزة كما في نظائره ، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك . قاله النووي ( ورافقتني ) أي صار رفيقي ( مددي ) يعني رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم ( جزوراً ) أي بعيداً ( طائفة ) أي قطعة ( كهيشة الدرق ) قال في الصراح : درقة بفتحتين سير جمعه درق ( أشقر ) أي أحمر ( مذهب ) بضم وسكون أي مطلى بذهب ( يفرى ) بالفاء والراء كيرى أي يبائع في النكاحية والقتل ، يقال فلان يفرى إذا كان يبائع في الأمر . وفي بعض النسخ يفرى بالعين من الإغراء أي يسلط الكفرة على المسلمين ويحتمهم على قتالهم ( فقمده له ) -

إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ . قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ  
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ بَلَى  
وَلَسَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ . قُلْتُ لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَا أَعْرِفَنَّكُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ  
مَا أَخَذْتَ مِنْهُ . قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَغَضِبَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ [ فَقَالَ ] يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ  
أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي [ تَارِكُونَ ] [ تَارِكُوا لِي ] أَمْرًا لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ  
وَعَائِيهِمْ كَدْرُهُ .

— أَى لِلرَّوْمِ (فمَرَقَب فرسه) أَى قَطَاع قَوَائِمِهَا (وعلاه) أَى عِلَا الْمَدْدِيِّ الرَّوْمِيُّ  
(وحاز) أَى جَمْع (اسْتَكْثَرْتُهُ) أَى زَعَمْتَهُ كَثِيرًا (أَوْ لَا أَعْرِفَنَّكُمَا) مِنَ التَّعْرِيفِ  
أَى لِأَجَازِينِكَ بِهَا حَتَّى تَعْرِفَ سِوَهُ صَنِيعِكَ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ التَّهْدِيدِ ، كَمَا  
فِي الْجَمْعِ . وَفِي بَعْضِ الْحَوَاشِي الْمَنْصُوبِ لِلْفِعْلَةِ أَى أَجْمَلِنَاكَ عَارِفًا بِجَزَائِمِهَا  
(دُونَكَ) أَى خِذْ مَا وَعَدْتِكَ (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ تَارِكُونَ لِي  
بِحَذْفِ النُّونِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ وَهِيَ لَفْظَةٌ مَعْرُوفَةٌ (أَمْرًا) أَى  
الْأَمْرَاءَ الَّذِينَ أَمَرْتَهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ تَتْرَكُونَهُمْ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَهَدَمَ  
مَتَابِعَتَهُمْ وَوَلَيْسَ صَنِيعُهُمْ هَذَا لِأَنَّهَا بِشَأْنِ الْأَمْرَاءِ (لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ) بِكَسْرِ الْهَاصِدِ —

٢٧٠٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا الوليد قال سألت  
نوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن  
أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه .

— خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) أى على الأمراء (كدره)  
الكدر بالعريك ضد الصافي . ولفظ مسلم « فر خالد بعوف فجز بردائه ثم  
قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ،  
هل أتمت تاركولى أمرانى إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما  
فراعها ثم تخين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وترك  
كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم » انتهى .

قال النووي : معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير  
مسكد ، وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في  
وجوهها ، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من  
بعض ، ثم متى وقع هلكة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون  
الناس انتهى . وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطى السلب غير القتال  
لأمر يمرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره وفيه أن الفرس والسلاح من السلب .  
قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

١٤٨ - باب في السلب لا يخمس

٢٧٠٤ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَاشٍ عَنْ صَعْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّابِّ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّابَّ » .

١٤٩ - باب من أجاز على جريح مشخن ينقل من سلبه

٢٧٠٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ » .

باب في السلب لا يخمس

( ولم يخمس السلب ) والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة . وفيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب . قال المنذرى : في إسناده ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه .

باب من أجاز على جريح الخ

قال في القاموس : أجزت على الجريح أجهزت ، وقال جهمز على الجريح كنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتم عليه ، وقال فيه أنخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وحاصل الترجمة أن من أسرع قتل الجريح المشخن الذي به رمق يعطى شيئاً من سلبه .

( نفلى ) بتشديد الفاء أى أعطانى نفلاً زائداً على سهم الغنمة ( كان )

ابن مسعود ( قتله ) أى أبا جهل يعنى حزر رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن -



١٥٠ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٠٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بِنِجْدٍ مِنْ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدِ ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ بَعَثَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنْ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ ، فَقَالَ أَبَانُ : اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ [ قَالَ ] أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبَانُ : أَنْتَ بِهَا [ لَهَا ] يَا وَبَرُّ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ صَلِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوى ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالفاظ وفي الحديث دليل لما ترجم به أبو داود قال المنذرى : وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

( باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له )

( قبل نجد ) بكسر القاف وفتح الواو أى نحوه ( بعد أن فتحها ) أى بعد فتح خيبر ( وإن حزم خيلهم ) بمهمله وزاى مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور ( ليف ) بالكسر معناه بالفارسية پوست حرخت خرما ( فقال أبان أنت بها ) قال الخطابي : معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخارى « وأنت بهذا » قال الحافظ : أى وأنت تقول بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده ( يا وبر ) بفتح الواو —

اجلس يا أبان ، ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٠٧ - حدثنا حميد بن يحيى البلخي قال أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال : « قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر حين افتتحها ، فسألته أن يسهم لي ، فتكلم بعرض ولد سعيد بن العاص ، فقال : لا تسهم له يا رسول الله ، قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل ، فقال سعيد بن العاص : يا هجبا لوبر قد تدلى علينا

— وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تهدر) أي تدلى وهبط (من رأس ضال) بتخفيف اللام قال الخطابي : يقال إنه جبل أو موضع . وفي فتح الباري أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بغطاء ولا يمنع وأنه قليل القدرة على القتال انتهى . قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها . وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين . وقال الشافعي : الغنيمة لمن حضر الوقعة وكان ردا لهم ، فأما من لم يحضرها فلا شيء له ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري تعليقا .

(وسأله) الضمير المنصوب إلى الزهري . وفي رواية البخاري في المغازي عن علي بن سفيان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فقال أخبرني هنبسة ابن سعيد الحديث (أن يسهم لي) أي من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (هذا) أي أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقاين علي وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن ثعلبة بن أصرم ، وقوقل لقب ثعلبة وأصرم وعند البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت —

مِنْ قَدُومِ ضَالٍ يُعْزِرُنِي بِقَتْلِ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ  
يُهَيِّئْ عَلَى يَدَيْهِ .

— عليك يارب أن لاتفهب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيتك في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني  
(فقال سعيد بن العاص) كذا في جميع النسخ الحاضرة .

وفي رواية البخارى فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح (بإعجاباً) وفي رواية  
البخارى واعجباً . قال القسطلاني : بالتفوين اسم فعل بمعنى أعجب وإن لم  
ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في يا أسنى  
ويا حسرتي ( لوبر ) بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر ( قد تدلى )  
أى انحدر ( من قدوم ضال ) بفتح القاف وضم الدال المخففة أى طرفه ، وفسر  
البخارى الضال بالسدر البرى ، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البرى ، وفي  
رواية البخارى من رأس ضان بالنون قيل هو رأس الجبل لأنه فى الغالب موضع  
صرعى الغنم ، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبى هريرة . كذا فى النيل .

( أكرمته الله ) أى بالشهادة ( على يدى ) بتشديد التحتية تنذية يد ( ولم يهينى )  
من الإهانة ( على يديه ) بأن يقتلنى كافراً فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم  
قبل خيبر وبعد الحديبية قال المنذرى : وأخرجه البخارى وقال فيه فقال ابن سعيد  
ابن العاص وهذا هو الصحيح قال أبو بكر بن الخطيب هكذا روى أبو داود هذا  
الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن  
العاص واسمه أبان وهو الذى قال لا تسهم له يارسول الله . هذا آخر كلامه .  
ووقع فى هذا الحديث أن أباً هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسهم  
له ، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسهم له . وفى  
الحديث الذى قبله أن أبان بن سعيد هو الذى سأل رسول الله صلى الله عليه —

٢٧٠٨ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة حدثنا يزيد عن  
أبي بريدة عن أبي موسى قال « قَدِمْنَا فَوَاقِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ  
عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَحْسَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرَ  
وَأَحْسَابَهُ ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ . »

- وسلم أن يقسم لهم فإن أبا هريرة القائل لا تسهم له وذكر أبو بكر الخطيب  
أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى  
كلام المنذرى .

( يزيد ) بالتصغير ( قدمنا ) أى من الحبشة ( فواقنا ) أى صادفنا ( أو  
قال فأعطانا منها ) أى غنائم خيبر ، وأولئك ( إلا لمن شهد معه ) استثناء .  
مقطع للتأكد ( إلا أحساب سفينتنا ) استثناء متصل من قوله لأحد ، ذكره  
الطبي . قال القارى : وقيل جعله بدلا أظهر ، ويرد أن الرواية بالنصب انتهى  
( جعفر وأحبابه ) عطف بهان لأحساب السفينة ، والمراد بهم جعفر بن أبى طالب  
مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا إلى الحبشة حين  
كان النبي صلى الله عليه وسلم بمسكة ، فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم  
وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين فى السفينة فوافق قدمهم فتح خيبر ( فأسهم  
لهم ) أى لجعفر وأحبابه ( معهم ) أى مع من شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فى فتح خيبر . قال الخطابى : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم  
من الخس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة انتهى . وفى النيل : وقال  
ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش ، وبهذا جزم موسى بن  
عقبة فى مغازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا -

٢٧٠٩ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال أخبرنا أبو إسحاق  
الغزاري عن كليب بن وائل عن هاني بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة  
عن ابن عمر قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام - يعنى يوم  
بدر - فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني أبايع له

— قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي . قال المنذرى : وأخرجه  
البخارى ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً ( يعنى يوم بدر ) تفسير من أحد  
الرواة ( في حاجة الله وحاجة رسوله ) أى في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما  
وعثمان رضى الله عنه تخلف في المدينة لتمرير رقية بنت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهى زوجته ، وماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر ( وإني أبايع له )  
أى لأجله وبدله ، فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان  
رضى الله عنه وهذا فيه إشكال وإني أراه وهما من بعض الرواة . ووجه الإشكال  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة  
كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر والذي وقع في بدر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأ وسهمه كما في صحيح البخارى في باب مناقب  
عثمان قال جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال من هؤلاء  
القوم قال هؤلاء قريش ، قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر  
إني سألك عن شيء فحدثني عنه . هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد قال نعم . فقال  
تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم . قال الرجل هل تعلم أنه تغيب عن بيعة  
الرضوان فلم يشهدا . قال نعم . قال الله أكبر . قال ابن عمر تعال أبين لك  
أما فراره يوم أحد . فاشهد أن الله عفا عنه وغفر له . وأما تغيبه عن بدر فإنه  
كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله —

فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ قَبْرُهُ .

— صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه . وأما تعييبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان . فقال له ابن عمر اذهب بها الآن مملك انتهى . فكانت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر . والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرًا لا محاربًا ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا للحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وذلك في غيبة عثمان . وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة . وروى الحاكم في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ( فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ) قال الخطابي : هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ( فضرب ) أى جعل وبين ( له ) أى لعثمان . وقد استدلل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائبًا في حاجة له بعثه لقضائها ، وأما من كان غائبًا عن القتال لا الحاجة للإمام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا في النيل : والحديث سكت عنه المنذرى .

١٥١ - باب المرأة والمبذ يحديان من الغنيمة

٢٧١٠ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال : « كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ [ عَنْ كَذَا أَوْ عَنْ أَشْيَاءَ ] وَعَنِ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ [ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يَغْزُو هَلْ لَهُ ] فِي النَّيِّءِ شَيْءٌ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ [ بِشَهْدَنِ الْحَرْبِ ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَلْ لِهِنَّ نَصِيبٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكَانَ يُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيَسْتَقِينِ النِّسَاءَ . »

٢٧١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا أحمد بن خالد - يحيى الوهبي - قال أخبرنا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد

( باب في المرأة والمبذ يحديان من الغنيمة )

بصيغة المجهول أن يعطيان . قال في القاموس : الحذوة بالكسر العطية (عن يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف (نجدة) بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا أن يأتي أحموقة) بضم همزة وميم أى لولا أن يفعل فعل الحق ويرى رأيا كرايمهم . قاله في فتح الورد (فكان يحذى) أى يعطى . وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له ، وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء . وقال مالك : لا يحذى له ، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم . إن قاتل أسهم له . قاله النووى (فكان يداوين الجرحى) جمع جريح . والحديث سكت عنه المنذرى .

ابن هرمرز قال : « كَتَبَ نَجْدَةُ الْخُرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ  
هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَلْ كَانَ  
يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ [ سَهْمًا ] . قال : فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى  
نَجْدَةَ : قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا أَنْ  
يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ » .

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ ، قَالَ أُنْبَيَانَا زَيْدٌ - يَعْنِي

— ( الحروري ) بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها  
لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه ( فأنا كتبت ) هو  
قول يزيد بن هرمرز الراوي ( وقد كان يرضخ لهن ) بصيغة المجهول أى يعطى  
قليلاً من الرضخ بضم الراء وبالجمعين وهو إعطاء القليل . وفيه أن المرأة تستحق  
الرضخ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي  
وجاهير العلماء . وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوى  
الجرحى . وقال مالك : لا يرضخ لها ، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث  
الصحيح الصحيح . قاله النووي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي  
والنسائي مختصراً ومطولاً .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
ويحتمل قولها : « أسهم لنا كما أسهم للرجال » أنها تعنى به أنه أشرك بينهم في  
أصل العطاء لا في قدره . فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لأنه أعطانهم  
بقدرهم سواء . والله أعلم .



ابن الحباب - أخبرنا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جده أم أبيه « أنها خرّجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس سبت [ سبتة ] نِسْوَةٌ ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَيْنَا لِحُنُنَا ، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فَقَالَ : مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَنْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَالِ لِلْجَرْحَى [ دَوَاهِ الْجُرْحَى ] وَتَنَاوَلُ السَّهْمَ وَنَسْقِي السَّوْبِقَ ، فَقَالَ : قُمْنَ . حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْبَرَ أُسْهِمَ لَنَا كَمَا أُسْهِمَ لِلرِّجَالِ . قَالَ فَقُلْتُ لَهَا : يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمْرًا . »

— (حدثني حشرج) بوزن جعفر (نغزل الشعر) عن الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال) قال الخطابي : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعيبد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم ، إلا أن الأوزاعي قال يسهم لمن وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله انتهى .

(قالت تمرًا) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال تعنى به أنه أشرك بينهم في أصل المطاء لا في قدره ، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهم بقدره سواء انتهى . وفي فتح الودود : الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئًا من التمر فسوى بينهم في القسمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث . وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال يسهم لمن قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة . —

٢٧١٣ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا بشر — يعنى ابن المفضل —  
عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : « شهدت خيبر  
مع ساداتي [سادتي] فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني [ني]  
فقلدت سيفًا فإذا أنا أجره فأخبرني أنني مملوك فأمرني بشيء من خزني  
المتاع » . قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له .

قال أبو داود قال أبو عبيد : كان حرم اللحم على نفسه فسُمي أبي اللحم .  
٢٧١٤ — حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش

— هذا آخر كلامه وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء  
مهملة مفتوحة وجيم انتهى . وفي التلخيص في إسفاده حشرج وهو مجهول .  
( مولى أبي اللحم ) اسم فاعل من أبي يأبي . ويأتي وجه التسمية به في آخر  
الحديث ( شهدت ) أي حضرت ( مع ساداتي ) وفي بعض النسخ مع سادتي أي  
كبار أهلي ( فكلموا في ) أي في شأنه وحق بما هو مدح لى أو بأن يأخذني  
للفزو ( فأمرني ) وفي بعض النسخ فأمرني أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون  
مع المجاهدين لأتلم الحاربة ( فقلدت ) بصيغة المجهول من التقايد ( فإذا أنا أجره )  
أي أسعب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي ( فأخبر ) بصيغة  
المجهول ، والضمير الذي صلى الله عليه وسلم ( من خزني المتاع ) بضم المعجمة  
وسكون الراء وكسر المثانة وتشديد الياء أي أمثا البيت وأسقاطه كالقدر وغيره  
( قال أبو داود معناه إلخ ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ . قال النذري :  
وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح .

عن أبي سفيان عن جابر قال: «كنت أُمِيحُ أصحابي الماءَ يومَ بدرٍ» .

١٥٢ - باب في المشرك يسهم له

٢٧١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قَالَا أَنبَأَنَا يَحْيَى عن مَالِكٍ عن الفُضَيْلِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ نِيَّارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ يَحْيَى : « أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ مَعَهُ فَقَالَ ارْجِعْ نَمْ اتَّقَمَا فَقَالَا إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » .

- (أبي سفيان) المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر) هو ابن عبد الله ، قاله المنذرى : (كنت أُمِيح) مضارع من ماح ميهحا إذا نزل في ماء قلهل فحلاً الدلو بيده ، قاله السندي . وقال ابن الأثير في النهاية في حديث جابر : فنزلنا فيها ستة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل في الركبة إذا قل ماؤها فيملاً الدلو بيده وقد ماح يميح ميهحا انتهى . والحديث لا يدل على ترجمة الباب وإنما هو من متعلقاته والله أعلم .

(باب في المشرك إلخ)

(قال يحيى) هو ابن معين (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (نم اتقما) يعني مسدداً ويحيى بن معين (فقالا) أي مسدد ويحيى في روايتهما (إننا لا نستعين بمشرك فلما لم يرض النبي صلى الله عليه وسلم على استعانة المشرك -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل . ونظيره في ذلك : الجنازة بالكسر للسير ، والجنازة بالفتح للبيت . قال بعضهم : من ذلك الدجاج بالفتح للديكة ، والدجاج بالكسر للاناث .

١٥٣ - باب في سهمان الخيل

٢٧١٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو معاوية أخبرنا عبيد الله

بن نافع عن ابن هجر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل  
ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفرسه » .

— فكيف يسهم له سهم قال المفزري : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن  
ماجه بنحوه .

( باب في سهمان الخيل )

جمع سهم . واعلم أنه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة ،  
فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم ، سهمان بسبب  
فرسه وسهم بسبب نفسه . وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط ، سهم لها  
وسهم له . قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روى عن علي وأبي موسى . قاله  
الغوى ( سهم له وسهمين لفرسه ) قال المظهر : اللام في له للتمليك ، وفي لفرسه  
للتسبب أى لأجل فرسه . وفي شرح السنة لفنائه في الحرب إذ مؤنة فرسه إذا  
كان معلوقاً تضاعف على مؤنة صاحبه ، كذا في المرقاة . قال المفزري : وأخرجه  
البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . ولفظ الترمذى ومسلم « أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً » ولفظ البخارى  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً » وفي  
لفظ آخر « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل  
سهماً » قال فسرره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن  
لم يكن له فرس فله سهم . لفظ ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم  
يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان وللراجل سهم » انتهى كلام المفزري

٢٧١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا المسعودي حدثني أبو عمرة عن أبيه قال : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى الفرس سهمين . »

٢٧١٨ - حدثنا مسدد أخبرنا أمية بن خالد أخبرنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه ، إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد . فكان للفارس ثلاثة أسهم . »

#### ١٥٤ - باب فيمن أسهم له سهما

٢٧١٩ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا مجمع بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصاري قال سمعت أبي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال

---

— ( وأعطى الفرس سهمين ) فصار للفارس ثلاثة أسهم ، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه . قال المنذرى : فى إسناد المسعودى ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى . ( إلا أنه قال ثلاثة نفر ) أى مكان أربعة نفر . والحديث سكت عنه المنذرى .

( باب فيمن أسهم له )

أى للفرس ( سهماً ) واحداً كما ذهب إليه الحنفية .

( أخبرنا مجمع ) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد اليم المكسورة وكذا مجمع بن جارية ( يذكر ) أى يعقوب ( عن عمه ) الضمير الجورر يرجع إلى يعقوب ( عن —

وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ « شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبْعَرَ ،

— عمه مجمع) والضمير الجرور يرجع إلى عهد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عهد الرحمن (وكان) أي مجمع بن جارية (قال) أي مجمع (شهدنا الحديبية) أي صالح الحديبية سنة ست في ذى القعدة . والحديبية بتخفيف الهاء وتشديدها ، وهي بئر سمى المسكان بها ، وقيل شجرة ، وقال الطبري : قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ، وهي على تسعة أميال من مكة . كذا في المواهب اللدنية (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان معه صلى الله عليه وسلم ألف وأربعمائة نفر من الصحابة ، خرج النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة ، فلما كانوا بذي الحليفة أحرم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالعمرة حتى وصلوا بالغميم ، وتعرض المشركون بالمسلمين ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى مكة وقال أخبرهم أننا لم نأت لقتال ، وإنما جئنا عمارا ، وادعهم إلى الإسلام ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل ، فدعا إلى البيعة ، فثار المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه ، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالما . وأخبر بدليل ابن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية وهم مقاتلون وصادوك عن البيت ، فجاء هريرة بن مسعود الثقفي وغيره وكلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر البيت وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة ، وصالحوه على أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم البيت في العام المقبل ، وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله على ما تعطى الدنية في ديننا ونرجع إلى المدينة —

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : مَا لِلنَّاسِ ؟ قَالُوا أُوْحِيََ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ بَيْتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ النَّعِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتَحُ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ

— بغير أداء العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا ، فقل إنى رسول الله وهو ناصرى ولست أعصيه . فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وانحروا ثم احلقوا ، لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات ، فلما لم يبق منهم أحد قام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلم أحداً ونحر بدنه ودعا حالته فحلقه ، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله ( فلما انصرفنا عنها ) أى من الحديدية ورجعنا إلى المدينة ( يهزون ) بضم الهاء والزاي أى يحركون رواحلهم قاله السيوطى . قال فى القاموس : هَزَهَ وبه حركة ( الأباعر ) جمع بعير ، والمعنى يحركون ويسرهون رواحلهم لتجتمع فى مكان واحد ( نوجف ) أى نسرع وتركض ( عند كراع النعيم ) بضم الكاف والعين المهملة ، والنعيم بالعين المعجمة موضع بين مكة والمدينة ( إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ) قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيماً ، وقال مجاهد : هو ما قضى الله له بالحديدية انتهى . وكانت قصة الحديدية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذى أعز الله به رسوله وجنده ، ودخل الناس به فى دين الله أفواجا فكانت واقعة الحديدية باباً له ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه ، وهذه عادة الله سبحانه فى الأمور العظام أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها ، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتوح ، فان الناس آمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار ، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن ، وناظروهم على الإسلام جبهة آمنين وظهر من كان مخفياً بالاسلام ودخل فيه فى تلك المدة —

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ ، فَكَسَمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَسَمَهَا ،  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا  
وَخَمْسَمِائَةَ ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى  
الرَّاجِلَ سَهْمًا .

— من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحا مبينا قاله الحافظ ابن القيم (قال رجل) هو عمر بن الخطاب كافي زاد المعاد (قال نعم) فقال الصحابة هنيالك يا رسول الله فما لنا فنزل الله عز وجل ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾ (إنه لفتح) أي خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية معصلا به (فكسمت خيبر) أي غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية) الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم ألف وخمس مائة نفس كافي هذه الرواية (فأعطى الفارس) أي صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أي الماشي ، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهما ، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية ، فصارت سهامهم ستة سهام وبقي اثني عشر سهما ، وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد . هذا معنى هذا الحديث ، لسكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء بيانه . وقال ابن القيم في زاد المعاد : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللرسولين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوابه وما نزل به من أمور المسلمين . وإنما قسمت على ألف وثمانمائة —



قال أبو داود : حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ  
فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ .

— سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها  
وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على  
ألف وثمان مائة سهم . ولم يغب عن خير من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله  
فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها ، وقسم للفارس ثلاثة  
سهم وللراجل سهماً وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس ،  
هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى ( قال أبو داود حديث أبي معاوية )  
أى المتقدم المذكور في باب سهمان الخليل ( أصح ) أى من حديث مجمع بن جارية  
( والعمل ) أى عند أكثر أهل العلم ( عليه ) أى على حديث أبي معاوية .  
قال الإمام الشافعي ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن  
عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك  
بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبراً يمارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله .  
قال البيهقي : والذي رواه مجمع بن يعقوب باسناداه في عدد الجيش وعدد الفرسان  
قد خولف فيه ، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل  
الحديبية ، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي  
أن الخليل كانت مائتي فرس وكان للفارس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل  
سهم . وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح وأرى الوهم في حديث مجمع أنه  
قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس والله أعلم انتهى ملخصاً من غاية  
المقصود شرح سنن أبي داود .

١٥٥ - باب في النفل

٢٧٢٠ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيصَةَ قَالَ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ  
هِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ :  
« مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ  
وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشِيخَةُ :  
كُنَّا رِدَاءَ لَكُمْ لَوَانَهُزَمْتُمْ فَنْتَمُّ [ لَفِئْتُمْ ] إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُونَ [ فَلَا تَذْهَبُوا ]

باب في النفل

قال الخطابي : النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة ، ومنه  
النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى .  
وفي القاموس : النفل محرّكة الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال انتهى .  
وفي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال ، والنفل بالسكون وقد  
يحرك الزيادة ، ولا يتفل الأهر من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى  
تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس ، فأما قبل القسمة فلا انتهى .  
( فله من النفل ) بفتح النون والفاء زيادة يزاها الغازي على نصيبه من  
الغنيمة ( الفتيان ) جمع فتى بمعنى الشاب ( ولزم المشيخة ) بفتح الميم هو جمع  
شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا في النيل  
( الرايات ) جمع راية علم الجيش ، يقال أصلها الهمز لكن العرب آثرت تركه  
تخفيفاً ، ومنهم من يفسر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا في المصباح  
( فلم يبرحوها ) أي لم يزالوا عند الرايات ، يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح  
يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة ( كنا رداء لكم ) بكسر الراء وسكون -

بِالْمَغَنَمِ وَنَبَقِي، فَأَبَى الْفَتَيَانُ وَقَالُوا [ قَعَالُوا ] جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

— الدال مهموز على وزن حمل أي هونا وناصر ألكم (فتنم الينا) أي رجعتم الينا .  
وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا ، فأما المشيخة فتبتوا تحت الرايات ، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم ، فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فإننا كفا لكم رداءً ، ولو كان معكم شيء للجأتم إلينا ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى ( فلا تذهبون ) بالمغرم هو مصدر بمعنى الغنيمة أي فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان ( ونبقي ) نحن فما نأخذه ( فأبى الفتيمان ) وأخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال « لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين فقال يا رسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء ، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو ، وإنما قننا هذا للمقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن ﴿ يسألونك عن الأنفال — إلى قوله — وأصلحوا ذات بينكم ﴾ فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب

والرسول - إلى قوله - : كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من

العدو منه هرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين  
 جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين  
 خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا ، نحن نفيقها عنها العدو وهزمناهم ،  
 وقال الذين أحذقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا نحن أحذقنا  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به ،  
 فنزلت ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ الآية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على فواق بين المسلمين وفي لفظ له فيها أصحاب بدر نزلت حين اخلفنا في النفل  
 وساءت فيه أخلاقنا نزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقسمه بيننا على سواء ( يسألونك ) يا محمد ( عن الأنفال ) الغنائم لمن هي ( قل )  
 لهم ﴿ الأنفال لله والرسول ﴾ يجعلها حيث شاء ( إلى قوله - كما أخرجك ربك الخ ﴾  
 وتام الآية ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ أى حقيقة ما بينكم بالمودة وترك  
 النزاع ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا رسوله إن كنتم مؤمنين إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله  
 وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون .  
 الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات  
 عند ربهم ومغفرة ورزق كريم . كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ﴾ متعلق  
 بأخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الأنفال ثابتة لله  
 ثبوتاً كما أخرجك ، أى ثبوتاً بالحق كما أخرجك من بيتك بالحق ، يعنى أنه  
 لامية في ذلك . أو أنها في محل رفع على خبر ابتداء مضمرة تقديره هذه الحال  
 كحال إخراجك ، بمعنى أن حالهم في كراهة ما رأيت من نفل الفزاة مثل حالهم  
 في كراهة خروجهم للحرب .

والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقته بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة -

الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴿ يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَّهُمْ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا :  
فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ 》 .

٢٧٢١ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ  
أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
يَوْمَ بَدْرٍ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَهُوَ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَهُوَ كَذَا  
وَكَذَا ، ثُمَّ سَأَلَ تَحْوَهُ » وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَيْضًا .

— على السوية ، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي لداعي الطمع ولتاويلهم  
بأنهم باشروا القتال دون الشيوخ ، والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم  
فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنمة ولم يتهيأوا للقتال ، فكان  
ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبّه الله إحدى الحالتين بالأخرى في مطابق الكراهة  
قوله سليمان الجبل .

( وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ) الخروج . وذلك أن أبا سفيان قدم  
بمير من الشام ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليفتحموها ، فعامت قريش  
فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها وهم النفير ، وأخذ أبو سفيان بالمير  
طريق الساحل فنجت ، فقيل لأبي جهل ارجع ، فأبى وسار إلى بدر ، فشاور  
صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال إن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين ، فوافقوه  
على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نعد له ( يقول ) أى ابن عباس في  
تفسير قوله تعالى ( فكان ذلك خيراً لهم ) أى كان الخروج إلى بدر خيراً لهم ،  
لما ترتب لهم من النصر والظفر ( فكذلك أيضاً ) أى فهذه الحالة التي هي قسمة  
الغنائم على السوية بين الشبان والمشجعة وعدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم  
في إعطاء النفل لمن أراده مثل الخروج في أن الكل خير لهم ( فأطيعوني ) في —

٢٧٢٢ - حدثنا هارون بن محمد بن بكر بن بلال قال أخبرنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا [أبانا] داود بهذا الحديث بإسناده قال: «قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء» وحديث خالد أتم.

٢٧٢٣ - حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر

---

— كل ما أقول لكم ولا تخالفوني (بماقبة هذا) أى إعطاء النفل (منكم) وأنتم لا تعلمون قال النذرى : وأخرجه النسائى .

(قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغضمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع .

قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء فى ذلك أى إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يغنمه . قال وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم بلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى . وسيجىء بعض البيان فى الباب الآتى .

وقوله فى مسند أحمد «قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق» أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين ، وقيل المراد فضل فى القسمة ، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته أى لإيفاء الوعد وهذا أقرب . وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الآتية لأحكام محل النفل ولن هو المستحق له كذا فى الشرح .

بِسَيْفٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ . قَالَ إِنْ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَائِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي ، فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قال أبو داود : قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ ﴾ .

— ( إن الله قد شفى صدرى وغيره كما فى الدر المنثور قد شفاى الله اليوم من المشركين ( يعطاه ) بصيغة المجهول ، والضمير المنصوب هو مفعوله الثانى ، ونائب فاعله هو قوله « من لم يبلى » ( اليوم ) ظرف ليعطى ( من لم يبلى ) بصيغة المجهول والمعنى أى لم يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه أراد أن فى الحرب يختبر الرجل فهوظهر حاله ، وقد اختبرت أنا فظهر منى ما ظهر ، فأنا أحق لهذا السيف من الذى لم يختبر مثل اختبارى قاله السندي ( فهو لك )

وفى رواية لمسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال « أخذ أبى من الخلس شيئاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فأبى فأنزل الله ﴿ يسألونك ﴾ الآية » وفى رواية له « أصبت سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنبيه فقال ضعه ، ثم قام فقال يا رسول الله نفلنبيه فقال ضعه ، ثم قام فقال يا رسول الله نفلنبيه » الحديث . وأخرج عبد بن حميد عن سعد قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلنى هذا السيف فأنا من —

١٥٦ - باب في النفل للسرية [ نقل السرية ]

تخرج من المسكر

٢٧٢٤ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ أخبرنا الوليد بن مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ وأخبرنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال أخبرنا مبشر رَحِمَهُ اللهُ وأخبرنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حَدَّثَهُمْ المعنى، كُلُّهُمْ عن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عن نافع عن ابن عمر قال: « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَابْعَثَ [ وَابْعَثَتْ ] مَرِيَّةً مِنْ [ فِي ] الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفْلَ أَهْلِ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ » .

— علمت ، فقال رده من حيث أخذته « الحديث . وعند ابن مردويه عن سعد قال « نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهماً ونزل في النفل » قال المنذرى سعد هو ابن أبي وقاص . وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه . وأخرجه الترمذى والنسائى انتهى .

( باب في النفل للسرية تخرج من المسكر )

السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو .  
( قبل نجد ) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها ( فكان سهمان الجيش )  
بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب ( اثني عشر بعيراً  
اثني عشر بعيراً ) أى كان هذا القدر لكل واحد من الجيش ( و نفل ) أى النبي  
صلى الله عليه وسلم ( أهل السرية ) أى أعطاهم زائداً على سهامهم ( فكانت  
سهمانهم ) أى مع النفل . فيه دليل على أنه يجوز للامام أن ينفل بعض الجيش —



٢٧٢٥ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن

- ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره . وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده . وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يمرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك ، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز . قال في الفتح : وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال . واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك ، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة ، وروى عنه أنه من الخمس ، وروى عنه أنه من خمس الخمس ، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم . وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة : وقال مالك وطائفة : لا نفل إلا من الخمس . قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى .

وقال الخطابي : في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رده لهم . واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها ، فكان ابن المسيب يقول إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد . وقال غيرهم إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال -  
( ٢٧ - عون المعبود )

مُسْلِمٍ : حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ : وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
فَرَوَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَا يَمْدُلُ [ لَا تَمْدِلُ ] مَنْ سَمِيََتْ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ  
يَعْنِي مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ .

— وعلى هذا دل أكثر ما روى من الأخبار في هذا الباب . انتهى مختصراً .  
والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثت ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور من طريق شعيب بن أبي حمزة  
عن نافع ( قلت ) هذا أيضاً مقولة الوليد بن مسلم ( وكذا حدثنا ابن أبي فروة )  
هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف جداً . قال البخارى تركوه ، وقال  
أحمد لا تحمل الرواية عنه ، أى حدثنا به ابن أبي فروة كما حدثنا به شعيب  
( قال ) عبد الله بن المبارك مجيباً للوليد ( لا يمدل ) بصيغة المضارع الغائب كذا  
في أكثر النسخ ، وفي بعضها بصيغة النهى الحاضر أى لا يساوى في الضبط  
والإتقان والحفظ ( من سميت ) بصيغة الخطاب أى من ذكرت إسمه وهو شعيب  
وابن أبي فروة ، وهذه الجملة فاعل لا يمدل ( بمالك ) بن أنس الإمام ، فشعيب  
دون مالك في الحفظ . وابن أبي فروة ضعيف ( هـكذا أو نحوه ) أى قال ابن  
المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ ( يعنى مالك بن أنس ) هذا تفسير  
من أحد الرواة أى أراد ابن المبارك بمالك مالك بن أنس . وأما معنى كلام ابن  
المبارك فهو أن في رواية شعيب وابن أبي فروة ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر  
ثلاثة عشر .

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً أو  
أحد عشر بعيراً بالشك كما في الموطأ من رواية يحيى الليثي .

قال ابن عبد البر : اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم —

٢٧٢٦ - حدثنا هنادُ أخبرنا عبدةُ يعني ابنَ سُلَيْمانَ السَّكَلَابِيَّ عن مُحَمَّدِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عن نَافِعِ بنِ عُمَرَ قالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

- فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط . وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك ، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث والقعني إنما رواه في الموطأ على الشك ، فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود . وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بغيراً بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك . كذا في شرح الموطأ للزرقاني فصار الاختلاف في عدد السهام . وفي رواية شعيب : « نفل أهل السرية » وفاعل نفل هو النبي صلى الله عليه وسلم . وقال مالك في روايته : « ونفلوا بغيراً بغيراً » فالاختلاف بينهما في الموضمين والله أعلم .

وقوله : نفلوا بضم الفون مبنى للمفعول أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بغيراً بغيراً .

واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنفيذ هل كانا معاً من أمير الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فلأبي داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « أن القسمة من النبي صلى الله عليه وسلم والتنفيذ من الأمير » . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه فكان سهمان الجيش اثني عشر بغيراً ، ولفل أهل السرية بغيراً بغيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بغيراً » وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته : « إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره -

الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نعماً كثيراً ، فنقلنا  
أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس ،  
وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب  
عليه بعد ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله .

— وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيوش وأن  
النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه : « ولم يغيره النبي صلى  
الله عليه وسلم » وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضاً : « وقلنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً » وهذا يحمل على التقرير ، فتجتمع  
الروايتان معناه أن أمير السرية نقلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت  
نسبته لكل منهما .

قال في الاسعد كار في رواية مالك إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة  
وكذلك رواه عبد الله وأيوب عن نافع ، وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من  
رأس الغنيمة لكنه ليس كمثولاء في نافع انتهى .

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر  
غيره أنها كانت في جمادى الأولى ، وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها  
أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلاً ، وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية . قاله  
الحافظ : كذا في الشرح لأبي الطيب وأطال الكلام فيه .

( فأصبنا نعماً كثيراً ) التعم بالتحريك وقد يسكن عيده الإبل والشاء أو  
خاص بالإبل ، كذا في القاموس ( بالذي أعطانا صاحبنا ) أي أميرنا ( ولا عاب )  
أي النبي صلى الله عليه وسلم ( عليه ) أي هلى أميرنا ( بعد ما صنع ) أي الأمير  
( بنقله ) أي مع نقله .

٢٧٢٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ الْمَعْنِيُّ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً  
فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَمَنَعُوا لِإِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ  
اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا [ اِثْنَا عَشَرَ ] وَنَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا . زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ  
يُقَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٢٧٢٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ قَبِلَتْ سَهْمَانَنَا  
اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَلُّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا » .

---

— قال الخطابي : في هذا بيان ظاهر أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لآمن  
الخمسة الذي هو سهمه ونصيبه ، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل  
قبل الخمسة كما نفلهم السلب قبل الخمسة ، وإلى هذا ذهب أبو ثور . والحديث  
سكت عنه المنذرى .

( فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ) وفي بعض النسخ اثنا عشر بعيراً ،  
وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً  
وهي لغة أربع قبائل من العرب ، قاله النووي ( فلم يغيره ) أي لم يغير ما فعله أميرنا  
قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

( ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ويفهم من الرواية السابقة أن النفل  
هو أمير السرية ، والجمع بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيجوز نسبه إلى كل واحد منهما . والحديث سكت عنه المنذرى —

قال أبو داود: رواه برود بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله، ورواه أبو يوب عن نافع مثله، إلا أنه قال: ونقلنا بعيراً بعيراً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٧٢٩ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين أخبرنا الليث عن عمار بن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم هامة الجيش، والخمس واجب في ذلك كله [والخمس في ذلك واجب كله]».

٢٧٣٠ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا حبي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر، فقال رسول الله

---

- (رواه برد) بضم اللوحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر أوله (إلا أنه قال ونقلنا) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول.

(حدثني حجين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون ابن المثني اليمامي ثقة (النفل) بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله) بالجر تأكيده لقوله في ذلك، وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، قاله النووي. وقال في فتح الودود: يفيد أن الخمس يؤخذ أولاً من الغنيمة ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي انتهى. والحديث سكت عنه المنذرى -

صلى الله عليه وسلم : اللهم إنيهم حفاة فاحملهم ، اللهم إنيهم عراة فاكسهم ،  
اللهم إنيهم جبايع فاشبعهم ، ففتح الله له يوم بدر فاقبلوا حين انقلبوا  
وما منهم رجل إلا وقد رجع يحمل أو جملين واكتسوا وشبعوا .

١٥٧ - باب فيمن قال الخمس قبل النفل

٢٧٣١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد  
ابن جابر الشامي عن مسكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن  
مسلمة الفهري أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنفل الثلث  
بعد الخمس » .

٢٧٣٢ - حدثنا عبيد الله بن مهران بن ميسرة الجشمي قال أنبأنا

- ( اللهم إنيهم حفاة ) جمع حاف من الحفاية وهو المشى بغير خف ولا نعل  
( عراة ) جمع عار ( جبايع ) جمع جابع ( يحمل أو جملين ) هو محمل الترجمة لأن  
الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم . والحديث  
سكت عنه المنذرى .

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

( ينفل الثلث بعد الخمس ) قال الخطابي : في هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك  
يعاد أن خمس الغنيمة ، ويشبهه والله أعلم أن يكون الأمران معاً جائزين ، وفيه  
أنه بلغ بالنفل الثلث ،

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال مسكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل  
الثلث . وقال الشافعي : ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الامام انتهى .  
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

[ حدثنا ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَسَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ .

٢٧٣٣ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ وَنَحْوُهُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّانِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ « كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لَا مَرَأةَ مِنْ بَنِي هُدَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ، ثُمَّ أَتَيْتُ الذَّرِاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَفَرَّ بِلْتَمِهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ ، فَلَمْ أَحِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيمَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ

— ( كان ينفل الربيع ) أى فى البداية ( بعد الخمس ) أى بعد أن يخرج الخمس ( والثالث ) أى وينفل الثالث ( إذا قفل ) عهد للمعطوف أى إذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذرى .

( فما خرجت من مصر وبها علم ) من الكتاب والسنة ( إلا حويت ) بصيغة التثنية ( عليه ) أى على العلم أى ما تركت بمصر علماء إلا أخذته . قال فى النهاية : يقال حويت الشيء إذا جمعته ( ثم أتيت الحجاز ) أى مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها ( ثم أتيت العراق ) أى الكوفة والبصرة والبغداد — وغيرها ( فيما أرى ) بضم الهمزة أى فى ظنى ( ففر بليتها ) أى كشفت حال من —



الفيزري يقول « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البداية والثلاث في الرجعة » .

- بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجهد والردى . قاله في النهاية (نفل الربيع في البداية الخ) قال الخطابي : رواية عن ابن المنذر أنه صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين البداية والقول حين فضل أحد العطينين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخون أنشط وأشهى للسير والإيمان في بلاد العدو وأجم . وهم عند القول يضعف دوابهم وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم في القول لهذه العلة قال الخطابي : كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يوم أن الرجعة هي القول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث ، والبداة إنما هي ابتداء السفر للفرز وإذا نهضت سرية من جملة المسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربيع وتشركهم سائر المسكر في ثلاثة أرباعه فان قفلوا من الفرزة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثمانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشد لسكون العدو على حذر وحزم انتهى . قال في السيل : وما قاله الخطابي : هو الأقرب . وقال ابن الأثير : أراد بالبداة ابتداء الفرز ، وبالرجعة القول منه ، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة المسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربيع بما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عند عود المسكر نفلها الثلث ، لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم ، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإيمان في بلاد العدو وهم عند القول أضعف وأقتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذرى : أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد ، وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم كنيته أبو عبد الرحمن -

١٥٨ - باب في السرية ترد على أهل المسكر

٢٧٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق هو محمد بن بعض هذا ح وأخبرنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة قال حدثني هشيم بن يحيى بن سعيد جميعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم يسهَى بذمتهم أدناهم ويحير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم يرُدُّ مشدُّهم على

— وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم وأخرجه ابن ماجه بمعناه .  
باب في السرية ترد

بصيغة المعروف أى ما تنغمه من الأموال (على أهل المسكر) الذى خرجت منه السرية فمكون السرية وأهل المسكر فى أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسهوى بهانه (تتكافأ) بالهمز فى آخره أى تتساوى (دماؤهم) أى فى القصاص والديات لايفضل شريف على وضعى كما كان فى الجاهلية (يسهَى بذمتهم) أى بأمانهم (أدناهم) أى عدداً وهو الواحد أو منزلة . قال فى شرح السنة : أى أن واحداً من المسلمين إذا آمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا الجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويحير عليهم أقصاهم) قال الخطابى : معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصى الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دار من المقود له (وهم يد على من سواهم) قال أبو عبيدة : أى المسلمون لايسعمم التخاذل بل يماون بضمهم بضمّاً على جميع الأديان والملل . وقال الخطابى معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عاجهم النفي وإذا استجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا —

مُضْمِعِهِمْ ، وَمُتَسِّرِيهِمْ [ وَتَسْرِيهِمْ ] عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ  
وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَادِ وَالتَّكَاثُفِ .

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا

عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَيْرَةَ

- ولم يتخاذلوا انتهى . وفي النهاية أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يماون بعضهم بعضاً كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلتهم فملا واحداً انتهى .  
يرد مشدحهم على مضغهم قال الخطابي المشد المقوى الذى دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعفاً انتهى وفي النهاية : يريد أن القوى من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى . وقال السيوطى : وجاء فى بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أى يسرون سير الضعيف لا يتقدمونه فهتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى . ( ومتسريهم ) بالعاء القوانية وبمدها سين ثم الراء ثم الراء ثم الماء الفتحانية . وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء . قال السيوطى : هو غلط ، وقال الخطابي : المتسرى هو الذى يخرج فى السرية ، ومعناه أن يخرج الجيش فيفتحوا بقرب دار العدو ثم يفصل منهم سرية فيفتحوا فإنهم يردون ماغنموا على الجيش الذى هو رده لهم لا ينفردون به ، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً فى أوطانهم ( لا يقتل مؤمن بكافر الخ ) يأتى شرح هذه الجملة فى كتاب الديات فى باب ايقاد المسلم بالكافر ( ولاذو عهد فى عهده ) أى لا يقتل معاهد مادام فى عهده ( القود ) بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتل ، والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

( عن أبيه ) سلامة بن الأكوخ ( قال أغار عبد الرحمن بن عيينة ) بن حصن -

عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ  
وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ ، فَجَعَلَتْ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ :  
يَا صَبَاحَاهُ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْجِي وَأَعْقِرُهُمْ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ

— الفزاري رئيس المشركين (على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أهل  
الغزاة والسير : إنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقمعة وهي  
ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذى قرد تارة (فقتل  
راعيها) أي الإبل ، وكان أبو ذر وابنه وامراته فيها قاله في المواهب .

وفي زاد المعاد في غزوة الغابة أغار هيينة بن حصن الفزاري في بني همد الله  
ابن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها  
وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن أبي ذر  
وهو غريب جداً انتهى (وخرج) عبد الرحمن (يطردها الإبل ويسوقها) (وأناس  
معه في خيل) أي فرسان . قال ابن سعد أغار عبد الرحمن في أربعين فارساً  
فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر وأسروا المرأة (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء  
أي نحوها (يا صباحاه) كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للقارة لأنهم أكثر  
ما يغيرون عند الصباح ، فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو . وقيل هو  
نداء المقاتل عند الصباح بمعنى وقد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال وفي البخاري  
ومسلم عن سلمة «خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ترعى بذى قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت  
ثلاث صرخات يا صباحاه يا صباحاه ، فأسمعت ما بين لابتي المدينة » الحديث .  
فنودي : يا خيل الله اركبي وكان أول مانودي بها . قاله ابن سعد وركب صلى الله  
عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن  
أم مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد —

جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَتَقَوَّأَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُحْمًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً

— لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمفر شاهراً سيفه ، فمعد له لواء في رحبه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أترك فأدرك أخريات العدو ( ثم اتبعت القوم ) العدو ، وذلك بعد صريحه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمند ابن إسحاق صرخ واصباحاه ثم خرج يشد في آثار القوم ، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل ( فجعلت أرمي ) بالسهم ( وأعقرهم ) أى أقتل مركو بهم وأجملهم راجلين بعقر دوابهم ( فإذا ارجع إلى فارس ) من العدو ( جلست في أصل شجرة ) أى مختفياً عنه . وعند مسلم وغيره « فإزات أرميهم وأعقرهم فإذا رجع إلى فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته ففقرت به ، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميهم بالحجارة » الحديث ( من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ) أى من إبله التي أخذوها ، يريد أن جميع ما أخذوه من إبله صلى الله عليه وسلم أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا . وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح ، وهكذا في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع . قال الشامي : وهو المعتمد لصحة سنده .

وفي رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدي : فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين .

وقال ابن القيم : وهذا غلط بين ، والذي في الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها ، ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة « حتى ما خاق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهرى وأسلبت منهم ثلاثين بردة » انتهى ( وحتى أتقوا ) أى طرحوها ( بردة ) كساء صغير مربع ويقال —

بَسْتَخْفُونَ مِنْهَا ثُمَّ أَنَا هُمْ عِيْنُهُ مَدَدًا ، فَقَالَ لِيَتِمَّ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ،  
فَقَامَ إِلَى [الْبَيْتِ] أَرْبَعَةً مِنْهُمْ وَصَعَدُوا [فَصَعَدُوا] الْجَبَلَ ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ  
قُلْتُ أَتَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا وَمَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ، وَالَّذِي كَرَّمَتْ  
وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَهْوِنُنِي فَمَا بَرَحْتُ  
حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ  
أَوْ لَهْمُ الْأَخْرَمِ الْأَسْدِيِّ ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَيْيَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ  
هَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا ظَمَنْتَيْنِ ، فَمَقَرَّ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ فَمَقَتَلَهُ ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ [فَلِحَقَ]

— كسَاء أسود صغير ( يستخفون ) بتشديد الفاء أى يطلبون الخفة منها ليكونوا  
أسرع فى الفرار ( ثم أنا هم عيْنُهُ مَدَدًا ) بن حصن والد عبد الرحمن ( مددًا ) أى من  
يدصر لهم ويمينهم من الأموان والأنصار . وفى رواية أخرى فأنوا مضيقًا فأنام  
عيينة مددًا لهم ، فجلسوا يتفقدون وجلست على رأس قرن ، فقال من هذا ؟ قالوا  
لقهنا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء فى أيدينا  
وجعله وراء ظهره ( فقال ) عيينة ( ليقم إليه ) أى إلى سلمة بن الأكوع ( فلما  
أسمعتهم ) أى قدرت على إسماعهم بقربهم منى ( فهوتنى ) فقال رجل منهم أظن  
فرجعوا ( فما برحت ) أى ما زلت مكاني ( إلى فوارس ) جمع فارس ( يتخللون  
الشجر ) أى يدخلون من خلالها أى يينها ( أو لهم الأخرم الأسدى ) .

قال محمد بن إسحاق : هو أول فارس لحق بالقوم ( فهلحق ) أى لحق وصيغة  
المضارع لإحضار تلك الحالة ( فعقر الأخرم ) فاعل عقر ( عبد الرحمن ) مفعول  
عقر أى قتل الأخرم الأسدى دابة عبد الرحمن ( وطعنه ) أى الأخرم ( عبد الرحمن )  
فاعل طعن ( فقتله ) أى قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدى —

أَبُو قَتَادَةَ بِمَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْتَفْنَا طَعْنَتَيْنِ فَمَعَّرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ  
فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلِيَّتُهُمْ [ حَلِيَّتُهُمْ ] عَنْهُ ذُو قَرْدٍ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمْسَانَةِ ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ .

- (فمعر) أى عبد الرحمن (بأبي قتادة) أى قتل دابته (جليتهم عنه) هكذا فى  
بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أى نفهتهم وأبعدهم عنه . وفى بعض  
النسخ حلاتهم بالحاء المهملة وبالمهمز فى آخره . وفى نسخة الخطابى حليتهم بالحاء  
المهملة وبالحاء مكان المهمزة ، وهذه النسخة هى المعتمدة . قال الخطابى : معناه  
طردتهم عنه ، وأصله المهمزة ، ويقال حلات الرجل عن الماء إذا مضمته الورود  
انتهى . وقال فى النهاية : وفى حديث سلمة بن الأكوع حليتهم عنه بذى قرد ،  
هكذا جاء فى الرواية غير مهموز فقلب المهمزة ياء وليس بالقياس لأن الياء  
لا تبدل من المهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً نحو بئر وائلاف ، وقد شد  
قريت فى قرأت وليس بالكثير ، والأصل المزمز انتهى (ذو قرد) بفتح القاف  
والراء والذال المهملة آخره .

قال الحافظ : وحكى الضم فيهما . قال الحازمى : الأول ضبط أصحاب الحديث  
والضم عن أهل اللغة .

وقال البلاذرى : الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلى  
بلاد غطفان ، وقيل على مسافة يوم . قال السندى : فذو قرد اسم ذلك الماء .

وقال السيوطى : هو بين المدينة وخيبر ( فأعطانى سهم الفارس والراجل )  
ولفظ أحمد « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة  
وخير رجالنا سلمة ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم

١٥٩ - باب في النفل من الذهب والفضة

ومن أول مغنم

٢٧٣٦ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجوزية الجزي قال : أصنبت

- الرجل فجعلهما لي جميعاً ، قال الخطابي يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الرجل حسب لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلائه انتهى . وهذا هو محل ترجمة الباب لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين بردة وقال قائل من المشركين وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الرجل والفارس ، ولم يخص أهل السرية كأبي قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها فلم ترد تلك الأموال إلا على أهل المسكر كله والله أعلم : كذا في الشرح لأخيها أبي الطيب . قال المفزري : وأخرجه مسلم أتم من هذا انتهى . قلت : وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد وفي المغازي .

( باب في النفل من الذهب والفضة )

هل يجوز أم لا ، فدل الحديث على الجواز ( ومن أول مغنم ) أى يكون النفل من أول الغنيمة التي يغنمها المجاهدون ، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب ، بل أنها تكون بين الفاتحين سواء لا يختص بها أحد .

( عن أبي الجوزية ) بضم الجيم وفتح الواو اسمه جطان بن خنّاف تابعي -



بأرض الروم جرة سخراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد ، فأتيته بها فقسمتها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من تحديده فأبيت .

— مشهور (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (في إمرة معاوية) بكسر الهمزة وسكون الميم أى في زمان إمارته (وعلينا رجل) أى أمير (من بني سليم) بالتصغير (معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة (فأتيته بها) أى فجئت إلى معن بالجرة (فقسمتها) أى الدنانير (بين المسلمين) أى من الغزاة (لولا أني سمعت الخ) يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله في فتح الودود . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى ، قوله لا نفل إلا بعد الخمس وههنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فىء وليس فيه الخمس فلا نفل ، والنفل أيضاً إنما يكون فى القتال انتهى .

وفى المرقاة قال القاضى : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التى وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم « لا نفل إلا بعد الخمس » وأنه المانع لتفويله ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التى هى للفائزين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة النهري عند أبى داود ، ولعل التى وجدها كانت من عداد النى . فلذلك لم يعط النفل منه انتهى (لأعطيتك) هو محل ترجمة الباب ، وهى جواز النفل من الذهب والفضة وأن يكون النفل من أول الغنيمة والله أعلم (ثم أخذ يعرض على

٢٧٢٧ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

١٦٠ — باب في الإمام يستأثر بشيء من الشيء لنفسه

٢٧٢٨ — حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ عَبْدِ سَعْدِ قَالَ : «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَءَ

— من نصيبه ) أى شرع عرض نصيبه على ( فأبيت ) أى من أخذ نصيبه .  
قال المنذرى : فى إسناده عاصم بن كليب وقد قال على بن المدينى : لا يحتج به إذا تفرد وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح وقال النسائى : ثقة ، واحتج به مسلم .

( حدثنا هناد ) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة . وقال المزي فى الأطراف : حديث « أصبت جرة فيها دنانير » أخرجه أبو داود فى الجهاد عن أبى صالح محبوب بن موسى عن أبى إسحاق الفزارى عن عاصم بن كليب عن أبى الجويرية فذكره ، وعن هناد بن السرى عن ابن المبارك عن أبى عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه : قال أبو بكر الخطيب فى نسخته مرويته عن أبى داود : هذا الحديث عن أبى إسحاق الفزارى عن ابن المبارك عن أبى عوانة عن عاصم ابن كليب انتهى .

( باب فى الإمام يستأثر )

معنى يستأثر يختار ( من الشيء ) أى من الغنيمة .

( عمرو بن عبسة ) بفتححات ( إلى بعير ) أى متوجهاً إليه والمعنى جعله سترة

له ( وبرة ) بفتححات أى شعرة .

مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسَ ،  
وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ .

— قال في فتح الودود : الزبارة بفتحها واحد من صروف الغنم (مثل هذنا) إشارة إلى الزبارة على تأويل شيء (والخمس مردود فيكم) أي ، هزوف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فيه أن أربعة أخماس الغنمية للغانمين وأنها لم تسكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني : لا يأخذ الإمام من الغنمية إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين ، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنمية ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية ، جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذوى القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا تعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهماً ولراكبه سهم وللراجل سهم » وروى أيضاً أبو عبيد في كتاب الأموال نحوه . وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخراج والإمارة ويحيى هناك بهانه قال المنذرى وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه . وروى أيضاً من حديث جبشير بن مطعم والعباض ابن سارية رضي الله عنهم .

١٦١ - باب في الوفاء بالمهد

٢٧٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسامة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الفادر ينصب له لولا يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان » .

١٦٢ - باب في الإمام يستجن به في اليهود

[ باب يستجن بالإمام في اليهود ]

٢٧٤٠ - حدثنا محمد بن الصباح البرزازی أخبرنا عبد الرحمن بن

( باب في الوفاء بالمهد )

(إن الفادر) الغدر ضد الوفاء ، أى الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء) أى علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (فيقال) أى ينادى عليه يومئذ (هذه غدرة فلان بن فلان) أى هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرة . قاله الميزبى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

( باب في الإمام يستجن )

بصيفة المجهول ( به ) أى بالإمام ( في اليهود ) والميثاق والصلح والأمان . وفى بعض النسخ باب يستجن بالإمام في اليهود . قال الراغب : أصل الجن الستر عن الحاسة انتهى . وفى لسان العرب : جن الشيء يحنه جنناً ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وأجنه ستره ، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه ، واستجن فلان إذا استتر بشيء انتهى . والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية ، فالإمام كالجن والترس ، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو -

أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهٖ » .

٢٧٤١ — حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني

عمر بن بكر بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال : « بَعَثَنِي [ بَعَثَنِي ] قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْتَقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— فكذا الإمام يستتر به في اليهود والميثاق والصالح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة ، فالمسلمون يسرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح ، وكذا يسرون أهل الشرك في بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم ، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد وأمان من الإمام والله أعلم . كذا في الشرح .

( إمام الإمام جنة ) بضم الجيم . قال النووي : أي كالمسافر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمي بوضحة الإسلام انتهى قال الخطابي : معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والمهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك ، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم . ومعنى الجنة العصمة والوقاية ، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفر أماناً انتهى ( يقاتل ) بالبناء للمفعول ( به ) أي برأيه وأمره . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

عليه وسلم : إني لا أخيسُ بالتمهيدِ ولا أخيسُ البرودَ ولكن ارجع فإن كان  
 في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع . قال : فذهبت ثم أتيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأسلمت . قال بكبيرٍ وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً .  
 قال أبو داود [ سمعت أبا داود يقول ] : هذا كان في ذلك الزمان ،  
 واليوم [ فأما اليوم ] لا يصلح .

— (أنتي) بصيغة المجهول أى أوقع (لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها  
 تحمية أى لا أنتقض العهد ، من خاس الشيء فى الوفاء إذا فسد (ولا أحبس)  
 بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضمهين ، وقيل بسكون الراء جمع برید وهو  
 الرسول . قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك أن الرسالة تقتضى جواباً  
 والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه ، فصار كأنه عقد له  
 العقد مدة مجيئه ورجوعه . قال وفى قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع  
 الكافر كما يراعى مع المسلم ، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب  
 عليك أن تؤمنه ولا تقتله فى دم ولا مال ولا منفعة انتهى (فإن كان) أى  
 ثبت (فى نفسك) أى فى مستقبل الزمان (الذى فى نفسك الآن) يعنى الإسلام  
 (فارجع) أى من الكفار إلينا (قال بكبير) هو ابن الأشج (وأخبرني) أى  
 الحسن بن على (قبطياً) أى عبداً قبطياً (والجورم لا يصاح) أى لا يصلح نسبته  
 إلى الرق تعظيماً لشأن الصحابة رضى الله عنهم . كذا فى بعض الحواشى ، وهذا  
 ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية فى المنتقى معناه والله أعلم أنه كان  
 فى المرة التى شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً انتهى . وقال فى زاد  
 المعاد : وكان هديه أيضاً أن لا يجبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمدحه  
 اللحاق بقومه بل يردده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه . قال أبو داود : وكان —

## ١٦٣ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد

فيسير نحوه [ إليه ]

٢٧٤٢ - حدثنا حفص بن عمر النيرى أخبرنا شعبة عن أبي الفهض  
عن سليمان بن عامر - رجل من خير - قال : كان بين معاوية وبين  
الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء  
رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر  
فانظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت

- هذا في المدة التي شرط لم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء  
منهم وإن كان مسلماً وأما اليوم فلا يصلح هذا . وفي قوله لأحبس البرد إشعار  
بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً . وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً  
فهذا إما يكون مع الشرط كما قال أبو داود . وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراهم  
لم يتعرض لرسول مسيماً وقد قال له في وجهه ما قاله انتهى . كذا في الشرح .  
قال المنذرى : وأخرجه النسائي . قال أبو داود هكذا كان في ذلك الزمان فأما  
اليوم لا يصلح . هذا آخر كلامه . وأبوراغ اسمه إبراهيم ، ويقال أسلم ، ويقال  
ثابت ، ويقال هرمز .

( باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه )

( عن سليم ) بالتصغير ( وكان يسير نحو بلادهم ) أى يذهب معاوية قبل  
انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد ( على فرس أو برذون ) بكسر  
الموحدة وفتح الذال المعجمة : قال الطيبي : المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون  
التركي من الخيل ( يقول الله أكبر الله أكبر ) أى تعجباً واستعجاباً ( وفاء لا غدر )  
بالرفع على أن لا للعطف أى الواجب عليك وفاء لا غدر ( فإذا عمرو بن عبسة ) -

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْمِلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ .

— بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وإما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يفزؤهم فيها ، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فقد ذلك عمرو غدرًا . وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم ( لا يشد عقدة ولا يحملها ) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذى « فلا يحلن عهداً ولا يشدنه » قال في المرقاة : أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد ، والمعنى لا يفيرن عهدا ولا ينقضنه بوجه . وفي رواية « فيشده ولا يحمله » قال الطيبي : هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها . وقال ابن الملك : أى لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله أعلم (أمدها) الأمد بفتححتين بمعنى الضاية (أو ينبذ) بكسر الباء أى يرمى عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أى ليكون خصمه مساوياً معه فى النقض كى لا يكون ذلك منه غدرًا لقوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء ﴾ قال الطيبي : قوله (على سواء) حال انتهى . قال المظهر : أى يمسلمهم أنه يريد أن يفزؤهم وأن الصلح قد ارتفع فيسكون القرىقان فى علم ذلك سواء . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال الترمذى حسن صحيح .



١٦٤ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(باب في الوفاء للمعاهد)

بفتح الهاء أشهر (وحرمة) بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته) قال في المصباح: وتفسر الذمة بالعهد والأمان ، وسمى للمعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد انتهى .

(من قتل معاهداً) قال في النهاية : يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر ، والمعاهد من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى .

(في غير كنه) قال في النهاية كنه الأمر حقيقته ، وقبل وقته وقدره ، وقيل غايته ، يعني من قتله في غير وقته أو غايته أمره الذي يجوز فيه قتله انتهى . وقال الملقى أى في غير وقته أو غايته أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أى لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتلوا الكفار قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

١٦٥ - باب في الرسل

٢٧٤٤ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا سلمة - يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال : « كان مسيلاً كقَب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد حدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أشجع يُقال له سمْد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم حين قرأ كتاب مسيلاً : ما تقولان أنتمما ، قالاً : نقول كما قال ، قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم . »

٢٧٤٥ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا [حدثنا] سفيان بن أبي إسحاق

(باب في الرسل)

جمع الرسول ( كان مسيلاً ) بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوة القبوة ( يقول لهما ) ، أي لرسول مسيلاً ( حين قرأ ) بالعنفة أي الرسولان ( نقول كما قال ) أي مسيلاً بأنه رسول الله ، وهو كفر وارتداد مفهما في حضرته صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال فيهما ما قال ( أما ) بالتخفيف للتنبه ( لولا أن الرسل الخ ) ولفظ أحمد في مسنده عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال « سمعت حين قرأ كتاب مسيلاً الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتمما قالاً نقول كما قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم » فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرته الإمام . والحديث سكت عنه المنذرى .

عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: « ما بيني وبين أحد من العرب حنة ولاي [ وأنا ] مررت بمسجد لبي حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيمة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجي بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب ، فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق .

— ( عن حارثة بن مضرب ) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة ( أنه أتى عبد الله ) أي ابن مسعود ( فقال ) أي حارثة ( حنة ) بكسر الحاء المهملة وفتح النون الخفيفة أي عداوة وحقد . قال الخطابي : والامة الصحيحة إحنة بالهمزة . وفي القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب ، والمواحنة المعادة ( فاستتابهم ) أي طلب التوبة منهم ( غير ابن النواحة ) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة ( قال ) أي عبد الله ( له ) أي لابن النواحة ( فأنت ) الخطاب لابن النواحة ( فأمر ) أي عبد الله ( قرظة ) بفتح الحاء ( فضرب ) أي قرظة ( عنقه ) أي عنق ابن النواحة ( من أراد أن ينظر الخ ) أي فلينظره في السوق . قال الخطابي : ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أنك رسول لضربت عنقك » حكاه صده بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى . وعند أحمد في مسنده عن ابن مسعود قال « جاء ابن النواحة وابن أمثال رسولاً مسيماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول الله ؟ قالوا نشهد أن مسيمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

١٦٦ - باب في أمان المرأة

٢٧٤٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن نخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثني أم هانئ بنت أبي طالب « أنها أجمرت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، قال فقال : قد أجمرتنا من أجمرت وآمناً من آمنت » .

٢٧٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أنبأنا [ حدثنا ] سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « إن كانت المرأة لتجهير على المؤمنين فيجوز » .

---

— آمنت بالله ورسوله : لو كنت قاتلاً رسولا لقتلتك . قال عبد الله فضت السنة أن الرسل لا تقتل انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائي .  
( باب في أمان المرأة )

( أجمرت رجلاً ) أى أمنت من الإجمرة بمعنى الأمن ( وآمناً من آمنت ) أى أعطينا الأمان لمن أعطيته . قال الخطابي : أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز ، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذى يقاتل والذى لا يقاتل فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل ، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل ، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم سرفوع عنه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي بنحوه ( إن كانت ) إن مخففة من المنقلة ( لتجهير على المؤمنين ) قال فى اللغات : ومعنى على باعتبار منعهم منه ، يقال أجمرت فلان على فلان إذا : أعانه عليه ومنعه منه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

١٦٧ - باب في صلح العدو

٢٧٤٨ - حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن نور حدثهم عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير عن السور بن نخرمة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره ، وأحرم بالهزرة . وساق الحديث . قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت يدي راحته ، فقال الناس : حل حل خلات يهبط عليهم منها بركت يدي راحته ، فقال الناس : حل حل خلات

(باب في صلح العدو)

( زمن الحديبية ) يضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في النهاية قرية قريبة من مكة سميت بئر هناك وهي مخففة الهاء وكثير من الحدثنين يشددونها . وقال الحافظ : هي بئر سمي المسكان بها . قال ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لئلال ذي القعدة ( في بضع عشرة مائة ) البضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة . وقد وقع الاختلاف في عدد أهل الحديبية ، ذكره الحافظ في الفتح في المغازي ، فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة أو خمس عشر مائة ، وذكروا في التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفا وأربعمائة ثم زادوا . قاله السدي ( قلد الهدى وأشعره ) تقليده أن يماق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدى وإشعاره أن يطعم في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدى قاله ابن الملك بالنهية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق ( التي يهبط ) بصيغة المجهول ( عليهم ) أي على أهل مكة ( منها ) أي من الثنية ( بركت به ) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والهاء للمصاحبة ( حل -

الْقَصْوَى [ الْقَصْوَاء ] مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا خَلَّاتَ  
وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِمُخْلَقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

— حل ) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطاى :  
إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعدتها نوتت في الأولى وسكنت في الثانية .  
وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كمنظيره في مخ يخ ذكره الحافظ ( خلات )  
بفتح الخاء المعجمة واللام والمهززة أى بركت من غير علة وحررت ( القصوى )  
كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد .

قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل كان طرف  
أذنها مقطوعاً ، والقصو قطع طرف الأذن ، قال وكان القياس أن تكون  
بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبى ذر . وزعم الداؤدى أنها لا تسبق  
فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه ( ماخلات ) أى القصواء . قال  
القارى : أى للعلة التى تظنونها . انتهى ( وما ذلك ) أى الخلاء وهو للناقة  
كالجران للفرس ( لها مخلق بضمتين ويسكن الثانى أى بمادة ) ( ولكن حبسها  
حابس الفيل ) زاد ابن اسحاق فى روايته عن مكة أى حبسها الله عز وجل عن  
دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ، ومناسبة ذكرها  
أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصددم قريش عن ذلك لوقع بينهم  
قتال قد يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه  
مكة لسن سبق فى علم الله تعالى فى الموضعين أنه سيدخل فى الإسلام خلق  
منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجهدون . وكان بمكة فى الحديبية  
جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة  
مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير حمد كما أشار إليه تعالى فى قوله ﴿ ولولا —

لَا يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَوْمِ خُطَّةٍ يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَغْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ  
زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ فَقَدَلْ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيدِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ  
فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيُّ ثُمَّ أَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ لِحَقْلِ يُسَكِّلُهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَّلَهَا كَلِمَةً أَحْذَبَ بِحَجِيَّتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَأَثَمَ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِقْفَرُ ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِفَعْلٍ

— رجال مؤمنون الآية . كذا في فتح الباري (لا يسألون) بخفيف البون  
ويشدد ، وضمير الجمع لأهل مكة ، والمعنى لا يطلبونني (خطئة) يغم الخاء المعجمة  
وتشديد المهملة أى خصلة (يعظمون بها حرمت الله) أى من ترك القتال  
في الحرم .

قال الخطابي : معنى تعظيم حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم  
والجنوح إلى المسألة والسكف عن إرادة سفك الدماء . كذا في النهي (إلا  
أعطيتهم إياها) أى أوجبتم إليها والضمير المنصوب للخطئة (ثم زجرها) أى القهواء  
(فوثبت) أى قامت بسرعة (فعدل عنهم) أى مال عن طريق أهل مكة  
ودخولها وتوجه غير جانبهم . قاله القارى (بأقصى الحديدية) أى بأخرها من  
جانب الحرم (على تمذ) بفتح المثناة والميم أى حفيرة فيها ماء مشهود أى قليل ،  
وقوله قليل الماء تأكيده ليدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن التمد الماء الكثير .  
قاله الحافظ (فجاءه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (بديله) بالتصغير (ثم أتاه)  
الضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفاعله عروة بن مسعود كما فسره  
الراوى (أخذ بالحجته) أى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عادة العرب  
أن يتناول الرجل لحيته من يكلمه لاسيما عند الملاطفة (فأثم على النبي صلى الله  
عليه وسلم) أى بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب) أى المغيرة —

السيفِ وقالَ أخرُ يدَكَ عنَ ليحيتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا  
المَغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، قالَ أَى غُدْرٌ أَوْلَسْتُ أَسْمَى في غَدْرَتِكَ؟ وكانَ المَغِيرَةُ  
تَحْيَبُ قَوْمًا في الجَاهِلِيَّةِ فَقتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فقالَ النَّبِيُّ  
صلى اللهُ عليه وسلم أَمَا الإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا المَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ  
لَنَا فِيهِ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَسْكَبَ هَذَا

— (يده) أى يد عروة حين أخذ لحية النبي صلى الله عليه وسلم لإجلاله لأن  
هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بندل السيف) هو ما يكون  
أسفل القراب من فضة أو غيرها (أى غدر) بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة  
في وصفه بالفدر (أو استأسمى في غدرتك) أى في دفع شر غدرتك وفي  
إطفاء شرك وجنابتك ببندل المال . قال ابن هشام في السيرة : أشار عروة بهذا  
إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من تعييف  
من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهامج الفريقان بدو مالك  
والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية  
ثلاثة عشر نفسًا واصطالحوا . وفي القصة طول . قال الحافظ : وقد ساق ابن  
الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس ، هم  
فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة لخصات له المغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق  
شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم .

(لاحاجة لنا فيه) لكونه مأخوذًا على طريقة الفدر . ويستفاد منه أنه  
لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً وإنما تحمل بالحاربة والمغالبة  
كذا في الفتح (فذكر الحديث) أى ذكر الراوى الحديث بطوله وقد اختصر —



مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَصَّ الْخَبْرَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ وَطَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ  
مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ  
الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْكَبِي : قَوْمُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلَقُوا  
ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتُ الْآيَةِ ، فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمْرَهُمْ أَنْ

— المصنف الحديث في مواضع ، فملكك أن تطالعه بطوله في صحيح البخارى  
في كتاب الشروط والمغازى .

( أكتب أى يعلى ( هذا ما قاضى ) بوزن فاعل من قضيت الشيء أى  
فصلت الحكم فيه . وفي صحيح البخارى « نجاء سهيل بن عمرو فقال هات  
اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب ، فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اكتب » الخ قال الحافظ في رواية ابن اسحاق فلما انتهى إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع  
الحرب بينهما عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم  
عامهم هذا ( وعلى أنه ) عطف على مقدر أى على أن لا تأتينا في هذا العام  
وعلى أن تأتينا في العام المقبل ، وعلى أنه لا يأتيتك منا رجل الخ والحديث قد  
اختصره المؤلف وهو في صحيح البخارى مطولاً ( فلما فرغ ) أى النبي صلى الله  
عليه وسلم أو على رضى الله عنه .

( ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية ) كذا في النسخ والظاهر أنه  
سقط بعض الألفاظ من هذا المقام . وفي المشكاة برواية الشيخين « ثم جاء  
نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ  
مُهَاجِرَاتٌ ﴾ الآية » .

قال الحافظ : ظاهره أنهم جنن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جنن —  
( ٢٩ — عون المبرور ( ٧ )

يُرُدُّوا الصَّدَاقَ نَمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِحَاجَةِ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ  
 يَعْنِي فَأَرْسَلُوا [أَرْسَلُوا] فِي طَلَبِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا  
 ذَا الْحَلِيفَةِ نَزَلُوا بِأَكْلُونِ [لِيَأْكُلُوا] مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدٍ  
 الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلُ  
 قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمْسَكْتَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى  
 بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَبْغِدُو ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَقَالَ قَتِيلٌ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ لِحَاجَةِ أَبُو  
 بَصِيرٍ فَقَالَ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّأَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ ،

— إليه بعد في أثناء المدة (فنهام الله أن يردوهن) نسخاً لعموم الشرط أو لأن  
 الشرط كان مخصوصاً بالرجال كذا في فتح الودود (وأمرهم) أي الصحابة  
 (الصداق) أي صداقهن إلى أزواجهن من المشركين . ذكره الطيبي (ثم رجع)  
 أي النبي صلى الله عليه وسلم (أبو بصير) بفتح الواو وكسر الصاد المهملة  
 (رجل من قريش) بدل من أبو بصير . وزاد في رواية البخاري وهو مسلم  
 (يعني فأرسلوا) أي أهل مكة رجلين (في طلبه) أي في طلب أبي بصير ،  
 وامل هذه الجملة أعني قوله « فأرسلوا في طلبه » كانت محذوفة في لفظ حديث  
 الراوي الأول . كذا في بعض الحواشي (فدفعه) أي دفع النبي صلى الله عليه  
 وسلم أبا بصير جرياً على مقتضى المهاد (فاسقله الآخر) أي صاحب السيف  
 أخرجته من غمده (أرني) أمر من الإراءة (فأمسكته) أي أقدره ومكثه (مدته)  
 أي من السيف (برد) أي مات . والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها  
 (يعدو) أي مسرعاً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (ذعراً) بضم الـ  
 المعجمة وسكون العين المهملة أي فرعاً (قتل) بصيغة الجھول (وإني لمقتول) —

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ أُمَّةٍ مَسَعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلِتُ

— أى قريب من القتل (فقال) أى أبو بصير لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا (وييل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك ، فهو كقولهم لأمة الويل . وقال فى المرافة : قوله وييل أمه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك ، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما فى النهاية ، فإنه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضه للحرب وجوده معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو انتهى (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أى يسعرها . قال الخطابى . كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسمير لنارها . كذا فى فتح البارى .

وقال القارى : ويرفع أى هو من يحمى الحرب ويهيج القتال انتهى . وفى المفتى : مسعر حرب أى موقد حرب ، والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له أحد) جواب لو محذوف يدل عليه السابق ، أى لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأنار الفتنة وأفسد الصلح . فلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له . قاله السكرمانى .

وقال الحافظ : وفى رواية الأوزاعى لو كان له رجال ، فلحقها أبو بصير فانطلق . وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرد إلى المشركين ، ورمز إلى من باغته ذلك من المسلمين أن يلحقوا به (فلما سمع) أبو بصير (ذلك) أى الكلام —

[ وَيَنْقَلِبُ ] أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ .  
٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَمَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ  
ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ  
ابْنَ الْحَكَمِ « أَنَّهُمْ اضْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ  
النَّاسُ وَعَلَى أَنْ يَبْنَيْنَا عَيْبَةَ مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ » .  
٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ  
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا

— المذكور (عرف أنه سيرده إليهم) قال القاضي : إنما عرف ذلك من قوله « مسعر  
حرب لو كان له أحد » فإنه يشمر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه عنهم  
بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء  
أى ساحله (وينفقت) أى تخلص من أيدي المشركين . وفي تعبيره بالصيغة  
المستقبلة إشارة إلى مشاهدة الحال (عصابة) أى جماعة من المؤمنين الذين خرجوا  
من مكة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مخمراً ومطولا  
عن المسور ومروان بن الحكم (اضطلحوا) أى صالحوا (على وضع الحرب)  
أى على تركه (وعلى أن بيننا عيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالوحدة  
ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) أى مشدودة ممنوعة .

قال فى النهل : أى أمراً مطوياً فى صدر سايمة ، وهو إشارة إلى ترك  
المؤاخذه بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والحفاظة على العهد الذى وقع  
بينهم . (وأنه لا إسلال ولا إغلل) أى لا سرقة ولا خيانة ، يقال أغل الرجل  
أى خان ، والإسلال من السللة وهى السرقة ، والمراد أن يأمن الناس بعضهم  
من بعض فى نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً . والحديث سكت عنه المنذرى . —

إلى خالد بن معدان ومِلتُ مَعَهُمْ [ مَعَهُمَا ] حَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ  
قَالَ جُبَيْرٌ : « انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْمُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سِتْصَالِحُونَ الرُّومَ صَالِحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا  
مِنْ وَرَائِكُمْ » .

١٦٨ - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٥١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

— ( إلى ذى مخبر ) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ( عن  
المدنة ) بوزن اللقمة أى الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل  
الشرك ( ستصالحون الروم ) الخطاب للمسلمين ( صلحاً ) مفعول مطلق ( آمناً )  
بالمدنية صفة صلحاً أى صلحاً ذا أمن ( وتغزون أتم ) أى فتقاتلون أيها المسلمون  
( وهم ) أى الروم المصالحون معكم ( عدواً من ورائكم ) أى من خلفكم .  
وسيجىء هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكر من ملاحم الروم . قال  
المنذرى وأخرجه ابن ماجه .

( باب في العدو يؤتى )

بصيغة الجهول ( على غرة ) أى غفلة ، فيدخل الرجل المسلم على العدو  
الكافر ويقتله على غفلة منه ، والحال أن العدو لا يعلم بهزم قتله ولا يقف على  
إرادته ( ويتشبهه ) أى المسلم الداخل على العدو ( بهم ) أى بالأعداء في ظاهر  
الحال وقابله مطمئن بالإيمان فيتشبه بهمتهم وآدابهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات  
التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة « إن —

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

— هذا الرجل قد سألتنا الصدقة وقد عنانا « فإن التلغظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعاً في غير هذه الحالة .

وفي رواية محمد بن إسحاق « فقال محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله ، قال فافعل إن قدرت على ذلك ، قال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول ، قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك » انتهى . فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب . قال الحافظ : وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه في أن يشكروا منه وأن يعيبروا دينه انتهى .

قال ابن المنير : هنا لطيفة هي أن النيل من عرضه كفر ولا يباح إلا بالكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان وأين الإكراه هنا وأجاب بأن كعباً كان يمرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكانه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه لإيهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بأستهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان انتهى وهو حسن نفيس . والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخدمة وأشباهها تجوز لقتل العدو الكافر لئلا يجرى ذلك بالعدو بعد الأمان والصلح والذمة ، وعليه يحمل حديث أبي هريرة المذكور في الباب . وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأهان على قتل المسلمين كما فعل بكعب اليهودي ، وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره أن كعباً كان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذاه وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن لا يعين عليه أحداً فنقض كعب العهد وسبّه وسب أصحابه ، وكان من عداوته أنه لما قدم البشير أن يقتل من قتل -

فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسَلَّمَةَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْ ،  
فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، وَقَدْ عَنَانَا ، قَالَ وَأَيْضًا  
كَلَّمْتُنِي ؟ قَالَ أَتَبِعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَى شَيْءٍ  
يَصِيرُ أَمْرُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَاهُ وَسَقَاؤُ وَسَقَيْنِ . قَالَ كَعْبٌ : أَى

— بهدر وأسر من أسر قال كعب أحق هذا أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين  
يسمى هذان الرجلان ، فهؤلاء أشرف العرب وملوك الفاس ، والله لئن كان  
محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها ، فلما أيقن الخبر ورأى  
الأسرى مقرنين كهت وذل وخرج إلى قريش يبكى على قتلاهم ويحرضهم على  
قتاله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بفناء المسلمين حتى آذاهم .  
كذا في شرح المواهب للزرقاني .

وقال بعضهم إن قتل كعب كان قبل النهي كما سيحیی . هذا ما يخص من  
شرح أبى داود لأبى الطهب .

( من لكعب بن الأشرف ) أى من الذى ينتدب إلى قتله ( قد آذى الله  
ورسوله ) لأنه كان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض قريشاً ( فأذن  
لى أن أقول شيئاً ) أى قولاً غير مطابق للواقع يسر كعباً لتتوصل به إلى التمكن  
من قتله وإنه استأذن أن يفتعل شيئاً يحال به ( فأتاه ) أى أتى محمد بن مسلمة  
كعب بن الأشرف ( إن هذا الرجل ) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ( وقد عنانا )  
بالمهلة وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب ( قال ) أى كعب بن الأشرف  
( وأيضاً ) أى وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله ( لتلمغه ) بفتح المنة  
والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملأل أى ليزيدن ملائلكم —

شَيْءٍ تَرَهْنُونِي؟ قَالَ [ قَالُوا ] وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فَقَالَ نِسَاءُكُمْ . قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ تَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا ، قَالَ : فَتَرَهْنُونِي أَوْ لَادَكُمْ ، قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رَهْنَتْ يَوْسُقِي أَوْ وَسَقِينَ؟ قَالُوا تَرَهْنُكَ اللَّامَةُ يُرِيدُ السَّلَاحَ ، قَالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا أَنَا نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضِخُ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ فَذَكَرُوا لَهُ ، قَالَ هِنْدِي فَلَأَنَّهُ ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ ، قَالَ تَأْذِنُ لِي فَأُشِمُّ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ ، قَالَ أَعُودُ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ .

— وضجركم عنه (أن ندعه) أى تركه إلى أى شىء يصير أمره) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، أى يغلب الناس أو يغلبه الناس ، كذا فى فتح الودود (أن تسلفنا) السلف السلم والقرض (وسقا) الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أى شىء ترهنونى) أى أى شىء تدفعونه إلى يكون رهناً (قال) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها قالوا وهو الظاهر (نساءكم) بالنصب أى أريد نساءكم (يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (اللامه) باللام وسكون المهمزة (يريد السلاح) هذا تفسير اللامه من بعض الرواة . وقال أهل اللغة : اللامه الدع ، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض . وفى النهاية : اللامه مهموزة الدرر وقيل السلاح ، ولأمة الحرب أداته وقد يترك الهمز تخفيفاً انتهى (ينضخ رأسه) أى يفوح منه ريح الطيب (جاء معه) أى مع محمد بن مسلمة (قال دونكم) أى قال محمد بن مسلمة لأصحابه خذوه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .



٢٧٥٢ - حدثنا محمد بن حُرَابَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ  
أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ » .

- (حدثنا محمد بن حُرَابَةَ) بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعده الألف موحدة  
(الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية . قال في الجمع : هو أن يأتي  
صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله ، وقال فيه في مادة قيد : قيد الإيمان الفتك  
أى الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً  
قال في النهاية : الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ،  
والغيلة أن يحدده ثم يقتله في موضع خفي انتهى . قلت : معنى الحديث أن الإيمان  
يمنع من الفتك الذى هو القتل بعمد الأمان غدرًا كما يمنع القيد من التصرف  
والله أعلم (لا يفتك مؤمن) قال في فتح الودود : على بفاء الفاعل بضم التاء  
وكسرها والخبر في معنى النهى ويجوز جزمه على النهى ، وقتل كعب وغيره كان  
قبل النهى أو هو مخصوص . وقال في الجمع : أى إيمانه يمنع عن الفتك .  
قال المنذرى : فى إسناده أسباط بن بكر الهمداني واسماعيل بن عياش السدي ،  
وقد أخرج لها مسلم وتسكلم فيهما غير واحد من الأئمة .

١٦٩ - باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٥٣ - حدثنا القمني<sup>١</sup> عن مالك<sup>٢</sup> عن نافع<sup>٣</sup> عن عبد الله بن عمر<sup>٤</sup> :  
« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ  
بُكِّبَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ  
تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَعَرَ عَبْدُهُ  
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

١٧٠ - باب في الإذن في القفول بعد النهي

٢٧٥٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت<sup>١</sup> الروزي<sup>٢</sup> حدثني علي بن  
الحسين<sup>٣</sup> عن أبيه عن يزيد الفخوي<sup>٤</sup> عن عكرمة<sup>٥</sup> عن ابن عباس<sup>٦</sup> قال :  
« لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ نَسَخْتَهَا الَّتِي

(باب في التكبير على كل شرف في المسير)

الشرف بفتححتين المسكان المرتفع (إذا قفل) أي رجع (اثبون) أي راجعون  
(وهزم الأحزاب وحده) قال الطيبي : الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال . قال القاري : ويمكن أن يراد بهم  
أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار . قال المعذري : وأخرجه البخاري  
ومسلم والنسائي .

(باب في الإذن في القفول بعد النهي)

القفول الرجوع .

(لا يستأذئك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) وبعده (أن يجاهدوا -

في النور : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - :  
غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

— بأموالهم وأنفسهم والله عليهم بالمتقين) وقبله (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى  
يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) وكان صلى الله عليه وسلم أذن لجماعة  
في التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتاباً له وقدم العفو تطميناً لقلبه (التي  
في النور) أي الآية التي في سورة النور ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾  
وبعده ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ، إِنَّ الَّذِينَ  
يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ  
فَأَذْنِ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قال المنذرى: في إسناده  
على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى . وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن  
ميمون الأودي قال اثنان فملاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر فيهما بشيء  
إذنه للمناققين وأخذه من الأسارى فأنزل الله ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ الآية  
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله  
واليوم الآخر ﴾ قال هذا تفسير المناققين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد  
بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال ﴿ فاستأذنوك لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنِ لِمَنْ شِئْتَ  
مِنْهُمْ ﴾ وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ لا يستأذنك الذين  
يؤمنون بالله ﴾ قال نسختها الآية التي في سورة النور ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ  
آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فجعل الله النهي صلى الله عليه وسلم بأعلى  
النظرين في ذلك من غزا غزاه في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج إن شاء انتهى  
قال الخازن في تفسير سورة البراءة (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ) بمعنى في التخلف عن الجهاد معك  
يا محمد من غير عذر ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ وهم المناققون لقوله  
﴿ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ بمعنى شككت قلوبهم في الإيمان ﴿ فَمِنْهُمْ يَتُودِدُونَ ﴾ —

١٧١ - باب في بعثة البشراء

٢٧٥٥ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا عيسى عن  
إسماعيل عن قيس عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- يعنى أن المنافقين معيرون لا مع الكفار ولا مع المؤمنين وقد اختلف علماء  
الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات ف قيل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور  
وهي قوله سبحانه ﴿ إن الذين يستأذنونك ﴾ الآية . وقيل إنها محكمات كلها ،  
ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد  
عدوم من غير استئذان ، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف ، فكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى ﴿ فأذن لمن شئت  
منهم ﴾ وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فعيرهم الله تعالى  
بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر . وقال الخازن في تفسير سورة النور ﴿ إنما  
المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه ﴾ أى مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ﴿ على أمر جامع ﴾ أى يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة  
أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل ﴿ لم يذهبوا ﴾ أى لم يتفرقوا عنه  
ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له ﴿ حتى يستأذنه إن الذين يستأذنونك أولئك  
الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنونك لبعض شأنهم ﴾ أى أمرهم  
﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾ أى في الانصراف والمعنى إن شئت فأذن وإن شئت  
فلا تأذن انتهى .

(باب في بعثة البشراء)

جمع بشير (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضى الله عنه (ألا) بالتخفيف -

« أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ فَأَتَاهَا فخرقتها ثم بعث رجلاً من أمّس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشّره يسكنى أبا أرطاة . »

١٧٢ - باب في إعطاء البشير

٢٧٥٦ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال [ يقول ] « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فرّك فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسوّرت جدار

— للتنبيه (تريحني) من الإراحة (من ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهمله .

قال الحافظ : والخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم ، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة .

وفي رواية للبخاري : « وكان يبعأ في ختمه يسمى الكعبة اليمانية » (فأتاها) الضمير المرفوع للجرير والمنصوب لذي الخلصة (من أمّس) اسم قبيلة (يكنى) بصيغة الجهول والضمير للرجل (أبا أرطاة) بفتح الهزة وسكون الراء بعدها مهمله وبعد الألف تاء تأنيث . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له صحبة .

(باب في إعطاء البشير)

(وقص ابن السرح الحديث) الحديث المذكور بطوله في صحيح البخاري —

حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مَارِدًا عَلَى السَّلَامِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْتُونَا ، فَسَمِعْتُ صَارِخًا يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أُنشِرْ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ ، فَاظَلَّتْ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَائِحَةً بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَقِّ صَافِحِي وَهَنَانِي .

١٧٣ - باب في سجود الشكر

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِيَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ [ يُسْرُّ بِهِ ] خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا [ شُكْرًا ] لِلَّهِ » .

— في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال على) زمان ولا يكلمني أحد (تسورت) أي علوت سور الدار (جدار حائط أبي قتادة) أي جدار بستانه (يهرول) أي يسرع بين المشى والممدو (وهناني) قال في فتح الودود: بهمزة في آخره أي قال هنيئًا لك توبة الله عليك أو نحوه انتهى . قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرًا ومطولا والله أعلم .

(باب في سجود الشكر)

(أمر سرور) بالإضافة (أو بشر به) بصيغة الماضي المجهول من التبشير ، —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكر: « أنه شهد النبي صلى الله عليه =

— وأولئك من الراوى . وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور . والحديث دليل على شرعية سجود الشكر .

قال في السبيل : ذهب إلى شريعته الشافعى وأحمد خلافاً لمالك ورواية أبى حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا نذب . والحديث دليل للأولين .

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا ، فقيل يشترط قياساً على الصلاة ، وقيل لا يشترط وهو الأقرب انتهى . وقال فى النيل . وليس فى أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى . وفى زاد المعاد : وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنعم المنذفة ، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسهلة الكذاب ، وسجد على لما وجد ذا التديّة مقتولاً فى الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات —

== عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام نحر ساجداً .

وفى المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة نحر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال : إن جبريل أتانى فبشرنى فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً .

وفى مسند الإمام أحمد أيضاً « أن علياً سجد حين وجد ذا التديّة فى الخوارج مقتولاً » .

وفى سنن سعيد بن منصور : « أن أبابكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلة الكذاب » .

٢٧٥٨ — حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك حدثني موسى ابن يعقوب عن ابن عثمان . قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعيد عن عامر بن سعيد عن أبيه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ [ يُرِيدُ ] الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَكَلَّمَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ [ يَدَيْهِ ] فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَكَلَّمَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا .

— وأتاه بشير فبشره بظفر جندله على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضی الله عنها فقام فخر ساجداً .

وقال أبو بكر . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجداً . وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز . هذا آخر كلامه . وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكره فيه مقال ، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضی الله عنهما بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك رضی الله عنه ، وغير ذلك .

( قال أبو داود ) هو المصنف ( وهو ) أى ابن عثمان ( من عزورا ) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر ، ويقال فيها عزور نثية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة . كذا فى النهاية . وفى المراصد : عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أو ماء قريب من مكة ، وقيل نثية المدينين إلى بطحاء مكة وقيل هى نثية —



ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا ، قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ  
أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي  
فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ  
رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي .

قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا

بده فحدثني [فحدثنا] بده عنه موسى بن سهل الرمي .

— الجمعة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره أحمد) هو ابن صالح الراوي  
(فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء وقول بفتحها . قال التوربشتي : أي  
فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتناهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السافرة ،  
فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود ، وكثير منهم لعنوا لمصيبتهم أنبيائهم  
فلم تنلهم الشفاعة ، والمعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب ، ومن  
مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن  
اجترح الكبائر ، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا  
إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه صلى الله  
عليه وسلم انتهى . كذا في المرقاة . وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليدين  
في الدعاء إلا فيما ورد الأثر بخلافه . قال المنذرى : في إسناده موسى بن يعقوب  
الزمي وفيه مقال .

١٧٤ - باب في الطروق

٢٧٥٩ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قال أخبرنا شعيب عن محارب بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً . »

٢٧٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل . »

(باب في الطروق)

وهو الدخول ليلاً من ورد من سفر .

(طروقاً) بضم الطاء أى ليلاً ، وكل آت في الليل فهو طارق . قاله النووي وفي رواية للشيخين : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطارق أهله ليلاً » قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

(إن أحسن ما دخل الرجل على أهله ليلاً) قيل ما موصولة والراجع إليه محذوف والمراد به الوقت الذى دخل فيه الرجل ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أى إن أحسن دخول الرجل دخول أول الليل . قال الطيبى : والأحسن أن تكون موصوفة أى أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول الليل . قيل التوفيق بينه وبين الذى قبله أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها ، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى شهوته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

٢٧٦١ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا سيار عن  
الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : أُمِّهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ نَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ  
وَأَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ » .

قال أبو داود قال الزهري : الطَّرْقُ [ الطَّرُوقُ ] بَعْدَ الْعِشَاءِ .  
قال أبو داود : وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ .

— ( لكي تمتشط الشعبة ) بفتح فكسر أى تعالج بالمشط المتفرقة الشعر ( تستحد  
المغيبية ) بضم الميم وكسر الغين أى التى غاب زوجها . قال السهولى : أى تحاق  
شعر العانة . وقال النووي : الاستعداد استفعال من استعمال الحديد والراد  
إزالته كيف كان . قال ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم  
على امرأته ليلًا بغتة ، فأما من كان سفره قريبًا تتوقع امرأته إتيانه ليلًا فلا بأس ،  
وإذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومه ووصولهم وعلمت  
امراته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال  
المعنى الذى نهى بسببه ، فان المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصرا  
( الطارق بعد العشاء ) أى الطروق المذمى هو بعد العشاء ، وبه يحصل التوفيق .  
ويمكن أن يقال المراد هو أن لا يدخل على الأهل فجأة بل يدخل عليهم بعد  
الإخبار بالحجاء ليسعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط الخ . كذا  
فى فتح الودود ( قال أبو داود وبعد المغرب الخ ) هذه العبارة لم توجد فى بعض  
النسخ . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى البخارى ومسلم معناه .

١٧٥ - باب في التلقى

٢٧٦٢ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ  
ابنِ يَزِيدَ قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ  
تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقَّبِيتهُ مَعَ الصُّبْحَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ » .

١٧٦ - باب ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت البناني

( باب في التلقى )

( من غزوة تبوك ) بتقديم التاء قبل الباء الموحدة . قال في الصباح : ما كت  
الناقة تبوك بوكا سميت فهي بالثك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك ،  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية  
من غير قتال ، فكانت خالية عن البؤس : فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال ،  
ثم سميت البقعة تبوك بذلك ، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين  
الذين بعث الله إليهم شعيباً انتهى ( على ثنية الوداع ) قال في القاموس : الثنية  
العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى . قال في القاموس أيضاً :  
وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها  
انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى .

( باب )

ما استفهامية ( يستحب ) بصيغة المجهول ( من إنفاذ الزاد ) أى من أجل فناء  
الزاد وانقطاعه . قال في الصباح : نفذ ينفذ من باب تعب نفاداً فى وانقطع ( إذا  
قفل ) أى رجع عن الغزو . فنبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده -

عن أنس بن مالك « أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله إننى أريد الجهاد  
وليس لي مال أتجهز به ، قال : اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد  
تجهز فمرض فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ،  
وقل له : اذفع إلي ما تجهزت به ، فأناؤه فقال له ذلك ، فقال لامرأته :  
يا فلانة اذفعي إلي ما تجهزتني به ولا تحبسي منه شيئاً ، فوالله لا تحبسين  
منه شيئاً فيبارك الله فيه » .

— ما يكتميه وما يتبها به للغزوه أنه يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر ولما جاز له  
ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو إلى الوطن يجوز له  
بالطريق الأولى لأن احتياجه في السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق وليس  
له أنيس إلا من هو يطلب منه ويسأل عنه . هذا ما يفهم من تبويب المؤلف .  
كذا في الشرح .

( من أسلم ) قبيلة ( ليس لي مال أتجهز به ) أى أتهدأ به للغزو ( ما جهزني  
به ) قال في الجمع : تجهز الغازي تجهيله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه . وقال  
القاموس : جهاز المسافر ما يحتاج إليه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز ( ولا تحبسي )  
أى لا تمنى ( فوالله لا تحبسون منه ) أى مما جهزني . قال النووي : وفيه أن  
مانوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في  
جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالفسد انتهى قال المنذرى :  
وأخرجه مسلم .

١٧٧ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٦٤ - حدثنا محمد بن المتوكل المسقلاني والحسن بن علي قالاً

أخبرنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني  
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب  
وعمره عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن مالك « أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهأراً . قال الحسن : في الضحى ، فإذا قدم  
من سفر أتى للمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه . »

٢٧٦٥ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي أخبرنا يعقوب أخبرنا

أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر « أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأنأخ على باب مسجده

( باب في الصلاة عند القدوم من السفر )

( حدثنا محمد بن المتوكل المسقلاني ) أورد هذا الحديث في الأطراف ثم  
قال : حديث المسقلاني والحلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن  
داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . وليس عند اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره  
المنذري في مختصره ( لا يقدم ) بكسر الدال أي لا يرجع ، يقال قدم من سفر  
قدوما أي عاد ( قال الحسن ) هو ابن علي ( في الضحى ) بالضم والقصر وهو وقت  
تشرق الشمس ( فركع فيه ركعتين ) أي قبل أن يجلس ( ثم جلس فيه ) أي  
قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون . وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري .  
( فأنأخ ) أي أجلس ناقته . وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من  
السفر فالمسنون له أن يبتدأ بالمسجد ويصلي ركعتين . قال المنذري : في إسفاده . هـ

ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَّكُمْ فِيهِ رَكْمَتَيْنِ ثُمَّ انصرفت إلى بيتي . قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع .

### ١٧٨ - باب في كراء المقاسم

٢٧٦٦ - حدثنا جعفر بن مسافر التميمي أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والقسامة ، قال فقلنا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون بين الناس فينتقص منه » .

محمد بن اسحاق وقد تقدم اخذت الأئمة في الاحتجاج بحديثه ، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة . انتهى كلام المنذرى .

#### (باب في كراء المقاسم)

بفتح الميم وكسر السين جمع مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر موحى بمعنى القسمة . وفي كتب اللغة : صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسام الغنائم انتهى . أى هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أى لقسام الغنائم والله أعلم .

(التنبيسي) بكسر مثناة فوق وقول بفتحها وكسر نون مشددة فثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه) كذا في بعض النسخ وكذلك في الأطراف ، وكذا نسيه في التهذيب والقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بزيادة ابن عبد الله بين عهد الله بن سراقه .

٢٧٦٧ - حدثنا عبد الله القمني أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -  
من شريك - يعني ابن أبي نمير - عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله  
عليه وسلم نحوه قال : « الرجل يكون على الفئام من الناس فيما أخذ من  
حظ هذا وحظ هذا » .

١٧٩ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٦٨ - حدثنا الربيع بن نافع أخبرنا معاوية يعني ابن سلام  
عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله

- (إياكم والقسامة) قال الخطابي : القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه  
القسم لنفسه في القسمة كالفضاضة لما يفضل ، والعجالة لما يجعل للضيف من  
الطعام ، وليس في هذا تحريم لأجرة القسم إذا أخذها بإذن القسوم لهم ، وإنما  
جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريقاً أو نقوباً ، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك  
منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم . وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر أي الذي  
يأتي بعد هذا . وقال في النهاية : هي بالضم ما يأخذه القسم من رأس المال من  
أجرته لنفسه كما يأخذه السامرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً ، كقوله وضعهم أن  
يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام انتهى (يكون بين القاسم للقسمة  
( فينتقص ) القسم ( منه ) أي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا  
لنفسه . قال المنذرى : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال .

( نحوه ) أي نحو الحديث السابق ( الرجل يكون على الفئام ) قال الخطابي :  
الفئام الجماعات . قال الفرزدق : فئام ينهضون إلى فئام . قال المنذرى :  
هذا مرسل .

( باب في التجارة في الغزو )

( أخبرنا معاوية يعني ابن سلام ) بالتحديد ( عن زيد ) هو أخو معاوية بن -



ابن سُلَيْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ :  
«لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَاءَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْغِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْتَابِعُونَ  
[يَبْتَاغُونَ] غَنَاءَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَيْحْتُ رَيْحًا مَارَبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا  
الْوَادِي قَالَ وَيْحَكَ وَمَا رَيْحَتَ ؟ قَالَ مَا زِلْتُ أُبَيْعُ وَأَبْتَاغُ حَتَّى رَيْحْتُ  
ثَلَاثًا مِائَةَ أُوقِيَّةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنْبَيْتُكَ بِخَيْبَرِ رَجُلٍ  
رَيْحٍ . قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » :

— سلام (أنه سمع أبا سلام) اسمه مطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني  
عبيد الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير ،  
وكذا هو في الأطراف ، وذكر حديثه في المهمات ، وكذا هو في التقريب ،  
ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر ، وعنه أبو سلام مجهول .  
وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط (من المتاع والسبي) بيان  
لغنائهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجع (وأبتاغ) أي اشتري (ثلاث مائة  
أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما (أنا أنبئتك) أي أخبرك  
(بعد الصلاة) أي المفروضة . والحديث سكت عنه المغدري . وأخرج ابن ماجه  
من حديث خارجه بن زيد قال « رأيت رجلا سأل أبي عن الرجل يغرزو ويشترى  
ويبيع ويتجر في غزوه ، فقال له إنا كفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك  
نشتري ونبيع وهو يرانا ولا يمانانا » وفي إسناداه سنيد بن داود المصيصي وهو  
ضعيف ، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور في الهاب . وفيهما  
دليل على جواز العجارة في الغزو ، وعلى أن الغزوى مع ذلك يستحق نصيبه من  
المغنم وله الثواب الكامل بالانقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان —

١٨٠ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٦٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنَ الضُّبَابِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَابِنِ قَرَسٍ لِي يُقَالُ

— أجز الغازي لبيده صلى الله عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان . ويؤيد ذلك جواز الأتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تخرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ قاله الشوكاني .

(باب في حمل السلاح)

وآلات الحرب (إلى أرض العدو) أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطيه مسلم كافرًا ليهذب به إلى دار الحرب ، فهل يجوز ذلك ؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحًا وعلى الصورة الأولى استنباطًا .

(يونس) هو ابن أبي إسحاق . ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عيسى ابن يونس بن أبي إسحاق السبعمي عن أبيه عن جده عن ذى الجوشن الضبابي (رجل من الضباب) بدل من ذى الجوشن . والضباب بكسر الصاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري السكلابي ثم الضبابي ، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان نائيًا . ويقال إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربي لبسه وهو والد شمير بن ذى الجوشن (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) أى قبل أن يُسَلِّمَ (يقال لها) —

لَهَا الْقَرْحَاءُ ، فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِنَتَّخِذَهُ . قَالَ لَا حَاجَةَ  
لِي فِيهِ ، فَإِنْ [ وَإِنْ ] شِئْتَ ، أَنْ أَقْبِضَكَ بِهِ الْمُخْفَرَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ  
فَقُلْتُ ، قُلْتُ مَا كُنْتُ أَقْبِضُهُ الْيَوْمَ بِفُرَّةٍ قَالَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

— أى للفرس ، والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء) بفتح القاف وسكون الراء هذا  
لقب لفرسه (لنتخذة) أى ابن الفرس عنى مجانا وتجمله لنفسك واستعمله (قال)  
النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لى فيه) أى فى ابن الفرس . وكأنه صلى الله  
عليه وسلم أراد أن لا يسعمن بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجانا (أن أقبضك به)  
أى بابن الفرس . قال ابن الأثير : أى أبدلك به وأعوّضك عنه ، وقد قاضه بقبضه  
وقايضه مقايضة فى البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة انتهى . وقال  
الخطابى : معناه أبدلك به وأعوّضك منه ، والمقايضة فى البيوع المعاوضة أن يعطى  
متاهما ويأخذ آخر لا نقد فومه انتهى (المختارة) أى الدرع المختارة والمفتتاة  
والنفيسة . قال فى المصباح : درع الحديد مؤنثة فى الأكثر (من دروع بدر)  
الدرع ثوب ينسج من ذرد الحديد يُلبس فى الحرب وقاية من سلاح العدو ،  
وجمعها أدْرُع ودِرَاع ودُرُوع ومصفرها دُرْبِع بلاتاه (فعلت) هذا هو محل  
ترجمة الباب أى أقبل وأخذ منك ابن الفرس عوضاً للدرع منى ، لكن مارضى  
به ذو الجوشن وأجاب بقوله (ما كفت أقبضه) أى أبدل ابن الفرس (بفرة)  
بضم الفين المعجمة وتشديد الراء أى بفرس فكيف أبدل بالشىء الآخر هو  
دون الفرس أى الدرع .

قال الخطابى رحمه الله : فومه أن يسمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر  
الغرة فى الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبداً أو أمة انتهى . وفى  
النهاية : سُمى الفرس فى هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة —

— ويجوز أن يكون أراد بالغمرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقوضه بالشيء النفيس المرغوب فيه انتهى . قلت : هذا المعنى حسن جداً ( قال ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( فلا حاجة لى فيه ) أى فى ابن الفرس مجاناً بغير عوض . وزاد فى أسد الغابة من رواية ابن أبى شيبه « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الجوشن ألا تسلم فتسكون من أول هذه الأمة ؟ قال قلت لا ، قال ولم ؟ قال قلت لأنى قد رأيت قومك قد ولعوا بك ، قال وكيف وقد بلغك مصارعهم ؟ قال قلت بلغنى ، قال فأنى يهدى بك ؟ قلت أن تغلب على الكعبة وتقطنها ، قال لعل إن عشت أن ترى ذلك . ثم قال يا بلال خذ حقيبته الرجل فزوّدته من العجوة ، فلما أدبرت قال لأنه من خير فرسان بنى عامر . قال فوالله إنى بأهلى بالعودة إذ أقبل راكب فقلت من أين ؟ قال من مكة ، فقالت ما الخبر ؟ قال غلب عليها محمد وقطنها . قال قلت هبلتين أى لو أسلمت يومئذ ؟ قال ابن الأنهر : قيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر ابن ذى الجوشن عنه انتهى . قال المنذرى : ذو الجوشن اسمه أوس ، وقيل شرحبيل ، وقيل عثمان ، وسمى ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً ، وقيل أن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لذى الجوشن غير هذا الحديث ويقال أن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذى الجوشن عن أبيه والله أعلم . هذا آخر كلامه . والحديث لا يثبت ، فإنه دائر بين الاقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم انتهى كلامه . كذا فى الشرح .

١٨١ - باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٧٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني [حدثنا] يحيى بن حسان قال أنبأنا سليمان بن موسى أبو داود قال أخبرنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مِنْ جَامِعِ الْمُشْرِكِ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » .

آخر كتاب الجهاد

( باب في الإقامة بأرض الشرك )

هل يجوز للمسلم .

( سليمان بن موسى أبو داود ) بدل من سليمان ، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته ، وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق . قال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي : صويلح الحديث ، وقال ابن حجر فيه لين ، ووهم الملازمة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب حسفه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق . قال في السكشاف : ليس بالقوي . وقال البخاري : له مناكير انتهى . وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سفده هو أبو داود الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق ( سليمان بن سمرة ) بدل من أبيه ( من جامع ) بصيغة الماضي على وزن قاتل ، هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ . قال أصحاب اللغة : جامعه على كذا اجتمع معه وواقفه -

— انتهى (المشرك) بالله والمراد الكفار ، ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه .

قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير : وقيل معناه نكح الشخص المشرك بمعنى إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانته منه ، فحذر من وطئه إياها . ويؤيده ما روى عن سمرة بن جندب مرفوعاً « لا تساكنوا المشركين ولا تجامعهم فن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم » انتهى . وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ « من جاء مع المشرك » أى أى معه مناصراً وظهيراً له ، فجاء فعل ماض ، ومع المشرك جار ومجرور . قاله أيضاً المناوي . قال الشارح في غاية المقصود : والصحيح المعتمد لفظ « من جامع المشرك » فالمشرك هو مفعول جامع ، وأيضاً معناه الأول هو القوى (وسكن معه) أى فى ديار الكفر (فإنه مثله) أى من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إرضاه عن الله ، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله ، إلى الكفر . قال الزمخشري : وهذا أمر معقول ، فإن موالاته الولي وموالاته العدو متنافيان ، وفيه إبرام وإلزام بالقلب فى مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومماشرتهم (لا يفضد المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) والمؤمن أولى بموالاته المؤمن ، وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تدهاى ضعف إيمانه ، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسباً لمادة الفساد ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطهروا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم فى أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجرى مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء لهو الوال فى الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين . وفى الزهد لأحمد بن ابن دينار « أوحى الله إلى —

— نبي من الأنبياء قل تقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركيبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي » كذا في فتح القدير للمناوي . وقال الملقمي في السكوك المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إسفاده حسن وفمه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيراً كان أو حربياً ، فإن المسلم مقهور مهان بينهم ، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه . وحق على المسلم أن يكون مستظهيراً بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك » وفي معناه أحاديث انتهى .

قال الإمام ابن تومية : المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكاة في الأمور الباطنة ، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً وإن بعد الزمان والمكان ، وهذا أمر محسوس ، فراقبتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير مضبوط علق الحكم به وأدير التحريم عليه ، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال اللذمومة بل في نفس الاعتقادات ، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا مما يشهد به الحسن ، فإن الرجلين إذا كان من بلد واجتمعوا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع . وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية ، فالموالاتة للمشركين تنافي الإيمان ﴿ ومن يتولم منكم فإنه منهم ﴾ انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في كتاب الهدى النبوي : ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال « أنا بريء —

— من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟ قال لا تراى ناراهما «  
وقال : « من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله » وقال : « لا تنقطع  
الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »  
وقال : « ستكون هجرة بعد هجرة ، نفيار أهل الأرض الزمهم مهاجر  
إبراهيم ، ويبقى فى الأرض شرار أهلها ، يلفظهم أرضوهم ، تقذرهم نفس الله  
ويحشرهم الله مع القردة والخفازير » انتهى .

قال المفردى بعد إيراد حديث سمرة : قد تقدم نحوه ، والكلام عليه فى  
حديث جرير بن عبد الله . انتهى .



## أول كتاب الضحايا

١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٧١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يزيدٌ ح وحدثنا حميدٌ بن مسعدة قال أخبرنا بشرٌ عن عبد الله بن عونٍ عن عامرِ أبي رملة قال أنبأنا مخنفُ ابن سليمٍ قال ونحنُ وقوفٌ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم بِمَرَفَاتٍ

(أول كتاب الضحايا)

جمع ضحية ، كمطايا جمع عطية ، وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القرية . قال النووي : فيها أربع لغات أضحية واضحية بضم الهمزه وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى ، وبها سمي يوم الأضحي قيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحي وهو ارتفاع النهار انتهى .

(باب ما جاء في إيجاب الأضاحي)

(يزيد) هو ابن زريع (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله ابن عون قاله المزني (أنبأنا مخنف) بالخاء المعجمة ككنبر (ابن سليم) بالتصغير -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : إسناده هذا الحديث ضعيف . وقال ابن القطان : يرويه حبيب ابن مخنف ، وهو مجهول عن أبيه . وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به . انتهى .

وقد روى أحمد في مسنده عن أبي رزين العقيلي أنه قال : « يا رسول =

(٣١ - عون المعبود ٧)

قال قال « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ  
أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجْبِيَّةُ » .

— (وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بملها راء وهي  
ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبوسة . قال  
النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا . كذا في الفيل . وفي المرقاة :  
وهي شاة تذبح في رجب يقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام  
قال الخطابي : وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويلحق بحكم الدين . وأما العتيرة  
التي يمتزها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأضغام ويصب دمه  
على رأسها . وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الاسلام ثم نسخ —

== الله ، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح ، فنأكل منها ونطعم من جاءنا . فقال :  
لا بأس بذلك » .

وفي المسند أيضاً ، وسنن النسائي عن الحارث بن عمرو « أنه لقي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع  
والمتأثر ؟ قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر .  
في الغنم أضحية » .

وسياتي بعد هذا في باب العتيرة قول النبي صلى الله عليه وسلم « في كل سائمة من  
الغنم فرع » .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعيته .

وقال ابن المنذر : ثبت أن عائشة قالت « أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الفرعة  
من كل خمسين بواحدة » قال : وروينا عن نبیة الهذلي قال « سئل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما  
تأمرنا ؟ فقال : في كل سائمة فرع » اختصر الحديث وسياتي لفظه قال : وخبر عائشة  
وخبر نبیة ثابان قال : وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعله بعض أهل ==

قال أبو داود: العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ.

— انتهى (الرجبية) أى الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية فى باب العتيرة. وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك والسكده لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت. وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى، وسيأتى وجه الجمع فى كلام المنذرى على هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الأضحية. قال الخطابى: واختلفوا فى وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم إنها ليست بواجبة —

الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا فرع ولا عتيرة » فأنهى الناس عنهما لئيه إياهم عنهما، ومعلوم أن النهى لا يكون إلا عن شىء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عنهما ثم أذن فيهما، والدليل على أن الفعل كان قبل النهى قوله فى حديث نبيشة « إنا كنا نعتز عتيرة فى الجاهلية، وإنا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية » وفى إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما، مع ثبوت النهى عن ذلك بيان لما قلنا. وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب، وكان يروى فيها شيئاً. وكان الزهرى يقول « الفرعة أول نتاج، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها فى رجب » آخر كلام ابن المنذر.

وقال أبو عبيد: هذا منسوخ وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله « لا فرع ولا عتيرة » أى لا يجب ذلك. ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها. قال الحازمى وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر.

وقال الشافعى: الفرعة شىء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته لا يمدوه، وجاء البركة فيما يأتى بعده، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال « افرعوا إن شئتم » أى اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه =

— ولكنها مندوب إليها . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وحكاه عن إبراهيم .  
وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المياسير . قلت : وهذا الحديث ضعيف  
الخروج ، وأبو رملة مجهول انتهى كلام الخطابي . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى  
والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرف هذا الحديث  
مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون . هذا آخر كلامه . وقد قيل  
إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم « لا فرع ولا عتيرة » وقيل —

= عما يصنعونه فى الجاهلية ، خوفاً أن يكون ذلك مكروها فى الإسلام ، فأعلمهم  
أنه لا بركة لهم فيه ، وأمرهم أن يمدوه ، ثم يحملون عليه فى سبيل الله .  
قال البيهقى : أو يذبحونه ويطعمونه كما فى حديث نبيشة .

قال الشافعى : وقوله « الفرعة حق » أى ليست باطل ، ولكنه كلام عربى  
يخرج على جواب السائل . قال الشافعى : وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال  
« لا فرع ولا عتيرة » وليس باختلاف من الرواة ، إنما هو : لا فرعة ولا عتيرة  
واجبة : والحديث الآخر فى الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح ، واختار  
له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه فى سبيل الله . والعتيرة : هى الرجبية . وهى ذبيحة  
كان أهل الجاهلية يتبررون بها فى رجب . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا عتيرة »  
على معنى : لا عتيرة لازمة .

وقوله — حين سئل عن العتيرة — « إذبحوا لله فى أى شهر كان ، وبروا لله  
وأطعموا » أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره فى أى شهر كان ، لا أنها  
فى رجب دون ما سواه من الشهور . آخر كلامه .

وقال أصحاب أحمد : لا يسن شيء من ذلك . وهذه الأحاديث منسوخة .  
قال الشيخ أبو محمد : ودليل النسخ أمران .

أحدهما : أن أبا هريرة هو الذى روى حديث « لا فرع ولا عتيرة » وهو متفق  
عليه . وأبو هريرة متأخر الإسلام ، أسلم فى السنة السابعة من الهجرة .

والثانى : أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام . فالظاهر =

٢٧٧٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ  
قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيُّ عَنْ  
عِيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبِْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ . قَالَ  
الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً [أَضْحِيَّةً] أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا ؟ قَالَ

— لافرع واجهة ولاهتيرة واجبة ليسكون جمعاً بين الأحاديث وقال الخطابي :  
هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول . وقال أبو بكر المعافري : حديث  
مخفف بن سليم ضعيف لا يحتاج به . هذا آخر كلامه ولم يره منسوخاً . وأبو رملة  
اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث .  
وقال البيهقي رضى الله عنه في حديث مخفف بن سليم رضى الله عنه : وهذا إن صح  
فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة  
بالإجماع . هذا آخر كلامه . وقد قال الخطابي : وقد كان ابن سيرين من بين  
أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروى فيها شيئاً . وقال البيهقي : وقال  
بعض السلف . ينفى حكمها .

( القتبانى ) بكسر القاف وسكون المنة ( أمرت بيوم الأضحى ) أى  
بجملة ( جعله الله ) أى يوم الأضحى ( لهذه الأمة ) أى عيداً ( أرايت ) أى —

= بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له قال : ولو قدرنا تقدم  
النهي على الأمر بها لسكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها . وهذا خلاف الظاهر .  
فإذا ثبت هذا ، فإن المراد بالحبر : نفي كونها سنة ، لا تحريم فعلها ولا كراهته .  
فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب ، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو  
إطعامه ، لم يكن ذلك مكروهاً .

لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ هَانَتَكَ فَتَلَاكَ  
تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ .

## ٢ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا شريك عن أبي  
الحسناء عن الحكم بن حنش قال : « رأيت علياً رضى الله عنه يضحى

— أخبرني (إلا منيحة) في النهاية المنيحة أن يعطى الرجل للرجل ناقه أو شاة ينتفع  
بليتها ويعيدها، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردّها . وقال  
الطبيبي : ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء  
سواها ينتفع به (أنثى) قيل وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون  
ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى وحمامة ذكر (فتلك)  
أى الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك تامة بفيتك الخالصة ولاك بذلك مثل ثواب  
الأضحية . ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز ، ولذا قال جمع من  
السلف تجب حتى على المسر ، قاله القارى . وقال فى الفتح : قال ابن حزم لا يصح  
عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف  
فى كونها من شرائع الدين ، وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على  
الكفاية . وفى وجه للشافعية من فروض الكفاية . وعن أبى حنيفة تجب على  
المقيم الموسر ، وعن مالك مثله . وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة وعن محمد  
بن الحسن . هى سنة غير مرخص فى تركها . قال الطحاوى : وبه نأخذ انتهى .  
قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

## (باب الأضحية عن الميت)

(عن حنش) يفتح الحاء المهملة وبالنون المنفوحة والشين المعجمة —

بِكَبْشِينَ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي  
أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ .

— (أوصاني أن أضحي عنه) أي بعد موته إما بكبشين على منوال حماته أو بكيشين  
أحدهما عنه والآخر عن نفسه . قال القاري في المرقاة : وفي رواية صححها الحاكم  
« أنه كان يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً »  
قال الترمذي في جامعه : قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير  
بعضهم أن يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك « أحب إلى أن يتصدق عنه  
ولا يضحى ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها انتهى .  
وهكذا في شرح السنة للإمام البغوي . قال في غنية الأئمة : قول بعض أهل  
العلم الذي رخص في الأضححية عن الأموات مطابق للأدلة ، وقول من منعها  
ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه . والثابت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضحى عن أمته بمن شهد له بالتوحيد وشهد  
له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ، ولا يخفى أن أمته صلى الله عليه وسلم بمن شهد  
له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وكثير منهم توفوا في عهده صلى الله عليه وسلم فالأموات والأحياء كلهم  
من أمته صلى الله عليه وسلم دخلوا في أضححية النبي صلى الله عليه وسلم .  
والسكيبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته صلى الله  
عليه وسلم بلا تفرقة . وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من  
المصحابة عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي هريرة وأبي رافع وحذيفة عند  
مسلم والدارمي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم . ولم ينقل عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أن الأضححية التي ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأصوات تصدق بجميعها أو تصدق —

— بجزء معين بقدر حصص الأموات بل قال أبو رافع « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين ، فاذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، فكشفتنا سدين ليس الرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه أحمد وكان دأبه صلى الله عليه وسلم دائما الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها للمساكين وأمر أمه بذلك ولم يحفظ عنه خلافه .

أخرج الشيخان عن عائشة وفيه « قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بمد ثلاث ، فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا » وأخرج مسلم عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا » فكما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية . فإن أضحى كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباش مثلاً عن نفسى وأهل بيتي وعن الأموات لم يكنى عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مزية ، وما بدا لي آكل من لحمها وأطعم غيبي وأتصدق منها فإنى على خمار من الشارع . نعم إن تخص الأضحية للأموات من ذن شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عهد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى والله أعلم انتهى كلامه .

قال المنذرى : حنث هو أبو المعتمر الكنانى الصنعمانى ، وأخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . هذا آخر كلامه . وحنث تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي : وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن —



٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر

وهو يريد أن يضحى

٢٧٧٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال أخبرنا أبي قال أخبرنا محمد بن عمرو وقال أخبرنا عمرو بن مسلم اللبيني قال سمعت سميعة بن المسيب يقول سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له

— على أشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به . وشريك هو ابن عهد الله القاضي فيه مقال وقد أخرج له مسلم في المقابعات .  
( باب الرجل يأخذ من شعره في العشر الخ )  
—  
أى في أول عشر ذى الحجة .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف الناس في هذا الحديث ، وفي حكمه .

فقالت طائفة : لا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف . قال الدارقطني في كتاب العلال : ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله . ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة : قولها . ووقفه ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة . قولها : ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد : قوله . والمحفوظ عن مالك موقوف . قال الدارقطني : والصحيح عندي قول من وقفه ونازعه في ذلك آخرون ، فصصحوا رفعه . منهم مسلم بن الحجاج ، ورواه في صحيحه مرفوعاً . ومنهم أبو عيسى الترمذي ، قال : هذا حديث حسن صحيح . ومنهم ابن حبان ، خرجه في صحيحه . ومنهم أبو بكر البيهقي ، قال : هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً ، وأودعه مسلم في كتابه . وصححه غير هؤلاء ، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفعته شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة =

ذَبْحٌ يَذَّبُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَفَرِهِ وَلَا مِنْ  
أُظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى .

— ( ذبح ) بكسر الهمزة الموحدة اسم لما يذبح من الحيوان ( فإذا أهل هلال ذي الحجة )  
أى ظهر . فى القاموس : هلّ الهلال ظهر كأهلّ وأهلّ واستهلّ بضمهم ما  
( فلا يأخذن الخ ) استعمل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول  
عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي .

قال النووي : واختلف العلماء فى ذلك ، فقال سعيد بن المسيب وربيعه  
وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إنه يحرم عليه أخذ شيء من  
شعره وأظفاره حتى يضحي فى وقت الأضحية . وقال الشافعى وأصحابه : هو  
مكروه كراهة تنزيه وليس بمحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره وقال مالك  
فى رواية : لا يكره ، وفى رواية يكره ، وفى رواية يحرم فى التطوع دون  
الواجب انتهى .

== عن النبى صلى الله عليه وسلم . وليس شعبة وسقيان يدون هؤلاء الذين وقفوه ،  
ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة ، بل هو المعتاد من خطاب النبى صلى الله عليه  
وسلم فى قوله « لا يؤمن أحدكم » ، « أيمجز أحدكم » ، « أيجب أحدكم » ، « إذا  
أتى أحدكم الغائط » ، « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه » ونحو ذلك .

وأما اختلافهم فى مقته : فذهب إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم . فذهب  
إليه سعيد بن المسيب وربيع بن أبى عبد الرحمن وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد  
وغيرهم . وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه لا يحرم . وحملوا الحديث على الكراهة  
منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد ، منهم أبو يعلى وغيره .

وذهب طائفة : إلى الإباحة ، وأنه غير مكروه . وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

والذين لم يقولوا به ، منهم من أعله بالوقف وقد تقدم ضعف هذا التعليل =

قال أبو داودَ : اختلفوا على مالكٍ وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن  
مسلمٍ ، فقال بعضهمُ عمرَ ، وأكثروهمُ قال عمرو .

— قال الخطابي : واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث ، فكان سعيد  
ابن المسيب يقول به ويمنع المضعي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من  
ذى الحجة ، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق  
ابن راهويه ، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ،  
ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك . قال الخطابي : وفي حديث عائشة رضی الله —

== ومنهم من قال : هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته « أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ، ويقيم حلالاً ، لا يحرم عليه شيء »  
قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟

قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت « أنا  
فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، ثم بعث بها مع أبي بكر ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء  
أحله الله له حتى نحر الهدى » .

قال الشافعي : وفي هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه  
يقول : البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحية .

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس ، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس  
والطيب ، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر .

وأسعد الناس بهذا الحديث : من قال بظاهره أصحته ، وعدم ما يعارضة .  
وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم  
حلالاً ، ولا يكون محرماً بإرسال الهدى ، ردأ على من قال من السلف : يكون  
بذلك محرماً ، ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث .  
==

قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة اللبني الجندعي.

عنها دليل على أن ذلك على سبيل النذب وليس على الوجوب قولها «فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم بهدى ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء» أحله الله له حتى نحر الهدى» وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم، فدل على أن ذلك على سبيل النذب والاستحباب دون الحتم والإيجاب انتهى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه.

= وحدث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحى أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأى منافاة بينهما؟

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه، وهذا في موضعه. وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين؟ فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه.

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصاً، وحديث عائشة عاماً. ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص، توفيقاً بين الأدلة. ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروهاً.

وأيضاً: فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب. وأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر وتقليم الظفر، مما لا يفعله في الأيام العديدة إلا مرة. فهي لم تخبر بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم في عشر ذى الحجة، وإنما قالت «لم يحرم عليه شيء». وهذا غايته: أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة. والظاهر: أنها لم ترد ذلك بحديثها، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب، فيسكنى فيه أدنى دليل.

وخبر أم سلمة صريح في النهي. فلا يجوز تعطيله أيضاً. فأمر سلمة تخبر عن =

[ قَوْلُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجَنْدَعِيُّ ، فِي الرَّوَابِغِ السَّابِقَةِ قَالَ النَّبِيُّ  
الْجَنْدَعِيُّ بِضِمِّ الْجِيمِ وَالْمَسْكَانَ النُّونَ وَيَفْتَحُ الدَّالَ وَضُمَّهَا وَجَنْدَعُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي  
لَهَيْثٍ - هَكَذَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ ] .

— وفي لفظ لمسلم « فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » وقال بمضمونهم : أراد  
بالشعر شعر الرأس وبالبشر بشر [ شعر ] البدن ، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم  
الأظفار ولا يكره . وقيل أراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الأظفار . ويؤيد هذا  
أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جمهور من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر .

== قوله وشعره لأمرته فيجب امتثاله . وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها وهي  
إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً ، يحرم عليه ما يحرم على المحرم . ولم تخبر عن  
قوله : إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء . وهذا لا يعارض صريح لفظه .  
وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص الكافي  
ذلك في رد القياس ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس ،  
وبالله التوفيق .

كيف ؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ، لا يتعلق  
بالضحية ، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فانه من تمام التعبد بالأضحية ، وقد تقدم  
حديث عبد الله بن عمرو وأول الباب ، وقوله « تأخذ من شعرك ، وتحلق عاتك ،  
فتلك تمام أضحيتك عند الله » فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر  
في العشر ليأخذه مع الضحية ، فيكون ذلك من تمامها عند الله .

وقد شهد لذلك أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام  
عقيقته « أن يحلقوا رأسه » فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى ،  
وبالله التوفيق .

٤ - باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حَيوةُ قال حدثني أبو صخر عن ابن قسوطٍ عن عروة بن الزبير من عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبشٍ أقرن يطاءً في سوادٍ وينظر في سوادٍ ويترك في سوادٍ ، فأتى به فضحى به فقال يا عائشة هلمى المذبية ، ثم قال اشحذيهما بحجرٍ ففعلت ، فأخذها وأخذ السكبين ، فأضجعه فذبحه ، وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمية محمد ، ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم . »

( باب ما يستحب من الضحايا )

( عن ابن قسيط ) بضم القاف مصغراً هو يزيد بن عبد الله بن قسيط ( أمر بكبش ) أى بأن يؤتى به إليه ، والسكبين نخل الضأن فى أى سن كان . واختلف فى ابتدائه ، فقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربع . قاله الحافظ ( أقرن ) أى الذى له قرنان معتلان . قاله السهولى . وقال النووى : الأقرن الذى له قرنان حسمان ( يطاءً فى سوادٍ وينظر فى سوادٍ ويترك فى سوادٍ ) أى يطاء الأرض ويمشى فى سواد . والمعنى أن قوائمه وبطنه وما حول عنقه أسود . قاله النووى ( فضحى به ) وفى رواية مسلم « ليضحى به » وهو الظاهر من حيث المعنى ( هلمى المذبية ) أى هاتيهما وهى بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين . قاله النووى ( اشحذيهما ) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أى حديهما ( فذبحه وقال بسم الله الخ ) أى أراد ذبحه . وفى رواية مسلم « ثم ذبحه ثم قال الخ » .

قال النووى : هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ فى -

٢٧٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا وهب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدئات بيده قياماً وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أمدحين . »

— ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به . ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك ( ثم ضحى به ) قال القارى : أى فعل الأضحية بذلك الكبش . قال وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه . وقال الطهري نقلاً عن الأساس أى غدى ، والظاهر أنه مجاز ، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن ، ثم معنى غدى أى غدى الفاس به أى جعله طعام غداء لهم انتهى .

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن ، وإحسان الذبح ، وإحداذ الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح . قال النووي : واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار انتهى . والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

( بدئات ) جمع بدنة وهى الواحدة من الإبل ، سميت بها لمطعمها وسميها من البدانة وهى كثرة اللحم ، وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة . كذا فى النهاية ( أمدحين ) قال الخطابى : الأملح من السكباش هو الذى فى خلال صوفه الأبيض طاقات سود . وفى المرقاة للقارى : الأملح أفضل من الملح وهو بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة . وقيل بواضه أكثر من سواده ، وقيل هو الفقى البياض . قال المنذرى : وأخرج البخارى قصة السكبشين فقط بنحوه .

٢٧٧٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن أنس  
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أُمَامَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ  
وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا [صَفْحَتَيْهَا] » .

٢٧٧٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا عيسى قال  
أخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر  
ابن عبد الله قال : « ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ  
أَقْرَنَيْنِ أُمَامَحَيْنِ مُوجَّئَيْنِ [مُوجَّئَيْنِ] فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي  
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،

— ( ويكبر ويسمى ) أى يقول بسم الله والله أكبر ( على صفحتها ) أى على  
جانب وجهها ، والصفحة عرض الوجه . وفى النهاية : صفع كل شيء جهته  
وناحيته . قال الحافظ : وفى الحديث استحباب التكبير مع التسمية ، واستحباب  
وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، وانفقوا على أن إضجاعها يكون  
على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن لو كان أسهل على الذابح  
فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى . قال المنذرى :  
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

( موجئين ) بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة ، وفى  
بعض النسخ موجيين بالياء مكان الهمزة ، وفى بعضها موجئين أى خصيين .  
قال فى النهاية : الوجود أن ترض أى تدق أنثى الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة  
الجماع . وقيل : هو أن يوجأ المروق والخصيتان بمالهما ( فلما وجههما ) أى نحو  
القبلة ( للذى فطر السموات والأرض ) أى إلى خالقهما ومبدعهما ( على ملة  
إبراهيم ) حال من الفاعل أو المفعول فى وجهت وجهى أى أنا على ملة إبراهيم —



إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ  
أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ .

٢٧٧٩ — حدثنا يحيى بن معين قال أخبرنا حفص عن جعفر عن أبيه  
عن أبي سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصْحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ  
فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ » .

— يعني في الأصول وبعض الفروع (حنيفاً) حال من إبراهيم أى ماثلاً عن الأديان  
الهاطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي (إن صلاتي ونسكي) أى سائر  
عباداتي أو تقربى بالذبح .

قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾  
(ومحياي ومماتي) أى حياتي وموتي . وقال الطيبي: أى وما أتيت في حياتي  
وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح انتهى (اللهم منك) أى هذه الأضحية  
عطية ومنحة واصاة إلى منك (ولك) أى مذبوحة وخالصة لك .

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصى في الضحايا غير مكروه ،  
وقد كرهه بعض أهل العلم لنعقض المعضو وهذا النقص ليس بعيب ، لأن الخلاء  
يزيد اللحم طيباً وينفي فيه الزهومة وسوء الرائحة . قال المنذرى وأخرجه ابن  
ماجه ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه . وعماش بفتح  
العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبمد الألف شين معجمة .

(الغول) بوزن كريم . قال الخطابي: هو الكريم المختار لانهجلة ، وأما  
الغجل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة النخل فقال فرقا بينه وبين —  
(٣٢ — عون السهود ٧)

٥ — باب ما يجوز في الضحايا من السن

٢٧٨٠ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزازي قال أنبأنا زهير بن معاوية قال أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » .

— سائر الفحول من الحيوان انتهى . قال في النيل : فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحول كما ضحى بالخصى ( ينظر في سواد الخ ) ممناه أن ماحول عينيه وقوائمه وفمه أسود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غمات .

( باب ما يجوز في الضحايا من السن )

( إلا مسنة ) بضم الميم وكسر السين والفون المشددة . قال ابن الملك : المسنة هى الكبيرة بالسن ، فن الإبل التى تمت لها خمس سنين ودخلت فى السادسة ، ومن البقر التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا لا يصح . فان قوله لأحد هؤلاء « ولن تجزىء عن أحد بعدك » ولا رخصة فيها لأحد بعدك ينفى تعدد الرخصة .

وقد كنا نتمشكلك هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صححتها ، وزوال إشكالها ، فله الحمد . فنقول :

أما حديث أبي بردة بن نيار : فلا ريب فى صحته ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وعلم قال له : فى الجذعة من المعز « ولن تجزىء عن أحد بعدك » وهذا قطعاً ينفى أن تكون مجزئة عن أحد بعده .

— قال القدوري : والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال : ويجزى من ذلك كلة الثنى فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزى . قال صاحب الهداية : والجذع من الضأن ما تمت له سعة أشهر في مذهب الفقهاء ، والثنى منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفي النهاية : الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثنى . وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية ، ومن البقر في الثالثة انتهى . وفي الصحاح : الثنى الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخلف في السنة السادسة . وفي المحكم : الثنى من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة . ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً . وفي التهذيب : البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثنى وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي ، وكذلك من البقر والمعزى ، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي ، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى من لسان العرب وشرح القاموس وفي فتح الباري . قال أهل اللغة : المسن الثنى الذي يأتي سنه ويكون في ذات الخلف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة —

== وأما حديث عقبة بن عامر : فأما وقع فيه الاشكال : من جهة أنه جاء في بعض ألفاظه أنه ثبت له جذعة . وقد ثبت في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحاًياً بقي عتود ، فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ضح به أنت » فظن من قال : إن العتود : هو الجذع من ولد المعز ، فاستشكله وقوى هذا الاشكال عنده : رواية يحيى بن بكير عن الليث في هذا الحديث « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » .

ولكن العتود من ولد المعز : ما قوى ورعى ، وآتى عليه حول ، قاله الجوهري ، وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم : ما بلغ السفاد . وقال بعضهم : ما قوى وضب . وغير هذا — فيكون هو الثنى من المعز فتجوز الضحية به ، ومن ==

— وقال ابن فارس : إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو نثى ومسن انتهى . فالمسنة والنثى من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة ، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين ( إلا أن يعسر ) أى يصعب ( عليكم ) أى ذبحها بأن لا تجدوها أو أداء ثمنها ( فتذبحوا جذعة ) بفتح تين ( من الضأن ) قال في المصباح : الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه ، هى ذوات الشعر من الغنم ، الواحدة شاة وهى مؤنثة ، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز انتهى . واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور فى سنه على آراء أحدها أنها أكل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ثانياً نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثاً سبعة أشهر ، وحكاها صاحب الهداية عن الزعفرانى ، رابعاً ستة أو سبعة ، حكاها الترمذى عن وكيع ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة ، وقيل إن كان معمولداً بين شابين فسته أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية . وفى الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء . إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة لسكن قال النووي : ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا ، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسفة فإن مجزتم فجزعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة —

== رواه « فبقى جذع » لم يقل : فيه جذع من المعز ، ولعله ظن أن العتود هو الجذع من المعز فرواه كذلك والحفوظ « فبقى عتود » وفى لفظ « فأصابى جذع » وليس فى الصحيح إلا هاتان اللفظتان .

وأما « جذع من المعز » فليس فى حديث عقبة ، فلا إشكال فيه .

فان قيل : فما وجه قوله « ولا رخصة فيها لأحد بمدك ؟ »

قيل : هذه الزيادة غير محفوظة فى حديثه ، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين ، ولو كانت فى الحديث لذكرها ، ولم يذوقها ، فانه لا يجوز اختصار مثلها ، وأكثر الرواه لا يذكرون هذه اللفظة .

— الضأن وأنها لا تجزى بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فيتمين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى .

قلت : التأويل الذى ذكره النووى هو المتمين لحديث أبى هريرة رضى الله عنه المرفوع « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » أخرجه الترمذى فى سنده ضعف والحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه « يجوز الجذع من الضأن أضحية » أخرجه ابن ماجه والحديث مجاشع الذى عند المؤلف ، والحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن » أخرجه النسائى . قال الحافظ سنده قوى ، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور . والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز ، والجذع من المعز لا يجوز . قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قال الحافظ . ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجزى مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره ، ومن حكماه عن ابن عمر ابن المنذر فى الإشراف ، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطرب فى الرد على من أجازته انتهى . قلت : والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه —

== وأما حديث زيد بن خالد الجهنى فهو — والله أعلم — حديث عقبة بن عامر الجهنى بعينه ، واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه ، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهنى ، وهى التى رواها أصحاب الصحيح .

ثم إن الإشكال فى حديثه : إنما جاء من قوله « فقلت : إنه جذع من المعز » وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبى إسحاق السبيعى : أحمد بن خالد الوهيب عنه .

٢٧٨١ — حدثنا محمد بن صدران قال أخبرنا عبد الأعلى بن عبد  
الأعلى قال أنبأنا [حدثنا] محمد بن إسحاق قال أخبرنا عمارة بن عبد الله  
ابن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم في أصحابه صحاباً فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : فَرَجَمْتُ بِهِ  
إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ جَذَعٌ ، فقال : ضَحَّ بِهِ ، فَضَحَّيْتُ بِهِ . »

— المسنة من البقرة ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة ، وقيل هي التي كما دخلت  
في الثالثة .

( حدثنا محمد بن صدران ) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة ( فأعطاني  
عتوداً ) في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى وأتى  
عليه حول ( جذعاً ) صفة عتودا وتقدم معنى الجذع . قال المنذرى : في إسناده  
محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه ، ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن  
إسحاق فقال فيه : « فقلت إنه جذع من المعز » وقد أخرج البخاري ومسلم  
في صحيحهما من رواية عقبة بن عامر الجهني : « أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أعطاه غنما فقسمها على أصحابه ضحالياً فبقى عتود ، فذكر ذلك لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به أنت » وقد وقع لنا حديث عقبة هذا  
من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه : « ولا رخصة لأحد فيها  
بمدك » قال البيهقي : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما  
رخص لأبي بردة بن نيار ، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد  
الجهني الذي خرجه أبو داود ههنا . وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث  
أبي قتادة لقوله « ولن تجزى عن أحد بمدك » وفيما قاله نظر ، فإن في حديث  
عقبة أيضاً « ولا رخصة لأحد فيها بمدك » وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منهما —

٢٧٨٢ - حدثنا الحسن بن علي قال [حدثنا] أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا  
الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : « كنا مع رجل من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم ، فعزت الغنم ،  
فأمر منادياً فنأدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الجذع  
يوقى مما يوقى منه الثنى . »  
قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود .

— من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت  
لأبي بردة والله أعلم . انتهى كلام المنذرى .

( فعزت الغنم ) قال في القاموس : عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز  
( أن الجذع يوقى ) مضارع مجهول من التوفية ، وقيل من الإيفاء ، يقال أوفاه  
حقه ووفاه أى أعطاه وافيأ أى تاماً . قاله القارى ( مما يوقى منه الثنى ) الثنى بوزن  
فعل هو بمعنى السنة .

قال القارى : أى الجذع يجرىء مما يتقرب به من الثنى أى من المعز ، والمعنى  
يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثنى من المعز انتهى . وقال في النهل :  
أى يجرىء كما تجرىء الثنية . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . عاصم بن كليب  
قال ابن المدينى : لا يحتاج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد لا بأس بحديثه وقال  
أبو حاتم الرازى : صالح وأخرج له مسلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال « ضحوا بالجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » وهذا مرسل .

٢٧٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا أَبُو الْأَخْوَصِ قال أخبرنا مَنْصُورٌ  
عن الشَّعْبِيِّ عن الْبَرَاءِ قال « خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّخْرِ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ ،  
وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ  
الْيَوْمَ يَوْمَ أُكُلُ وَتُشْرَبُ فَتَمَجَّجْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَالَ : إِنْ عِنْدِي عَنَاقًا  
جَدَعَةٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَهَلْ يُجْزِيءُ [ يُجْزِي ] عَنِّي ، قَالَ : نَعَمْ  
وَلَنْ يُجْزِيءُ ، [ لَنْ يُجْزِي ] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

— ( ونسك نسكنا ) أى ضحى مثل أضحيقنا ( فقد أصاب النسك ) أى تم  
نسكه ( فتلك شاة لحم ) قال النووي : معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى  
لحم لك تنفخ به ( فقام أبو بردة بن نيار ) بكسر النون بعدها تحاقية ( عناقا )  
بنفخ العين وهى الأنتى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة ، وجمعها أهنق  
وعنوق ، قاله النووي ( لن تجزىء عن أحد بعدك ) فيه أن الجذع من المعز  
لا يجزىء عن أحد ، ولا خلاف أن النتى من المعز جائز .

قال الخطابي : وقال أ كثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزىء ، غير  
أن بعضهم اشترط أن يكون عظيما . وحكى عن الأزهرى أنه قال : لا يجزىء  
من الضأن إلا النتى فصاعداً كالإبل والبقر . وفيه من الفقه أن من ذبح قبل  
الصلاة لم يجزه عن الأضحية .

واختلفوا فى وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلى الإمام —



٢٧٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ  
ابْنِ عَازِبٍ قَالَ : « صَحِيَ خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ  
عِنْدِي دَاجِنٌ جَدَّةٌ مِنَ الْكَعْبِزِ ، فَقَالَ : اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلِحْ لِفَيْرِكَ . »

٦ - باب ما يكره من الضحايا

٢٧٨٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ مُعَمَّرٍ النَّعْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَانَ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ : « سَأَلْتُ [ سَأَلْنَا ] الْبَرَاءَ بْنَ  
عَازِبٍ مَا لِي بِالْجُوزِ فِي الْأَصْحَى ، فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَصَابِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِيهِ ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِيهِ ، فَقَالَ : أَرْبَعٌ

— ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال : ينحصر الإمام ، وقال  
الشافعي . وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحمل الصلاة ،  
وذلك إذا نورت الشمس فهوى ركعتين ثم يخطف خطبتين خفيفتين ، فإذا مضى  
من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح ، وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع  
الشمس انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الهخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

( إن عندي داجن ) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن ، وفي رواية  
البخاري أن عندي داجناً بالنصب وهو الصواب من حيث العربية . قال الحافظ  
الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ، ولما صار هذا الاسم  
علماً على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث  
انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

( باب ما يكره من الضحايا )

( وأصابي أقصر من أصابعه ) قال ذلك أدباً ( فقال أربع ) أي أشار —

لا تجوزُ في الأضاحي : العوزاء بين عورها ، والمریضة بين مرضها ،  
والعرجاء بين ظلمها ، والكسير التي لا تنقي . قال قلت : فإنني أكره أن  
يسكون في السن نقص فقال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .  
قال أبو داود : ليس لها مخ .

٢٧٨٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا ح . وحدثنا  
علي بن بن بحر بن بري أخبرنا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني أبو حميد

— رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابه (بين) أي ظاهر (عورها) بالعين والواو  
المفتوحين وضم الراء أي عماها في عين ، وبالأولى في العينين ( والمریضة ) وهي  
التي لا تعطف . قاله القاري ( بين ظلمها ) يسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو  
أن يمنعها المشي ( الكسير ) قال ابن الأثير : وفي حديث الأضاحي لا يجوز فيها  
الكسير البينة الكسر أي المكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي ، فعمل  
بمعنى مفعول انتهى ( التي لا تنقي ) من الإلقاء أي التي لا تنقي لها بكسر النون  
وإسكان القاف وهو المخ ( في السن ) بالكسر بالفارسية دندان .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن العيوب الخفيف في الضحايا معفو عنه  
ألا تراه يقول بين عورها ، وبين مرضها ، وبين ظلمها ، فالقليل منه غير بين ،  
فكان معفواً عنه انتهى .

وقال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء  
لا تجزى ، البضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقيح منها كالعمى وقطع  
الرجل وشبهه انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ،  
وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث غبيد بن فيروز عن البراء  
( قال أخبرنا ) أي قال إبراهيم بن موسى الرازي في روايته أخبرنا عيسى —

الرُّعَيْنِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرَ قَالَ : « أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ  
فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ التَّمِسُّ الصُّحَابَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا بِمَعْنِي  
غَيْرَ نَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهُمَا فَمَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ : أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا . قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ  
تَجُوزُ هُنَا وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ ، إِنَّمَا نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبِخْفَاءِ وَالْمُشِيمَةِ  
وَالكُسْرَاءِ ، فَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا [ صِمَاخُهَا ] ،

— ابن يونس وقال علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس طابراهيم وعلى كلاهما يرويان  
من عيسى . قاله المزي ( ذو مصر ) بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد ( غير  
نرماء ) بالثلثة والمدى التي سقطت من أسفانها الثانية والرابعة وقول هي التي  
انقلع منها سن من أصلها مطلقاً . قاله في مرقاة السعود ( أفلا جئتني بها ) وفي  
رواية أحمد « ألا جئتني أضحى بها » ( عن المصفرة ) على بناء المفعول من  
اصفر وهي ذاهبة جميع الأذن ( والمستأصلة ) هي التي أخذ قرنها من أصله  
( والبخفاء ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف ( والمشيعة ) قال  
في القاموس : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشيعة في الأضاحي  
بفتح أى التي تحتاج إلى من يشيعها أى يتبعها الفم لضعفها ، وبالكسر وهي  
التي تشيع الفم أى تتبعها لضعفها انتهى .  
وقال في النهاية : المشيعة هي التي لا تزال تدبغ الفم عجباً ، أى لا تلحقها ،  
فهي أبداً تشيعها أى تمشي وراءها هذا إن كسرت الياء وإن فتحتها فلائها يحتاج  
إلى من يشيعها أى يسوقها لتأخرها عن الفم انتهى ( التي تستأصل ) بصيغة  
المجهول ( حتى يبدو سماخها ) بالسين المهملة ، وفي بعض النسخ صماخها بالصاد .  
قال في الصراح : صماخ بالكسر كوش وسوراخ كوش والسين لفظة فيه —

والمشتأصلة التي استئوصل قرننها من أضليله ، والبخقاء التي تبخق عينها ،  
والمشيمة التي لا تدبغ الغنم عجبنا وضغفاً ، والكسراء الكسيرة  
[الكسيرة] .

٢٧٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال أخبرنا زهير قال  
أخبرنا أبو إسحاق عن شريح بن نعمان وكان رجلاً صدق عن علي قال :  
« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن [ والأذنين ]  
ولا نضغى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . قال

— ( التي تبخق عينها ) أى يذهب بصرها قال فى النهاية : أن يذهب البصر وتبقى  
العين قائمة . وفى القاموس : البخق محرقة أقبح العور وأكثره غمها ، أو أن  
لا يلتقى شفر عينه على حدقه بخق كفرح وكنصر انتهى . وقال الخطابى : بخق  
العين فقؤها انتهى ( عجباً ) فى القاموس : العجف محرقة ذهب السمن . والحديث  
سكت عنه المنذرى .

( وكان ) أى شريح بن نعمان ( رجل صدق ) ضبط بالرفع فيهما أى رجل  
صادق ، وهو بالشين المعجمة أول الحروف والخاء المهملة آخر الحروف وثقه ابن  
حيان ( أن نستشرف العين والأذن ) أى ننظر إليهما ونأمل فى صلاتهما من  
آفة تكون بهما كالعور والجدع ( بعوراء ) يقال عور الرجل يعور عوراً ذهب  
حس لإحدى عينيه فهو أعور وهى عوراء ( ولا مقابلة ) بفتح الباء أى التى قطع  
من قبل أذنها شىء ثم ترك معلقة من مقدمها . قاله القارى . وفى القاموس : هى  
شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ( ولا مدابرة ) وهى التى قطع من  
دبرها وترك معلقاً من مؤخرها ( ولا خرقاء ) أى التى فى أذنها خرق مستدير  
( ولا شرقاء ) أى مشقوقة الأذن طرلاً . قال القارى : وقيل الشرقاء ما قطع —

زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذْكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ  
يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ، قُلْتُ [قُلْتُ] فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ يُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ  
الْأُذُنِ. قُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ تُخْرَقُ  
أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ [السِّمَةِ].

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هَبْدٍ  
اللَّهِ الدِّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ بْنُ سُنْبُرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَرِيٍّ بْنِ كَلْبِ بْنِ  
عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ  
وَالْقَرْنِ» .

— أذنها طولاً والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً (أذكر) بهمة الاستفهام أى شريح  
ابن نعمان (عضباء) يأتى تفسيرها فى الحديث الآتى (يقطع طرف الأذن) أى  
من مقدمها (تخرق أذنها) بصيغة المجهول ويرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم  
فاعله (للسمة) أى للسلامة، وفى بعض النسخ السمة بغير اللام سرفوعاً على  
الفاعلية بعبء أذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل، قال فى  
فتح الودود: أى الوسم أى وسمت وسمما نفذ إلى الجانب الآخر. انتهى . وفى  
القاموس: الوسم أثر السكى جمعه وسوم، وسمه يسمه وسمما وسممة فاسم، والوسام  
والسمة بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور انتهى. قال المفردى:  
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى: حسن صحيح .

(عن جرى) تصغير جرو (بن كليب) تصغير كلب (بعضباء الأذن  
والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أى مقطوعة الأذن ومكسورة القرن.  
قال فى النيل: فيه دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو  
ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها —

قال أبو داود: جرى سدوسي بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة.  
[قال أبو داود: جرى بن كليب بن بشير بن النخعي لم يرو  
عنه أحد إلا قتادة.]

قال أبو داود: وجرى سدوسي بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة يعني  
جرى بن كليب، وجرى بن كليب روى عنه أبو إسحاق الشيباني  
كوفي.]

٢٧٨٩ - حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى قال أخبرنا هشام عن قتادة  
قال قلت لعبيد بن المسيب ما الأعضب؟ قال النصف فما فوقه.

— تجزى العضية بمكسور القرن مطلقاً وكرهه مالك إذا كان يدمى وجمله  
هيباً. وقال في البحر إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذي كسر قرنه أو عضب  
من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف  
الأذن. وفي القاموس: أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر أن  
مكسورة القرن لا تجوز العضية بها. إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً  
يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير  
بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى انتهى. قال المنذرى:  
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى حسن صحيح.

(قال النصف فما فوقه) أى ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر.  
وسكت عنه المنذرى.

٧ - باب البقر والجزور عن كم تجزى

٢٧٩٠ - حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « كُنَّا نَتَمَقُّعُ فِي هَيْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْتَرِكُ فِيهَا . »  
[ نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجُزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ ] .

[ نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا وَالْجُزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا ]  
٢٧٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجُزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ . »

(باب البقر والجزور عن كم تجزىء)

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر أى ينحر من الإبل خاصة ذكر أكان أو أنثى (تذبح البقرة للخ) قال فى النيل : وقد اختلف فى البدنة أى الإبل ، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزىء عن سبعة ، وقال اسحاق ابن راهويه وابن خزيمة إنها تجزىء عن عشرة ، وهذا أى أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق فى الأضحية لحديث ابن عباس « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نحضر الأضحى فاشتركتنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة . رواه أصحاب السنن . وعدم أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق فى الهدى ، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقا فى الهدى والأضحية انتهى قال القدرى : وأخرجه مسلم والنسائى . (البقرة عن سبعة) أى تجزىء عن سبعة أشخاص (والجزور) أى الهجير ذكر أكان أو أنثى وهند الشيعيين من وجه آخر عن جابر قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشتري فى الإبل والبقرة كل سبعة مفا فى بدنة » وفى -

٢٧٩٢ - حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر  
ابن عبد الله أنه قال : «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيدِيَّةِ  
الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» .

- لفظ «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة  
في بدنة» رواه البرقاني على شرط الشيخين . وفي رواية قال «اشتركتنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منافي بدنة فقال رجل لجابر  
أشترك في البقر ما يشترك في الجذور فقال ما هي إلا من البدن» رواه مسلم . قال  
المذري : وأخرجه النسائي . (بالحديدية البدنة) قال في المصباح : قالوا البدنة هي  
ناقة أو بقرة ، وزاد الأزهرى أو بعير ذكر . قال : ولا تقع البدنة على الشاة .  
وقال بعض الأئمة البدنة هي الإبل خاصة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجِبت  
جنوبها﴾ سميت بذلك لعظم بدنها ، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسفة ، وهو قوله  
صلى الله عليه وسلم «تجزى البدنة عن سبعة» والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما  
بالعطف إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير  
المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال «اشتركتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الحج والعمرة سبعة منافي بدنة» فقال رجل لجابر أنشرك في البقرة ما نشرك  
في الجزور؟ فقال ما هي إلا من البدن» والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة  
من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً انتهى .

(والبقرة عن سبعة) قال في السبل : دل الحديث على جواز الاشتراك في  
البدنة والبقرة وأنها يجزيان عن سبعة ، وهذا في الهدى ، ويقاس عليه  
الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذى والنسائي من حديث ابن عباس  
قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الأضحى  
فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة» انتهى . قال المذري : وأخرجه  
مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه .



تم - بحمد الله - الجزء السابع

وبالله

الجزء الثامن

وأوله

(باب في اللشاة يضحي بها عن جماعة)





فهرس

الجزء السابع من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

| الموضوع                             | الصفحة |
|-------------------------------------|--------|
| باب في الصائم يحتمل نهاراً في رمضان | ٣      |
| باب في الكمحل عند النوم للصائم      | ٤      |
| باب الصائم يستقي عامداً             | ٦      |
| باب القبلة للصائم                   | ٩      |
| باب الصائم يبلغ الريق               | ١٢     |
| باب كراهيته للشباب                  | ١٣     |
| باب من أصبح جنباً في شهر رمضان      | ١٤     |
| باب كفارة من أتى أهله في رمضان      | ٢٠     |
| باب التغليظ فيمن أفطر عمداً         | ٢٨     |
| باب من أكل ناسياً                   | ٣٠     |
| باب تأخير قضاء رمضان                | ٣٢     |
| باب فيمن مات وعليه صيام             | ٣٤     |
| باب الصوم في السفر                  | ٣٩     |
| باب اختيار الفطر                    | ٤٤     |
| باب من اختار الصيام                 | ٥٠     |
| باب من يفطر المسافر إذا خرج         | ٥٣     |
| باب قدر مسيرة ما يفطر فيه           | ٥٦     |
| باب من يقول صمت رمضان كله           | ٦٠     |
| باب في صوم العيدين                  | ٦١     |
| باب صيام أيام التشريق               | ٦٣     |

| الموضوع                                   | الصفحة |
|---|--------|
| باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم          | ٦٤     |
| باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم           | ٦٦     |
| باب الرخصة في ذلك                         | ٧٣     |
| باب في صوم الدهر تطوعاً                   | ٧٥     |
| باب في صوم أشهر الحرم                     | ٨٠     |
| باب في صوم الحرم                          | ٨٢     |
| باب في صوم شعبان                          | ٨٣     |
| باب في صوم شوال                           | ٨٥     |
| باب في صوم ستة أيام من شوال               | ٨٦     |
| باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم | ٩٩     |
| باب في صوم الاثنين والخميس                | ١٠٠    |
| باب في صوم العشر                          | ١٠٢    |
| باب في فطر العشر                          | ١٠٣    |
| باب في صوم عرفة بعرفة                     | ١٠٤    |
| باب في صوم يوم عاشوراء                    | ١٠٧    |
| باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع        | ١١٠    |
| باب في فضل صومه                           | ١١٢    |
| باب في صوم يوم وفطر يوم                   | ١١٧    |
| باب في صوم الثالث من كل شهر               | ١١٨    |
| باب من قال الاثنين والخميس                | ١٢٠    |
| باب من قال لا يبالي من أى الشهر           | ١٢١    |
| باب النية في الصوم                        | ١٢٢    |
| باب في الرخصة فيه                         | ١٢٤    |
| باب من رأى عليه القضاء                    | ١٢٧    |

| الموضوع                                 | الصفحة |
|---|--------|
| باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها          | ١٢٨    |
| باب في الصائم يدعى إلى وليمة            | ١٣١    |
| باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى طعام     | ١٣٢    |
| باب الاعتكاف                            | ١٣٣    |
| باب أين يكون الاعتكاف                   | ١٣٨    |
| باب المعتكف يدخل البيت لحاجته           | ١٤٠    |
| باب المعتكف يمود المريض                 | ١٤٣    |
| باب المستحاضة تعتكف                     | ١٥٣    |
| أول كتاب الجهاد                         | ١٥٤    |
| باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو        | ١٥٤    |
| باب في الهجرة هل انقطعت                 | ١٥٦    |
| باب في سكنى الشام                       | ١٥٨    |
| باب في دوام الجهاد                      | ١٦٢    |
| باب في ثواب الجهاد                      | ١٦٣    |
| باب في النهى عن السياحة                 | ١٦٤    |
| باب في فضل القتل في الغزو               | ١٦٥    |
| باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم   | ١٦٥    |
| باب في ركوب البحر في الغزو              | ١٦٦    |
| باب فضل الغزو في البحر                  | ١٦٧    |
| باب في فضل من قتل كافرا                 | ١٧٢    |
| باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين | ١٧٢    |
| باب في السرية تخفق                      | ١٧٤    |
| باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل  | ١٧٥    |
| باب فيمن مات غازيا                      | ١٧٦    |

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| باب في فضل الرباط                                | ١٧٧    |
| باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل             | ١٧٨    |
| باب كراهية ترك الغزو                             | ١٨١    |
| باب في نسخ نفي العامة بالخاصة                    | ١٨٢    |
| باب الرخصة في القعود من العذر                    | ١٨٤    |
| باب ما يجزى من الغزو                             | ١٨٦    |
| باب في الجرأة والجبن                             | ١٨٧    |
| باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة | ١٨٨    |
| باب في الرمي                                     | ١٨٩    |
| باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا                      | ١٩١    |
| باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا            | ١٩٣    |
| باب في فضل الشهادة                               | ١٩٤    |
| باب في الشهيد يشفع                               | ١٩٧    |
| باب في النور يرى عند قبر الشهيد                  | ١٩٨    |
| باب في الجماعيل في الغزو                         | ١٩٩    |
| باب الرخصة في أخذ الجمائل                        | ٢٠١    |
| باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة                    | ٢٠٢    |
| باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان                  | ٢٠٣    |
| باب في النساء يغزون                              | ٢٠٥    |
| باب في الغزو مع أئمة الجور                       | ٢٠٥    |
| باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو                   | ٢٠٧    |
| باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة           | ٢٠٩    |
| باب في الرجل يشرى نفسه                           | ٢١٠    |
| باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى     | ٢١١    |

| الموضوع                                       | الصفحة |
|---|--------|
| باب في الرجل يمول بسلاحه                      | ٢١٢    |
| باب الدعاء عند اللقاء                         | ٢١٤    |
| باب فيمن سأل الله الشهادة                     | ٢١٥    |
| باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنانها         | ٢١٦    |
| باب فيما يستحب من ألوان الخيل                 | ٢١٨    |
| باب هل تسمى الأثني من الخيل فرساً             | ٢١٩    |
| باب ما يكره من الخيل                          | ٢١٩    |
| باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم  | ٢٢٠    |
| باب في نزول المنازل                           | ٢٢٣    |
| باب في تقليد الخيل بالأوتار                   | ٢٢٣    |
| باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها    | ٢٢٤    |
| باب في تعليق الأجراس                          | ٢٢٥    |
| باب في ركوب الجلالة                           | ٢٢٧    |
| باب في الرجل يسمى دابته                       | ٢٢٨    |
| باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي    | ٢٢٨    |
| باب النهي عن لعن البهيمة                      | ٢٣٠    |
| باب في التعريش بين البهائم                    | ٢٣١    |
| باب في وسم الدواب                             | ٢٣١    |
| باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه   | ٢٣٢    |
| باب في كراهية الحجر تنزى على الخيل            | ٢٣٣    |
| باب في ركوب ثلاثة على دابة                    | ٢٣٤    |
| باب في الوقوف على الدابة                      | ٢٣٥    |
| باب في الجنائب                                | ٢٣٦    |
| باب في سرعة السير والنهي عن التعريش في الطريق | ٢٣٨    |

| الموضوع                              | الصفحة |
|--------------------------------------|--------|
| باب في الدلجة                        | ٢٣٩    |
| باب رب الدابة أحق بصدرها             | ٢٣٩    |
| باب في الدابة تمرقب في الحرب         | ٢٤٠    |
| باب في السبق                         | ٢٤١    |
| باب في السبق على الرجل               | ٢٤٣    |
| باب في المحلل                        | ٢٤٤    |
| باب في الجلب على الخيل في السباق     | ٢٤٧    |
| باب في السيف يحلى                    | ٢٤٨    |
| باب في النبيل يدخل في المسجد         | ٢٥١    |
| باب في النهى أن يتعاطى السيف مسلولاً | ٢٥٢    |
| باب النهى أن يقده السير بين أصبعين   | ٢٥٣    |
| باب في لبس الدروع                    | ٢٥٣    |
| باب في الرايات والألوية              | ٢٥٤    |
| باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة   | ٢٥٦    |
| باب في الرجل ينادى بالشعار           | ٢٥٧    |
| باب ما يقول الرجل إذا سافر           | ٢٥٨    |
| باب في الدعاء عند الوداع             | ٢٦٠    |
| باب ما يقول الرجل إذا ركب            | ٢٦٢    |
| باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل     | ٢٦٣    |
| باب في كراهية السير في أول الليل     | ٢٦٤    |
| باب في أي يوم يستحب السفر            | ٢٦٤    |
| باب في الابتكار في السفر             | ٢٦٥    |
| باب في الرجل يسافر وحده              | ٢٦٦    |
| باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم    | ٢٦٧    |



| الموضوع                                   | الصفحة |
|---|--------|
| باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو      | ٢٦٨    |
| باب فيما يستحب من الجيوش والرقاء والسرايا | ٢٦٨    |
| باب في دعاء المشركين                      | ٢٧١    |
| باب في الحرق في بلاد العدو                | ٢٧٥    |
| باب في بعث العيون                         | ٢٧٦    |
| باب في ابن السبيل يأكل من التمر الخ       | ٢٧٧    |
| باب من قال إنه يأكل مما سقط               | ٢٨٦    |
| باب فيمن قال لا يجلب                      | ٢٨٧    |
| باب في الطاعة                             | ٢٨٨    |
| باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته        | ٢٩٢    |
| باب في كراهية تمنى لقاء العدو             | ٢٩٤    |
| باب ما يدعى عند اللقاء                    | ٢٩٥    |
| باب في دعاء المشركين                      | ٢٩٦    |
| باب المكر في الحرب                        | ٢٩٨    |
| باب في البيات                             | ٢٩٩    |
| باب لزوم الساقة                           | ٣٠٠    |
| باب هل ما يقاتل المشركون                  | ٣٠٠    |
| باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود         | ٣٠٣    |
| باب في التولى يوم الزحف                   | ٣٠٥    |
| باب في الأسير يكره على الكفر              | ٣٠٨    |
| باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً         | ٣١٠    |
| باب في الجاسوس الذي                       | ٣١٣    |
| باب في الجاسوس المستأمن                   | ٣١٥    |
| باب في أي وقت يستحب اللقاء                | ٣١٨    |

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| باب فيما يؤمّن به من الصمت عند اللقاء                                      | ٣١٨    |
| باب في الرجل يترجل عند اللقاء  | ٣١٩    |
| باب في الخيلاء في الحرب  | ٣٢٠    |
| باب في الرجل يستأسر  | ٣٢١    |
| باب في الكفء   | ٣٢٣    |
| باب في الصفوف  | ٣٢٤    |
| باب في سل السيوف عند اللقاء  | ٣٢٥    |
| باب في المبارزة  | ٣٢٦    |
| باب في النهي عن المثلة   | ٣٢٧    |
| باب في قتل النساء  | ٣٢٩    |
| باب في كراهية حرق العدو بالنار   | ٣٣٣    |
| باب في الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم                                 | ٣٣٥    |
| باب في الأسير يوثق   | ٣٣٧    |
| باب في الأسير ينال منه ويضرب [ ينال منه يقرر ] [ ينال منه<br>ويضرب ويقرر ] | ٣٤٢    |
| باب في الأسير يكره على الإسلام   | ٣٤٤    |
| باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام                                       | ٣٤٥    |
| باب في قتل الأسير صبراً  | ٣٤٩    |
| باب في قتل الأسير بالنبل   | ٣٥١    |
| باب في المن على الأسير بغير فداء   | ٣٥٢    |
| باب في فداء الأسير بالمال  | ٣٥٤    |
| باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم                            | ٣٦١    |
| باب في التفريق بين السبي   | ٣٦٣    |
| باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم  | ٣٦٥    |
| باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة             | ٣٦٦    |

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون                  | ٣٦٨    |
| باب في إباحة الطعام بأرض العدو                                 | ٣٦٩    |
| باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو       | ٣٧١    |
| باب في حمل الطعام من أرض العدو                                 | ٣٧٣    |
| باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو                | ٣٧٤    |
| باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء [بالشئ]                     | ٣٧٥    |
| باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة                    | ٣٧٦    |
| باب في تنظيم الغلول  | ٣٧٨    |
| باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله        | ٣٨٠    |
| باب في عقوبة الغال   | ٣٨١    |
| باب النهي عن الستر على من غل                                   | ٣٨٤    |
| باب في السلب يعطى القاتل                                       | ٣٨٥    |
| باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب | ٣٨٩    |
| باب في السلب لا يخمس   | ٣٩٢    |
| باب من أجاز على جريح مشخن ينقل من سلبه                         | ٣٩٢    |
| باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له                             | ٣٩٣    |
| باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة                            | ٣٩٩    |
| باب في المشرك يسهم له  | ٤٠٣    |
| باب في سهمان الخيل   | ٤٠٤    |
| باب فيمن أسهم له سهماً   | ٤٠٥    |
| باب في النفل   | ٤١٠    |
| باب في النفل للسرية [ نفل السرية ] تخرج من العسكر              | ٤١٦    |

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| باب فيمن قال الخمس قبل النفل                                      | ٤٢٣    |
| باب في السرية ترد على أهل العسكر                                  | ٤٢٦    |
| باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم                         | ٤٣٢    |
| باب في الإمام يستأثر بشيء من الشيء لنفسه                          | ٤٣٤    |
| باب في الوفاء بالعهد  | ٤٣٦    |
| باب في الإمام يستحق به في اليهود [باب يستحق بالإمام<br>في اليهود] | ٤٣٦    |
| باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه [إليه]          | ٤٣٩    |
| باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته                                  | ٤٤١    |
| باب في الرسل  | ٤٤٢    |
| باب في أمان المرأة  | ٤٤٤    |
| باب في صلح العدو  | ٤٤٥    |
| باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه به                               | ٤٥٣    |
| باب في التكبير على كل شرف في المسير                               | ٤٥٨    |
| باب في الإذن في القبول بعد النهي                                  | ٤٥٨    |
| باب في بعثة البشراء   | ٤٦٠    |
| باب في إعطاء البشير   | ٤٦١    |
| باب في سجود الشكر   | ٤٦٢    |
| باب في الطروق   | ٤٦٦    |
| باب في الصلاة عند القدوم من السفر                                 | ٤٧٠    |
| باب في كراء القاسم  | ٤٧١    |
| باب في التجارة في الغزو   | ٤٧٢    |
| باب في حمل السلاح إلى أرض العدو                                   | ٤٧٤    |

| الموضوع                                 | الصفحة |
|---|--------|
| باب فى الإقامة بأرض الشرك               | ٤٧٧    |
| أول كتاب الضحايا                        |        |
| باب ما جاء فى إيجاب الضحايا             | ٤٨١    |
| باب الأضحية عن الميت                    | ٤٨٦    |
| باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر . . الخ | ٤٨٩    |
| باب ما يستحب من الضحايا                 | ٤٩٤    |
| باب ما يجوز من الضحايا فى السن          | ٤٩٨    |
| باب ما يكره من الضحايا                  | ٥٠٥    |
| باب البقر والجزور عن كم تجزىء           | ٥١١    |

